

الْمُبَلِّغَاتُ الْحِجَالِيَّتُ

الْحَلَقَةُ الدَّوْلِيَّةُ

بِقِطْعَةٍ
عَادِلٍ هَنَاشِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام

على نبينا الخاتم محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين (ربّ أشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلّل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ النجاح أو تأدية الغرض والغاية في المناهج الدراسية إنّما يقاس بمخرجات تلك المناهج ومدى توافقها مع الغرض الأساسي من نفس تلك الدراسة، ومن الواضح أنّ غاية المناهج الحوزوية إنّما هو إخراج الفقهاء الذين اكتسبوا مهارة الاستدلال والاستنباط في الأحكام الشرعية، وأمّا براعة الفقيه في علم آخر غير العلوم الأساسية ذات التماس المباشر بعملية الاستدلال فعادة ما يكون معبراً عن جهد شخصي أو اهتمام فردي، وإلا فنفس المناهج غايتها تخريج فقهاء ومجتهدين.

ومن هنا فكلّ منهج يستطيع أن يصل إلى هذه النتيجة والغاية، ويعطينا مخرجات من الطلبة الذين يمكن أن ينخرطوا في سلك الاجتهاد والاستنباط يمكن أن يقال عنه بأنّه منهج ناجح، أو يفني بالغرض الذي من أجله أنشأت الحوزة العلمية، ومن هنا لا بدّ أن يُنظر للمنهج من خلال قدرته على تحقيق هذه الغاية دون غيرها من الغايات.

وأما بالنسبة إلى علم الرجال فهو ليس باستثناء من هذه القاعدة، فكلّ منهج يُعدّ لدراسة علم الرجال لا بدّ أن يقاس بمدى قابليته على إعداد الطالب ليكون قادراً على فهم الأبحاث الرجالية في مرحلة البحث الخارج التي هي مقدّمة لتكوين المباني الخاصّة به بعد فهم أساس المباني في الأبحاث المطروحة.

ومن هنا فلا بدّ للمنهج أن ينظر إلى هذه الغاية قبل أن يُكتب ويُعدّ ويقدم منهجاً دراسياً، وأما طرح الأبحاث الرجالية الأولية في المراحل الدراسية الأولية لعلم الرجال بصيغة أقرب إلى التحقيق والتعمّق في داخل علم الرجال فهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنّ الغرض من الدراسات الأولية لعلم الرجال إنّما هو إعطاء نظرة عامة بمستوى معين لعلم الرجال، يستطيع معها الطالب امتلاك القدرة على الاستفادة من هذا العنصر المشترك في فهم مختار أساتذته في البحث الخارج، وتكوين بذرة مختارة في عملية الاستدلال الفقهي، من خلال امتلاكه لخريطة البحث وكشف دروبه واستيضاح عناوينه.

فالخوض في التحقيقات المعمقة من دون النظر الإجمالي لعلم وأسس علم الرجال كالنظر والتحقيق في داخل بيت وفي كل زاوية منه، وصرف الوقت والجهد في ذلك دون النظر إلى موقع ذلك البيت وامتلاك مفتاحه والقدرة على الخروج منه والدخول إليه والاستفادة منه.

ونحن في هذا المنهج كنا حريصين على صياغته بالنحو الذي يضمن عدم الوقوع في مثل هذه الأخطاء الأساسية في المنهج والبحث، فلذلك ستجد أنّنا نحاول التأميل للأبحاث الرجالية في علم الأصول بما تقتضيه المناسبات، ومحاولة التعبير عن جملة كبيرة من المعاني بعناوين أصولية، لكي يتعوّد الطالب

على الاستفادة من بحثه الأصولي في فهم واستيعاب مداليل هذه الألفاظ المستخدمة في علم الرجال، كالحجية والمناط وغيرها الكثير.

وشهدت الدراسات الحوزوية في النجف الأشرف في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً بالبحث الرجالي، خصوصاً مع إعطاء جملة من بحوث الخارج مساحةً واسعةً لعلم الرجال مقارنة بما سبق من الأزمنة، ولم يكن هذا وليد الصدفة، وإنما كان نتيجةً لجملة من المباني الرجالية التي تبنّاها هؤلاء في أبحاثهم، ممّا انعكس اهتماماً جدياً بالبحث الرجالي.

ونعني بهذه المباني - على سبيل المثال - مسلك الوثوق في قبول واعتبار الخبر - في قبال مسلك الوثاقة - والذي يعتمد منهجاً قائماً على تجميع القرائن لإثبات حال الراوي - وثاقة أو ضعفاً - ممّا أنتج اهتماماً كبيراً وبحثاً دقيقاً في كلّ ما يُترقب أن يكون بمثابة القرينة في استبانة أحوال الرواة، وهذا - ممّا لا شكّ فيه - أعطى زخماً كبيراً للبحث الرجالي، فدارت عجلة البحث بسرعة عالية إذا ما قورنت بما تقدّم من سالف العصر والزمان.

إلا أنّ ممّا يؤسف له أنّ هذا المنهج الجديد حينما طُرِح على مستوى بحوث الخارج لم يكن قد هُييء له على مستوى ما قبل البحث الخارج - ونعني به مرحلة السطوح والسطوح العليا - ممّا أوجد فجوة كبيرة بين ما درسه الطالب من الأبحاث الرجالية وبين ما يتلقاه في هذه الدروس من طرح موسع وعميق، فضلاً عن عدم تحديد منهج واضح لدراسة علم الرجال قبل مرحلة البحث الخارج.

وإن كانت هناك جملة من الكتب التي يستعين بها الطالب على فهم الأسس العامة لعلم الرجال إلّا أنّها لا تشبع رغبة الطالب في التعرف على هذا العلم، فضلاً عن قدرتها على هدم الفجوة والهوة الكبيرة بينها وبين هذه الأبحاث الموسعة في بحوث الخارج.

ولأجل هذا وغيره وجدنا أنّ هناك حاجة ماسّة لوجود كتاب درسيّ يعين الطالب على فهم الأسس العامة لعلم الرجال، ويعتمد منهج التدرج في الطرح بالنحو الذي يقلّل الفجوة بين مرحلة ما قبل البحث الخارج وما في أثنائها.

وبعد استقراء جملة من الكتب التي تُعنى بكتليات علم الرجال تولدت لدينا أفكار أساسية فيما يمكن أن يكون منهجاً يستوفي احتياجات الطالب في مباني علم الرجال فشرعنا - بعد التوكل على الله - بتدوينها - بحلقته الأولى - لدارسي هذا العلم في مرحلته الأولى، مراعين بعض الخصوصيات والسمات العامة التي سوف نشير إليها.

السمات العامة لهذه الأبحاث:

السمة الأولى: إدراج أكبر عدد ممكن من العناوين الرجالية في الحلقة الأولى، والغاية من ذلك إعطاء فكرة عامّة - أولية - لعناوين الأبحاث الرجالية تُغني الطالب - في الجملة - عن طلب المزيد من المصادر الخارجية التي لا تكون - بطبيعة الحال - مناسبة لمستوى الطالب المبتدئ، ممّا يضيّع عليه الجهد والوقت.

السمة الثانية: طرح الأبحاث عامة - باستثناء بعض البحوث - بصورة أولية ابتدائية وبمستوى واحد تقريباً، بغية توضيح أصل المطلب وتاريخه وتحليل محلّ الكلام وعمدة الأقوال فيه، تاركين مناقشة الآراء وبيان المختار إلى حلقات أعلى.

والغاية من ذلك تعويد الطالب على عدم اتخاذ رأي نهائي في المسألة بمجرد البحث فيها بصورة أولية، بل التأي والصبر إلى أن تُشبع المسألة بحثاً أخذاً ورداً -ومن المُطمئن به احتياجه إلى حلقات أعلى ودراسات أعمق - حتى يكون مؤهلاً لترجيح رأي على آخر.

وأما الطريقة المتبعة في إيصال الطالب من أول كتاب أو كتابين إلى تبني رأي في المسألة أو بناء مرتكزات ذهنية لديه تدفعه باتجاه قول دون آخر فهذا ما نعتقد أنه ليس بصحيح بتاتا، ومنهج التدرج هو عين المنهج القائم في علم الأصول وغيره من العلوم، فطالب السطوح والسطوح العليا بل وحتى البحث الخارج لا يحقّ له تبني رأي معين، بل يتهيأ لبناء فهم وارتكاز أساسي في المسألة يعينه بعد ذلك -إن كتب له التوفيق- على تبني رأي دون آخر، وترجيحه على الآراء الأخرى بمعية ملكة الاجتهاد لديه، فلماذا يكون علم الرجال استثناء من هذه القاعدة، مع كون الجميع في وادٍ واحد، ويخضعون لعين الضوابط والمعايير، وترتجى منهم نفس الغاية؟!!

وبعبارة أخرى: إننا نريد أن نطرح ما قيل في المسألة من جميع الجوانب -من دون الدفع باتجاه رأي محدد- ليصير الطالب مغرماً بالتبّع والاستعلام عن حقيقة الأمر، وهذا هو المنهج الذي يخلق شخصية محققة وعقلية مدققة متبعة

يمكن أن تكون مستعدة لمزيد رقيّ وازدهار ونموّ فكريّ، لا أن نعطيهِ المعلومة بتمامها كما يعطى الطفل الأكل بالملعقة، فهذا يخلق شخصية اتكاليّة فكرياً، غير قادرة على التحقيق والتدقيق والارتقاء في مستواها الفكري، وهذا ما لا نرضاه لطلبتنا الأعزاء، ولا يتناسب مع الأهداف المرجوة من هذه الدراسات.

السمة الثالثة: الاهتمام بالبحث التاريخي وتثبيت تواريخ الأحداث والكتب وعصور الرواة بشكل كبير جداً، مضافاً إلى إعطاء البحث التاريخي مساحة لا بأس بها، مع محاولة وصل الأبحاث تاريخياً وعدم جعلها مجموعة أبحاث متناثرة زمانياً لا يوجد رابط بينها، والغاية من ذلك إعطاء الطالب صورة واضحة متكاملة عن الرواة وأصحاب الأصول والأحداث التاريخية ممّا يعين الطالب على التنقل بين هذه الحوادث والتواريخ بشكل يسهل عليه بناء قرائن جديدة تعينه في بيان حال الرواة.

السمة الرابعة: اختيار الأبحاث الرجالية وانتقائها على أساس مستوى هذا الكتاب، فقد تركنا جملة من الأبحاث التي نعتقد أنّها عميقة للمبتدئ بدراسة علم الرجال، مع الالتفات إلى أهميّة إدراجها في الحلقات الأعلى بما يمكن الطالب من التدرج في البحث الرجالي مع تدرجه في الدراسات الحوزوية الأخرى، ممّا يسهّل عليه فهم هذه الأبحاث.

السمة الخامسة: حاولنا - قدر الإمكان - الاستعانة بالبحوث الحديثة في علم الرجال وطرح أحدث النظريات والوجوه في هذه الأبحاث ممّا يقلّل الفجوة بين ما يتلقاه الطالب في هذه الحلقات وبين ما يجده في بحوث الخارج في

الأبحاث الفقهية -أو الرجالية المستقلة - من مستوى عميق وبحث دقيق في النكات الرجالية.

السمة السادسة: التعرّض إلى جملة من أبحاث علم الدراية -كتقسيمات الخبر ونحو ذلك- وإدراجها بين ثنايا هذه الأبحاث، غير غافلين عن عدم اندراجها تحت عنوان علم الرجال، والداعي لهذا الإدراج إنّها هو تتميم الأبحاث وعدم تركها منقوصة ممّا يؤثر - بشكل كبير - على الغاية المرجوة من هذه الحلقات، وهو إعطاء الطالب صورة واضحة عمّا يمكن أن يحتاجه من أدوات رجالية تعينه على فهم الأبحاث الرجالية على مستوى البحث الخارج، وتؤسّس له معلومة متكاملة الأطراف لعملية الاستدلال الفقهي، مضافاً إلى أنّنا رأينا أنّ إحالة الطالب في مثل هذه المطالب إلى مظانّها في علم الدراية قد يُخلّ بالغاية المرجوة، لعدم الاطمئنان إلى وصول الطالب لتلك المطالب، خصوصاً مع عدم تعارف وجود دروس كثيرة في علم الدراية، ممّا يصعب على الطالب عملية تحصيل هذه الأبحاث.

السمة السابعة: التعرّض لجملة من الأبحاث الأصولية - كببحث حجّة خبر الواحد مع الوساطة، وكذا علاقة قاعدة التسامح في أدلّة السنن بعلم الرجال ونحو ذلك من الأبحاث - التي تُبحث مفصلاً في علم الأصول دون علم الرجال، غير غافلين عن عدم اندراجها تحت عنوان علم الرجال، إلّا أنّ الداعي لهذا الإدراج هو احتياج الطالب إليها لتكوين صورة متكاملة عن علم الرجال وأبحاثه، وتوقّف تمام الفائدة المرجوة من تفعيل أدوات علم الرجال، ووضعها بين يدي طالب البحث الخارج على التعرّض لهذه الأبحاث.

مضافاً إلى عدم إمكان الإحالة فيها إلى أبحاث علم الأصول؛ لأنها عادة ما يتعرض لها بالنحو المطلوب - بالتفصيل - في أبحاث الخارج، وهذه الأبحاث بطبيعتها متأخرة نسبياً في علم الأصول، وبالتالي يحتاج الطالب إلى عدة سنوات للوصول إليها أثناء دورات الأصول في البحث الخارج، فيصعب الإحالة إليها؛ لأنه يعلق الفائدة المرجوة من هذه الأبحاث على تلك الأبحاث، مما يعني تأجيل الثمرة المترتبة على دراسة هذه الحلقات على دراسة تلك الأبحاث، وهذا ما لا نرتضيه للطالب.

مضافاً إلى طرؤ احتمال عدم التعرّض لهذه الأبحاث في مسيرة الطالب في أبحاث الخارج لسبب أو لآخر، فوجدنا أنّ الأفضل إدراجها - مع أنّها قليلة نسبياً - في ضمن هذه الحلقات؛ لضمان ترتب الثمرة كاملة على هذه الأبحاث مباشرة بعد إتمام دراستها.

السمة الثامنة: تدريس هذه الحلقات للطلبة، وقد انتفعت من تدريسها كثيراً، فقد أضفت إليها وحذفت منها بعد استقراء آراء الطلبة أثناء التدريس، ومعرفة المستوى الذي يجب أن تلقى به هذه الأبحاث على المبتدئين في علم الرجال، فكانت نسخة الأبحاث بعد التدريس أكثر ملائمة لمستوى الطالب، مضافاً إلى أنّها مكتّنة من الوقوف على بعض الأبحاث، وكشفت أنّها ناقصة، فأتمناها لتصبح وافية لإفهام المطلب للطالب.

مضافاً إلى أنّ التدريس كشف لنا أنّ بعض الأبحاث كانت مكتوبة - ابتداءً - بصورة عميقة يصعب على الطالب المبتدئ هضم مطالبها، فحاولنا تبسيطها

وتهذيبها مراعاة لمستوى الطالب المبتدئ في علم الرجال، وأدرجنا تَتَمَّة الطالب بشيء من العمق والتطوير في الحلقات الأخرى. مضافاً إلى بروز جملة من الأسئلة في أذهان الطلبة، وقد حاولنا الإجابة عليها في أثناء الدرس، ومن ثم قمنا بضمِّها إلى هذه الأبحاث؛ لينتفع بها الطلبة الدارسون لهذه الحلقات.

نعم، لا بدّ من الإشارة في خاتمة الحديث إلى أمرين:
الأمر الأول: أنّ هذا المنهج - بحلقته الأولى - عدّ لكى يكون مناسباً لعدّة أصناف من طلبة العلم:

الصنف الأول: وهم من يريد سلوك التدرج الطبيعي المتعارف في الدراسات الحوزوية للوصول إلى تحصيل ملكة الاجتهاد بعد إتمام مقدّماته العلمية وحلول التوفيق الإلهي.

وهذا الصنف لا بدّ من أن يُلحق هذه الحلقة بما يتّممها من الحلقات الأخرى التي - بمجموعهما - تُعينه على فهم البحث الرجالي الذي يُلقى في دروس البحث الخارج، بل وكذا تمثل اللبنة الأساسية في بناء متبنياته ومبانيه الرجالية الخاصّة به في المستقبل.

الصنف الثاني: الطلبة الذين يريدون أن يأخذوا قسطاً من الدراسات الحوزوية ليتفرّغوا للتبليغ أو البحث في دائرة معينة من العلوم الإسلامية أو نحو ذلك، ووجه المناسبة هو: أنّ أبحاث الحلقة الأولى يمكن أن تؤخذ بما هي من دون انتظار للحلقة الثانية، من جهة أنّها أبحاث مكتملة العناوين، أو إن كانت محدودة العمق والشمول فللطالب أن يخرج منها بأبحاث واسعة

العناوين، ولكن في صورة أولية أساسية تعينه على فهم تفصيلات الأبحاث إذا قرأ كتاباً آخر في علم الرجال، أو تعينه على فهم آليّة البحث الرجالي إذا قرأ أبحاثاً متعلقة بعلم الرجال.

الصنف الثالث: الطلبة الذي يدرسون الفقه والشرعة وأصول الدين والعلوم الإسلامية في الجامعات الأكاديمية من خلال الكليات المختصة بتدريس الفقه الإسلامي والعلوم المتصلة به، فيمكن لهم الاستفادة من الحلقة الأولى لأخذ صورة أولية لأبحاث علم الرجال، يعينهم على فهم دور البحث الرجالي في عملية الاستدلال الفقهي.

الأمر الثاني: محاولة اعتماد المنهج التحليلي في الأبحاث قدر الإمكان - وإن لم يظهر في عموم الأبحاث في هذه الحلقة؛ لعدم مناسبة البحث للتحليل والطرح الأولي للبحث - إلا أننا اعتمدناه في كلّ مورد وجدنا إمكانية اعتماده، مضافاً إلى ظهوره بوضوح في الحلقات الأعلى.

كلّ ذلك نابع من إيماننا بأنّ المنهج التحليلي يعين الطالب على تنمية قدراته العقلية، ويقوّي من مهاراته الفنيّة في فهم المطالب، ومحاولة الإشكال عليها، وبناء رأي جديد في المسألة، من خلال النظر للبحث من جهة أخرى أو زاوية خاصّة، وتجميع القرائن التي لم يلتفت إليها الآخرون، بعد أن يكون قد اطلع - بمعيّة سرد بعض الجهات في هذه الأبحاث - على أصل الكلام في البحث، وتحرير محلّ النقاش ومنبع الخلاف، ومسيرته التاريخية، وأهمّ الاتجاهات التي ظهرت فيه.

وخلاصة القول:

أننا في هذه الحلقات نريد تهيئة مقدّمتين للطالب، وهما:

الأولى: مادة رجالية أولية منقولة عن أعلام الفن.

الثانية: الإشارة إلى كون المنهج النافع هو المنهج التحليلي.

ويبقى على الطالب فهم هاتين المقدّمتين في الحلقة الأولى، وتعزيزها في الحلقات الأخرى، ومن ثمّ فهم آراء ونظريات أساتذته في بحوث الخارج، فتكتمل لديه المادة والهيئة، فيكون قادراً على نقد مقالات أساتذته وتشيد أركان مبانيه الخاصّة في علم الرجال

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا بإلحاق هذه الحلقة بالأخرى، وينفع بها إخواننا الطلبة الدراسين لعلم الرجال، ويمدّنا بالعون والتوفيق إنّه سميع مجيب.
والحمد لله أولاً وآخراً.

عادل هاشم

النجف الأشرف، ليلة الأول من شهر

رمضان المبارك عام ١٤٣٩ هجري

الفصل الأول

مقدمة

وتشتمل على:

تعريف علم الرجال
الغاية من علم الرجال
موضوع علم الرجال
مسائل علم الرجال
علم الرجال وعلم التراجم
علم الرجال وعلم الدراية
الحاجة إلى علم الرجال

أمّا الكلام في تعريف علم الرجال

فقد عرّف علم الرجال بعدّة تعاريف منها: أنّه علم يُبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول الخبر وعدمه.^(١) وبعبارة أخرى:

إنّه يُبحث فيه عن أوصاف الرواة التي لها دخل في اعتبار حديثهم من عدمه، كعدالتهم أو وثاقبتهم، وطبقاتهم، وتمييز أسمائهم حال الاشتراك، ونحو ذلك من الأوصاف والجهات.

وأمّا الكلام في الغاية من علم الرجال

فالغاية من البحث في كل هذه الجهات في علم الرجال إنّما هو للوصول إلى إمكانية الاعتماد على مرويات الراوي من عدمه، فإنّها غاية الفقيه حال الاستعانة بالرواية في عملية الاستدلال الفقهي .

وأمّا الكلام في موضوع علم الرجال.

فموضوعه رواية الحديث الواقعون في سنده الممتد بين الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من جهة الابتداء إلى صاحب الأصل أو الكتاب أو الجامع الروائي

١ - انظر: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٥.

ونحو ذلك - على اختلاف مصدر الرواية - من جهة الانتهاء.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الموضوع هو الرواية بقيد كونهم رواة للحديث، وتحديدًا من هذه الجهة لا من جميع الجهات، بتقريب: أنّ الرواية كأشخاص لهم جهات متعدّدة قد ترتبط بالرواية وقد لا ترتبط، فعلى سبيل المثال لهم جنبه وجهة عقائدية ومذهبية وزمانية ومكانية ونسبية وطبقة روائية واجتماعية ونحو ذلك، فعلم الرجال يهتمّ بالجهات التي لها مدخلية في قبول حديثهم لا أكثر.

مثال: يهتمّ علم الرجال بجانب الصدق والتحرّز عن الكذب والضبط في النقل والحفظ، والمقطع الزماني الذي عاش فيه الراوي، ونحو ذلك ممّا له دخل في المرويات، بينما لا يهتمّ - في الجملة - بالجانب المادي والمستوى المعيشي وطبيعة عمله ومواهبه، ككونه شاعراً أو أديباً أو نحو ذلك.

وأما الكلام في مسائل علم الرجال.

فقد صار واضحاً أنّ مسائله هي العلم بأحوال الرواة والبحث فيها من جهات مرتبطة بكل ما له مدخلية في مقبولية إخبارات الراوي من عدمها، كالوثاقة والضبط المتعارف، والإتقان في التدوين بالنحو المتعارف، وغير ذلك. فائدة: لا بدّ من الإشارة إلى المراد من جملة مصطلحات يكثر ورودها في علم الرجال، وهي:

أولاً: الحديث: وهو عبارة عن كلام يحكي قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره^(١)، فبذلك يختصّ بما نقله الراوي - الحاكي - عن المعصوم من دون شموله لمقالة المعصوم (عليه السلام) نفسه - المحكي -.

ثانياً: السنّة: وهي نفس قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره، فبالتالي لا تختصّ بالمسموع من كلامه، وكذلك لا تشمل قول الراوي نفسه.^(٢)

ثالثاً: الخبر: وهو مرادف للحديث أيضاً، وإن قيل فيه كلام متروك للمطولات.

رابعاً: الرواية: فهي أيضاً مرادفة للحديث، وإن وسّع البعض من دائرته لتشمل نفس الكلام المسموع من المعصوم (عليه السلام) دون الفعل والتقرير.

خامساً: الأثر: وهو مرادف للحديث والرواية بالمعنى المتقدم، وقد خصّه جمع بما نقل عن غير المعصوم (عليه السلام) من التابعين ونحوهم.^(٣)

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أمرين مهمّين:

الأمر الأول: التمييز بين علم الرجال وعلم التراجم.

وعمدة الفرق بين العلمين هو: أنّ علم التراجم يبحث عن أحوال الشخصيات العامّة والأعلام والأدباء والفلاسفة، ونحو ذلك من جهات

١ - انظر: مقباس الهداية: ج: ١: ص: ٥٢.

٢ - انظر: مقباس الهداية: ج: ١: ص: ٥٩.

٣ - انظر: الدراية للشهيد الثاني: ٤، وكذلك انظر: الوجيز: الشيخ البهائي: ٦، وغيرهم.

متعدّدة، سواء اتصلت بالوثيقة واعتبار الرواية أم لم تتصل، وبهذا يفترق عن علم الرجال.^(١)

وبعبارة أخرى: إنّه يمكن التعبير عن الفرق بينهما من خلال القول إنّ البحث في حال الشخص في علم الرجال بشرط شيء، وهو وقوعه في أسناد الروايات والكتب الروائية، بينما علم التراجم لا بشرط من هذه الناحية. ومن هنا: فقد يكون المترجم له راوٍ، وقد يكون مؤلفاً، وقد يكون فقيهاً، وقد يكون وزيراً، وغير ذلك، بل حتى الشخصيات الروائية التي يهتم بها علم الرجال قد تقع مادة للبحث في علم التراجم، إلّا أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ حيثية وجهة البحث تختلف في كلا العلمين، مع كون المبحوث فيه شخصاً واحداً، فعلى سبيل المثال: قد يبحث عن الشيخ الصدوق (عليه السلام) كعالم ومؤلف ومتكلم، وهذا ما يتكفّل ببيانه علم التراجم، وقد يُبحث عنه كراوٍ أو من جهة وقوعه في سلسلة الرواية والكتب الروائية، ففي هذه الحالة يتكفّل علم الرجال بالبحث عنه لاختلاف جهة البحث كما هو واضح.

١ - انظر: مقباس الهداية: ج: ١: ص: ٤٣ - ٤٤.

نظرة عامة في تاريخ العلمين وانفكاكهما عن بعضهما البعض.

يعتبر علم التراجم فرعاً من فروع علم التاريخ، فبطبيعة الحال لم يرتبط نشوءه بحاجة دين أو مذهب معيّن، بل بحاجة إنسانية محضة منشؤها التعرّف على أحوال من سبق، ومدخلية ذلك في أحوال المعاصرين بأخذ العبر والدروس ونحو ذلك، فبالتالي لا يمكن أن يقال بأنّه علم إسلامي مستحدث في عصر الإسلام، بل علم إنسانيّ يهتم بالبحث في سيرة حياة الأعلام من الناس عبر العصور المختلفة، خصوصاً ممّن ترك أثراً في المجتمع كالأنبياء والخلفاء والملوك والأمراء، من خلال سرد أحوالهم الشخصية ومواقفهم وأثرهم في مجتمعاتهم، وهذا بخلاف علم الرجال الذي يعتبر من إبداعات المسلمين دون غيرهم، ومنشأ ذلك أنّ جذوره تعود لمختصّ فكريّ من مختصّات المسلمين ألا وهو علم الحديث.

نعم، لا بدّ من ملاحظة أنّ هناك علاقة خاصّة بين الاثنين يمكن تقريبها بما يلي:

لما ظهر الإسلام على ساحة البشرية ظهرت معه جملة من المختصّات المعرفية من جهة انتهجه لمنهج علمي خاصّ به لم يعرف - بشكل أو بآخر - عند السابقين، وكان عماده الحديث الشريف عن المعصومين (عليه السلام)، وكان الدسّ والتزوير - الوضع - من أهمّ ما شاب هذا المنتج المعرفي الإسلامي.

وكانت مناشئ ذلك معروفة، كالظروف السياسية والعقائدية والمؤثرات الداخلية والخارجية، التي أنتجت هذه المشكلة فيه مع مراحل ظهوره الأولى، ومن جملة الحلول الناجعة لهذه المشكلة كان الاستعانة بعلم التراجم؛ للكشف

عن ملابسات أحوال الرواة وحياتهم العلمية، وطبقتهم، ومشايخهم، ومدة تلقيهم العلوم، وطبيعة اهتماماتهم المعرفية، ورحلاتهم العلمية، ومناصبهم الاجتماعية والسياسية - إن وجدت - وأخلاقهم وصفاتهم الشخصية، كالضبط والإتقان، وحالاتهم النفسية المختلفة، وكل ذلك كان من أمّهات اهتمامات علم التراجم، وهذا ما ألقى بضلاله على أحوال الرواة المبهمة - في الجملة - ممّا ساعد في الوقوف على أحوالهم بلحاظ وثاقتهم وعدالتهم من عدمها كما هو واضح.

وقد كانت للشيعة الإمامية متتجهم المعرفي الخاص بهم في علم التراجم، فقد ألّفت مجموعة كبيرة من كتب التراجم أبرزت الوجه المشرق لدور الشيعة الإمامية في حفظ التراث الإسلامي، وتعميق روح البحث العلمي، ومن جملتها:

- ١ - معالم العلماء، لابن شهر آشوب المازندراني، المتوفى عام ٥٨٨ هـ.
 - ٢ - أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى عام ١١٠٤ هـ.
 - ٣ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، للمولى عبد الله الأصفهاني الشهير بالأفندي من أعلام القرن الثاني عشر.
 - ٤ - الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمّي، المتوفى عام ١٣٥٩ هـ.
 - ٥ - أعيان الشيعة، للعلامة السيد محسن الأميني العاملي، المتوفى عام ١٣٧١ هـ.
 - ٦ - طبقات أعلام الشيعة، للعلامة آغا بزرك الطهراني، المتوفى عام ١٣٨٩ هـ.
- وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الجهود الجبارة للعلامة آغا بزرك (رحمته) في علم الفهرسة، فقد كان له كتاب مهمّ وهو: (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) الذي

لولاه ولولا علم الفهرسة لصاعت علينا جملة كبيرة من نتاجات أعلامنا الأفاضل.

نعم، لعلم التراجم تقسيمات وفروع خاصّة به نذكرها إجمالاً:

١ - التراجم على وفق الطبقات، كما في سيرة ابن هشام.

٢ - التراجم على وفق الحروف.

٣ - التراجم على وفق الوفيات. كما في الوفيات لابن رافع.

٤ - التراجم على وفق القرون.

٥ - التراجم على وفق البلدان.

كما يمكن أن يقسّم بتقسيم آخر وهو:

١ - التراجم المتعلقة بمكان معين، كما في تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

٢ - التراجم المتعلقة بمذهب معيّن كما في طبقات الحنفية، وطبقات المالكية.

٣ - التراجم المتعلقة بفنّ معين كما في طبقات الحفاظ للذهبي، وطبقات المفسّرين للسيوطي.

٤ - التراجم الذاتية.

ولنضرب مثلاً على الاستفادة من علم التراجم في علم الرجال:

فإنّه يمكن الرجوع إلى ترجمة الكليني في كتب التراجم المتعلقة بالبلدان -

مثلاً - تاريخ بغداد - لمعرفة متى وكيف دخل الكليني (رحمته الله) إلى بغداد، ويمكن

الاستعانة بتاريخ دمشق على سبيل المثال لمعرفة هل إنّ الكليني ذهب إلى دمشق

أولاً، ومن ثمّ الاستفادة من هذه المعلومة في ترجمة نفس الكليني، الذي يمكن

أن يعيننا في تصوّر صورة أوضح عن حياته، وبالتالي يدعم الوصول إلى نتيجة - وإن كان بصورة غير مباشرة - تتعلّق بوثاقته من عدمها، ونحن نضرب هذا مثلاً، وإلاّ فلا كلام في كون الكليني (رحمته الله) ثقة الإسلام ووجه الطائفة وأضبط الناس في الحديث، ومستوى وثاقته لا يدانيها راو آخر ولا صاحب كتاب.

الأمر الثاني: التمييز بين علم الرجال وعلم الدراية.

مّا يلحظ على علم الرجال وعلم الدراية أنّهما يشتركان في الغاية، وهي خدمة الحديث، إلاّ أنّهما يختلفان في جهة وحيثية البحث في الحديث، فعلم الرجال دائرة بحثه السند ومفرداته، وعلم الدراية دائرة بحثه المتن. وبناءً على ذلك يكون موضوع علم الرجال هو المحدث بما هو، والتعرّف على أحواله من جهة الوثاقة والعدالة واعتبار مروياته من عدمها، بينما موضوع علم الدراية هو الحديث بما هو حديث، والتعرّف على شؤونه وأحواله وأقسامه.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى مسألة، وهي:

أنّ علم الدراية يبحث أيضاً في السند إلاّ أنّ طابع البحث في العلمين يختلف، فعلم الرجال يدور بحثه في دائرة آحاد رواة السند على وجه التفصيل، بينما يبحث علم الدراية في دائرة السند بنظرة مجموعية - كلية -، فتراهم يقولون: إنّ السند متّصل أو منقطع، أو أنّه صحيح أو ضعيف أو مرسل أو مسند، ونحو ذلك من تعبيراتهم الخاصّة بهم، ونحن قد ضمّمنا في هذه الحلقة بعض أبحاث علم الدراية - غير غافلين عن عدم شمولها بعنوان علم الرجال

- وكان الداعي لذلك ميسر الحاجة إليها في علم الرجال بالنسبة للطالب، وستأتي الإشارة إليها في مواردها.

الحاجة إلى علم الرجال

الاحتياج إلى علم الرجال من جملة الأبحاث التي وقع فيها الخلاف بين الأعلام، ووجه الخلاف نابع من جملة من المباني - التي مع ثبوتها - اعتقد البعض انتفاء الحاجة لعلم الرجال، كالقول بقطعية أخبار الكتب الأربعة وغير ذلك.

ومن هنا ظهرت أقوال متعددة يمكن الإشارة إلى أهمّها:

القول الأول: الحاجة إلى علم الرجال في عملية الاستدلال بل أنّه ممّا يدور حوله الاستدلال في الأحكام الشرعية.

القول الثاني: عدم الحاجة إليه أساساً، وسنشير إلى ما يمكن أن يكون مستندهم - في الجملة -.

القول الثالث: التفصيل في الحاجة بين ما عمل به المشهور من الروايات وما ترتّب عليها من أحكام، فلا حاجة بل لا دور لعلم الرجال فيها وبين غيرها، فتبرز فيها الحاجة إليه.^(١)

أمّا الكلام في أدلة مثبتي الحاجة إلى علم الرجال:

١ - تنبيه: عزفنا عن الدخول في بيان أدلة القائلين بالتفصيل لاستلزامه التطويل في البحث، البحث، وهذا يخرجنا عن عنوان الحلقة الأولى وكونها أبحاثاً أساسية، فمن أراد فليطلبه من مظانّه في المطولات.

فعمدة ما يقال في المقام عدّة أدلّة، منها:

الدليل الأول: وعمدة ما يمكن أن يقال فيه:

أنّ الفقيه إذا استطاع تحصيل العلم في عملية الاستدلال الفقهي، فهذا طريق معلوم وواضح الاعتبار ومركون إليه ومُطمأنٌّ به، إلّا أنّ هناك جملة من الظروف منعت من تحصيل مثل هذا العلم بالمقدار الكافي لحاجة الفقيه وما أستجد من مستحدثات شرعية منها:

أولاً: عدم تكفّل القرآن الكريم ببيان جميع الأحكام الشرعية، فمجموع آيات الأحكام لا تتعدّى خمسمائة آية مباركة.

ثانياً: عدم توفر القدر الكبير من الإجماعات الكاشفة عن رأي المعصوم (عليه السلام)، مضافاً إلى انخفاض القيمة العلمية - إن صحّ التعبير - للإجماع في عملية الاستدلال الفقهي خصوصاً عند أساتذة أساتذتنا وأساتذتنا (رحم الله الماضين وحفظ الباقيين) من جهة اشتراطهم لشروط صعبة يندر وجودها في اعتبار الحجّة للإجماع، مضافاً إلى ظهور جملة كبيرة من الإشكالات على نفس الإجماع وقيّمته العلمية، ممّا أدى إلى انزوائه بدرجة كبيرة عن ساحة الاستدلال الفقهي في الآونة الأخيرة.

ثالثاً: ضيق الدائرة التي يتحرّك فيها العقل، وقصوره عن استكشاف أحكام الله تعالى، وذلك من جهة عدم إحاطته بالجهات الواقعية الداعية لجعل الأحكام الشرعية، نعم، هو حجة فيما إذا كانت هناك ملازمة بين حكم العقل والشرع، كما في إدراكه للملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيلها، ووجوب

الشيء وحرمة ضده، والملازمة بين حرمة الشيء وفساده، إلى غير ذلك من الأمور المبحوثة في علم الأصول - باب الملازمات العقلية -.

ومن هنا لم يتوفر للفقيه كم كافٍ من العلم للعمل على طبقه، مضافاً إلى تضافر الروايات على النهي عن العمل بغير العلم، إلا أن الشريعة قد فتحت أمامه باباً هو العمل ببعض الظنون الثابت حجيتها شرعاً بالدليل القطعي، فمن أجل ذلك صار لزاماً عليه الركون إلى تلك الظنون الخاصة، والتي منها خبر الواحد.

ومن هنا برزت الحاجة لخبر الواحد، إلا أن اعتبار حجتيه لم يسلم من المشاكل؛ وذلك من جهة أن مطلق خبر الواحد ليس بحجة لأن خبر الواحد لم يخرج من دائرة الظن ويلتحق بدائرة العلم، بل الحجة إنما هو خصوص فئة خاصة منه، نعم، اختلف الأعلام هنا في تحديد هذه الفئة الخاصة وذهبوا في ذلك مذاهب عدة:

الأول: أنه خصوص خبر العادل.

الثاني: أنه خصوص خبر الثقة - سواء أورث الاطمئنان أم لا -، وهو المسمى بمسلك الوثاقة.

الثالث: أنه خصوص الخبر الموثوق بصدوره - وإن لم تحرز وثاقة راويه - الذي يمكن تحصيله بتجميع القرائن الدالة على الصدور المورثة للاطمئنان بذلك الصدور، وما الوثاقة إلا واحد من تلك القرائن، وتحمل نفس القيمة

الكاشفية - في الجملة - عن الصدور أو تتفوق على القرائن الأخرى، وهو المسمّى بمسلك الوثوق.^(١)

ومن الواضح أنّ تشخيص صغريات ومصاديق العدالة أو الوثاقة أو القرائن المورثة للاطمئنان كلّها بحاجة إلى علم الرجال؛ لتبيان الحال فيه، وكشف الغموض عنهم من هذه النواحي، فتثبت بذلك الحاجة إلى علم الرجال.

الدليل الثاني: الرجوع إلى صفات الراوي في الأخبار العلاجية. ومن الواضح أنّ هذا الدليل نافع في دائرة معينة، وهي دائرة الأخبار المتعارضة، فلا يصلح أن يكون كلياً، ومع ذلك فقد قيل في تقريبه: أنّ البعض قد اختار تمامية القول بأنّ الأخبار العلاجية أمرت بالرجوع إلى صفات الراوي من الأعدلية والأفقهية حتى يتمكن الفقيه من رفع التعارض الحاصل بين الخبرين؛ وذلك من خلال ترجيح أحدهما على الآخر بمعية هذه الصفات.

ومن الواضح أنّه لا يمكن إحراز هذه الصفات إلّا من خلال الاستعانة بعلم الرجال، وبذلك تثبت الحاجة إلى علم الرجال.

الدليل الثالث: وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة. من الأمور الواضحة بل المسلمة في التاريخ الإسلامي الأعم من التاريخ العام وتاريخ الحديث، وجود الدسّ والتزوير والوضع والكذب في الروايات،

١ - وسيأتي بيان هذه المسالك وتقريب عمدة أدلّتها، فانتظر.

واشتهار جملة من الرواة بالدسّ والتزوير والوضع والكذب على الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وكتب الرجال مليئة بأسماء مثل هؤلاء، ومن هنا قالوا: إنّه كيف يصحّ للمجتهد الإفتاء بمجرد الوقوف على الخبر من دون التعرّف على كون راويه من غير هؤلاء الوضّاعين والكذّابين، خصوصاً مع إمكانية شمول هذه الظاهرة للأعمّ الأغلب من الروايات، وذلك لا يمكن إلّا من خلال الاستعانة بعلم الرجال، فتثبت الحاجة اليه.

الدليل الرابع: تمييز الروايات الصادرة من جهة التقيّة.

وهذا الدليل ينفعنا في دائرة معيّنة من الروايات، ويمكن تقريب الدليل من خلال القول: إنّ من جملة ما يبحث عنه في علم الأصول إثبات صدور والدلالة والجهة، أي بمعنى أنّ الرواية لم تصدر تقيّة، ومن المعلوم أنّ لكون الراوي غير إمامي -عامياً- مدخلة في طرّو احتمال صدورها تقيّة، والتاريخ يسجّل لنا جملة من الشواهد على هذا المدعى، ومن هنا يبقى الكلام في أنّه كيف يمكن لنا تحصيل حال هذا الراوي وأنّه ليس بعاميّ -مثلاً- حتى يُطمأن بأنّ الرواية لم تصدر تقيّة، فهنا يأتي دور علم الرجال في بيان حال الرواة، وبذلك تثبت الحاجة اليه.

الدليل الخامس: إجماع العلماء.

أجمع علماء الإمامية بل فرق المسلمين جميعاً في الأعصار السابقة على أهميّة علم الرجال، وضرورة الاهتمام به، وتأليف الأصول الرجالية، والاهتمام بها،

وظلّ هذا قائماً إلى يومنا هذا، فلو لم يكن لعلم الرجال أهمية ومدخلة في عملية الاستدلال الفقهي لما اهتموا به بهذا المقدار، فبذلك تثبت الحاجة إليه.^(١)

أمّا الكلام في أدلة نفاة الحاجة إلى علم الرجال.

فقد قيل في نفي الحاجة إلى علم الرجال أدلة كثيرة إلا أنّ الكثير منها واضح الفساد، فلا نتعرض إليه، بل نتعرض إلى عمدة هذه الأدلة وبيان الرد عليها.

الدليل الأول: قطعية روايات الكتب الأربعة.

وهذه الدعوى أديت من قبل علمائنا الإخباريين ومقتضاها:

أنّ أحاديث الكتب الأربعة مقطوعة الصدور، وبضمنية ما تمثله من الأعم الأغلب من التراث الروائي لنا، وغاية ما يريد أن يصل إليه الفقيه إثبات صدور هذه الروايات عن المعصومين (عليه السلام)، والمفروض ثبوتها سلفاً، فبالتالي لا داعي لعلم الرجال.

ويمكن الإجابة عليه بالقول: إنّ هذه دعوى بلا دليل، بل لم يدّعها حتى نفس أصحاب الكتب الأربعة، فضلاً عن غيرهم، مضافاً إلى أنّها لا تمثل كلّ الإرث الروائي لمذهب أهل البيت (عليه السلام)، فتعود الحاجة إلى علم الرجال.

الدليل الثاني: الاستعاضة بالتوثيق والتضعيف بمبدأ (عمل المشهور جابر لضعف السند).

١ - للاطلاع على الأدلة انظر: السبحاني: كليات في علم الرجال: الصفحة: ٣٣. بتصرف

وتقريبه: أن كلَّ خبر عمل به المشهور فهو حجة سواء أكان راويه ثقة أم لا، وكلَّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجة وإن كان رواه ثقات. وقد أُجيب عن هذا القول بعدة أجوبة:

منها: أن معرفة المشهور في كلِّ المسائل أمر مشكل؛ لأنَّ بعض المسائل غير معنونة في كتبهم، وجملة أخرى منها لا شهرة فيها، وقسم منها يُعدّ من الأشهر والمشهور.

ونضيف عليه: أن هذا المبدأ عبارة عن مبنى قد يتبناه الفقيه وقد لا يتبناه - كما عليه جملة من أساتذتنا (حفظهم الله) - وليس من الضروري أن يقول به الجميع، فلا يوجد تسالم على العمل به، فلذلك لا يصلح أن يكون ضابطاً كلياً^(١).

وكذلك: فإنّه على تقدير تمامية هذا الدليل فإنّه لا ينفعنا إلّا في دائرة ضيقة من الروايات، وهي الروايات المتّصفة بكونها محلاً لعمل المشهور، وتشخيص حجم هذه الدائرة صعب جداً، فحتى لو تمّ هذا الكلام فلا ينفعنا في الاستغناء عن علم الرجال بصورة كليّة وعامة.

الدليل الثالث: أنّه لا طريق لنا إلى إثبات عدالة أو وثاقة الرواة.

ويمكن تقريبه بالقول: إنّّه لا طريق إلى استكشاف وثاقة أو عدالة الراوي إلّا من خلال الرجوع إلى كتب أهل الرجال وأصولهم الرجالية، وهؤلاء قد أخذوا ما فيها عن غيرهم، من جهة وجود الفاصل الزمني بين وجود هؤلاء

١ - وسيأتي التعرّض لهذه القاعدة وتفصيلاتها في آخر الكتاب في الفوائد الرجالية فانظر.

الرواة ووجود أهل الأصول الرجالية، فيكون أهل الكتب الرجالية قد أخذوا بيان أحوال الرواة عن غيرهم، وغيرهم عن غيرهم، ولا عبرة بالقرطاس - كما يقولون - فلا تثبت الوثاقة أو العدالة المعتبرة في حجية الخبر. وقد أُجيب عنه بالقول:

إنّ الكتب إذا ثبتت نسبتها إلى كاتبها عن طريق التواتر والاستفاضة أو الاطمئنان العقلاني الذي يُعدّ علماً عرفياً أو الحجية الشرعية يصحّ الاعتماد عليها، ولأجل ذلك تقبل الأقارير المكتوبة والوصايا المرقومة، بخطوط المقر والموصي، أو بخطّ غيرهم إذا دلّت القرائن على صحّتها، كما إذا ختمت بخاتم المقرّ والموصي أو غير ذلك من القرائن، ومن يرفض الكتابة فإنّما يرفضها في المشكوك لا في المعلوم والمطمأن منها.^(١)

مضافاً إلى ذلك فإنّه سيتضح قريباً أنّ هناك اتصالاً زمانياً بين عصر الرواة وعصر تدوين الكتب الرجالية، فانتظر.

الدليل الرابع: الاختلاف في معنى العدالة والفسق.

ويمكن تقريبه بالقول:

إنّ الأعلام لم يتّفقوا على معنى واحد للعدالة والفسق، وبالتالي فإذا جرح أو عدل الرجالي الراوي فإنّه يتم بناءً على مبناه في العدالة والفسق، إلّا أنّ الأعلام لم يتّفقوا على معنى واحد للعدالة والفسق، ولم ينصّوا على مختارهم فيها، بحيث يركن إلى كون منشأ التوثيق هو هذا المبنى دون ذاك، ومع بقاء

١ - انظر: السبحاني: كليات في علم الرجال: الصفحة: ٣٩.

كتبهم ووصولها إلينا على هذا الحال واحتمالية اختلافنا معهم في هذه المباني فبالتالي لا يمكن الركون إلى توثيقاتهم، فلا قيمة لعلم الرجال. وقد أجاب غير واحد على هذا القول بما حاصله:

أنّا أمام احتمالين في نظر هؤلاء للمسألة، إمّا أن يكون لهم مبنى خاصاً في العدالة ونحوها غير المشهور والمعروف والمعمول به، فمع احتمال ذلك وبضميمة علمهم أنّ كتبهم تصل إلينا ونعتمد عليها في استكشاف حال الرواة، ولم يصّرّحوا بهذا المبنى الخاصّ بهم، فعندئذ يكونون قد غرّونا في أحوال الرجال، خصوصاً مع عدالتهم وورعهم وتقواهم وإتعايبهم لأنفسهم في تأليف هذه الكتب، وإدراكهم أنّ المستفيد إنّما هي الأجيال القادمة إلى ما شاء الله، فبالتالي لا يُحتمل مثل هذا الاحتمال.

والاحتمال الآخر أنّهم أرادوا المذهب المعروف والمشهور بين الأعلام في العدالة والفسق، كما هو المفروض، بل الظاهر أنّ من أراد الخلاف لصّرح به وبذلك يتمّ المطلوب.^(١)

الدليل الخامس: لازم علم الرجال التشهير بالناس:

ويمكن تقريب المدّعى بالقول:

إنّ عمدة ما يركز عليه علم الرجال بيان أحوال الناس وحالاتهم العقائدية ووثاقتهم أو عدالتهم من فسادهم أو ضعفهم، ومثل هذه المقولات

١ انظر: تنقيح المقال: العلامة المامقاني: ١: ١٧٦: المقدمة وكذلك القوانين: القمّي: الجزء

الأول الصفحة: ٤٧٤: الباب السادس في السنة.

من فسادهم وضعفهم أو كذبهم وما شابه ذلك من العيوب بحق الرواة لا تخرج عن كونها تشهيراً بهم، وقد نهتنا الشريعة المقدسة عن التشهير بالناس، بل أوجبت علينا سترهم في تلك الحالات.
إلا أنه قد أجيب عنه بما حاصله:

أولاً: النقض على هذا القول بالمرافعات في باب القضاء والخصومة، حيث إنه يجوز للمنكر لدعوى معينة أن يجرح ويطعن بشاهد المدعي عليه، بل وتكذيبه دفاعاً عن نفسه وتبرئة لساحته أمام الناس، وكذلك في موارد الاستشارة، فإنه يجوز ذكر المعاييب، مضافاً إلى الموارد الأخرى التي يجوز فيها الاغتياب، فإنها مما يقع في دائرة ما ذكرنا.

وبعبارة أخرى: إن بيان جهات الضعف في الراوي الموجبة لترك العمل بمروياته يكون من الموارد المستثناة من حرمة الغيبة، حاله كحال جملة من موارد الاستثناء الأخرى.

ثانياً: أن بيان الأحكام الإلهية الواقعية أو الظاهرية المبنية على أدلة صحيحة صادرة من المعصومين (عليه السلام) المتحققة بمعية الاستناد إلى علم الرجال أولى وأهم عند الشارع المقدس من الحقوق التي أشير إليها، ففي موارد التزامهم يقدم الأهم على المهم كما هو معروف.

وثالثاً: من الواضح أن إعمال مبادئ علم الرجال وما تقتضيه من التفحص والتدقيق بأحوال الرواة إنما هو مما رغب الشارع فيه، لا أنه رغب عنه كما

يدّعى، بدليل أمره (تعالى وتقدّس) بالتّشّبّه والتّبيّن عند سماع الخبر، كما ورد في قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)^(١)

والأمر به وإن جاء في مورد الفاسق لكنّه يعمّ المجهول؛ للتعليل الوارد في ذيل الآية المباركة: (أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتهم نادمين)، فاحتمال إصابة القوم بجهالة لا يختصّ بمن علّم فسقه، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

الدليل السادس: أنّ قول الرجالي غير مستوفٍ لشرائط الشهادة.

ويمكن أن يقال في تقريبه:

إنّنا لو بنينا على اعتبار قول الرجالي من باب الشهادة وحجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية وأنّ إثبات وثاقة راو - مثلاً - أو ضعفه - إنّما هو من إثبات موضوع خارجي، فبالتالي وجب أن تكون هذه الشهادة مستوفية وجامعة لشرائط قبول الشهادة، والتي منها - بطبيعة الحال - كون الأخبار عن أمر حسّيّ شوهد بالحسّ دون الحدس، واشتراط الحسّيّة محلّ اتفاق بين الأعلام، ومن المعلوم عدم تحقّق هذا الشرط من جهة عدم تعاصر الموثّق (الرجالي) مع (الراوي).

وقد أجيب عنه بما حاصله:

أنّ ما يشترط في شهادة الشاهد في الموضوع الخارجي - المشهود - كون الموضوع أمراً حسّيّاً أو تكون مبادئه قريبة من الحسّ، وإن لم يكن بنفسه حسّيّاً،

بمعنى: أنَّ الشجاعة والعدالة والأدب والأخلاق العالية وإن لم تكن بنفسها من الأمور الحسَّية إلَّا أنَّ مبادئها قريبة من الحسِّ، فمبادئ العدالة هو الالتزام بالواجبات والمواظبة على الصلوات وتجنب الكبائر ونحو ذلك، بينما نجد أنَّ من مبادئ الشجاعة مقارعة الأبطال في ساحات القتال، والإقدام على التضحية بالنفس من أجل القيم والمبادئ والدين، بلا أدنى تريث - كما ينقل لنا التاريخ عن شجاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) - ونحو ذلك من المبادئ التي يمكن لنا مشاهدتها عن حسِّ التي تقتضي بعد ذلك العدالة أو الشجاعة ونحو ذلك.

وما دام الأمر كذلك فلا فرق بين أن تتعرَّف على هذه المبادئ بالمشاهدة العينية أو من خلال الشهرة والشياع بين الناس، ونقل الثقات وأهل الخبرة في نقل أحوال الناس، على نحو يورث ويفيد الاطمئنان لديك، وهذا عينه الذي يحدث في إحراز وثاقة الراوي أو عدالته، في غير المعاصر للرجالي بمعنيَّة اشتهار الحال، والقرائن المنقولة عصرًا بعد عصر، المفيدة للقطع واليقين والاطمئنان. وذكروا جواباً آخر حاصله: أنَّه من المحتمل قوياً أن تكون شهادات أهل الأصول الرجالية كالشيخ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله) في حقِّ الرواة مستندة إلى السماع من شيوخهم إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة، وكانت الطبقة النهائية معاشره لهم ومخالطة إيَّاهم.

وهناك جواب ثالث حاصله: أنَّ أصحاب الأصول الرجالية رجعوا إلى الكتب المؤلفة في العصور المتقدِّمة عليهم التي كان أصحابها معاصرين للرواة

ومعاشرين لهم، فإنّ قسماً مهماً من مضامين الأصول الرجالية الواصلة إلينا وليدة تلك الكتب المؤلفة في العصور المتقدّمة.^(١)

وهناك أدلّة أخرى كالاستعاضة عن علم الرجال بما أورده أصحاب الكتب الأربعة من توثيقات لرواة رواياتهم ونحو ذلك، ونترك الحديث عنها لوضوح عدم تماميتها واندفاعها.

١ - انظر كليّات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٤٤، وسيأتي ممّا مزيد بيان لهذه النقطة فيما يأتي من الأبحاث فانتظر.

الفصل الثاني

نظرة عامة في تاريخ علم الرجال

وترتيب طبقات الرجال

نظرة عامة في التاريخ:

تُعَدُّ دراسة علم الرجال من الدراسات المهمة في إتمام عملية الاستدلال الفقهي، ومن أجل تكوين فكرة عامة عن علم الرجال لا بدّ من الإحاطة بتاريخ نشوءه، ونحاول في هذه السطور أن نلقي الضوء - ولو في الجملة - على تاريخ نشوء هذا العلم، فنقول:

ارتبط علم الرجال تاريخياً بولادة الرواية عن المعصومين (عليه السلام) وهذا يعني ولادة الرواة مع عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وقد كان جملة من الأصحاب كسلمان الفارسي وعمار بن ياسر (رضوان الله عليهم) وغيرهم يحملون صفة الرواية عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) - مضافاً إلى الصفات الأخرى - ومن ثمّ عن الإمام عليّ (عليه السلام) وقد سجّل لنا التاريخ جملة من أوائل الرواة كعلي بن أبي رافع الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان كاتباً له، وحفظ عنه الكثير، وجمع كتاباً في فنون الفقه والوضوء والصلاة وسائر الأبواب، كما صرح بذلك النجاشي (عليه الرحمة) في رجاله.^(١)

إلا أنّ الطابع العام في هذه الفترة - والفترات التي لحقتها زماناً - قلة ما وصل إلينا منها كمّاً وكيفاً، واستمرت هذه الحالة في الطبقات المتلاحقة إلى أن

١ - فهرست النجاشي: الصفحة: ٦: الرقم: ٢.

وصل الأمر إلى مرحلة الإمام الصادق (عليه السلام)، فقد شهد عصره ازدياداً ملحوظاً في عدد الرواة والرواية، ولعل الذي ساعد في ذلك عدة أمور:

الأمر الأول: طول فترة إمامته (عليه السلام)، فقد امتدت من عام ١١٤ - ١٤٨ هجرية، بحوالي (٣٤) عاماً.

الأمر الثاني: التحول في الظرف السياسي في عهده، فقد تحولت السلطة من الأمويين في عام ١٣٢ هجرية إلى العباسيين، ومن الطبيعي أن تصاب الدول والسلطات بالضعف في أواخر أيامها، كما أنه من الطبيعي أن تعاني السلطات والدول الناشئة والفتية في أول أيامها من الضعف وعدم الترتيب.

ومن هنا فقد بلغ عدد تلامذته ورواته ثمانية آلاف - كما قيل - الثقات منهم أربعة آلاف أو أربعة آلاف كلهم ثقات^(١)، وكان نتيجة هذا الاتساع في الرواية أن ورث الجيل الذي جاء بعد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) إراثاً روائياً كبيراً، وزاد عليه الإمام الكاظم (عليه السلام) ونتج عن ذلك - بطبيعة الحال - ميزة ميزت عصر ما بعد الإمام الصادق (عليه السلام) وتحديدًا عصر الإمامين الكاظم والرضا (عليهم السلام) ألا وهي ميزة تأليف وتصنيف المجاميع الروائية والأصول التي عرفت بالأصول الأربعمئة، وهذه نتيجة طبيعية ومنطقية لكثرة الروايات عدداً، وتنوعها في الأبواب الفقهية وغير الفقهية، مما شجّع الرواة على جمعها

١ - لا نريد من خلال سرد هذا الكلام إثبات كون الثقات أربعة آلاف بل نريد الإشارة إلى ازدياد عدد الرواة والرواية لا أكثر.

وتصنف الأصول والجوامع الروائية بكلّ يسر وسهولة، واستمرّ هذا النشاط في الجمع والتأليف إلى زمان الإمام الجواد (عليه السلام).

وبعد ذلك جاء عصر الغيبة الصغرى وما بعدها، فقد شهد مرحلة أخرى من مراحل علم الرجال، وهي مرحلة تأليف الكتب الأربعة الجامعة للأصول الأربعمئة وغيرها من الكتب الروائية، التي أُلّفت في عهد الأئمة (عليهم السلام) وقد ابتدأ هذا العصر على يد ثقة الإسلام الكليني (رحمته الله) الذي عاش في عصر الغيبة الصغرى والمتوفى سنة ٣٢٩ هـ، وهي سنة وفاة السفير الرابع وبداية الغيبة الكبرى.

واستمرت هذه المرحلة - تأليف الكتب الأربعة - إلى عام ٤٦٠ هـ (أي ما يقارب المائة والخمسين عاماً بضميمة ما قيل من أنّ الكليني (رحمته الله) أُلّف الكافي في عشرين عاماً ابتدأ بتأليفه سنة ٣٠٩ من الهجرة) وقام الشيخ الصدوق عليه الرحمة (المتوفى سنة ٣٨١ هجرية) بتأليف (كتاب من لا يحضره الفقيه) ومن ثمّ أعقبه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) (المتوفى سنة ٤٦٠ هجرية) بتأليف كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار، وبذلك تمت الكتب الأربعة في عام ٤٦٠ هـ (عام وفاة الشيخ الطوسي).

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى مسألة مهمّة وفارقة بين كتاب الكافي من جهة وبين كتاب من لا يحضره الفقيه وكتابي التهذيب والاستبصار من جهة أخرى، وهي أنّ صاحب الكافي لم يكن قد احتاج إلى بيان سلسلة طويلة من طرقه إلى الأصول الروائية التي أخذ منها، وذلك من جهة قرب عهده مع أصحاب هذه

الأصول الروائية، بينما نجد الصدوق والطوسي (قدس سرهما) احتاجا في بيان مشيخة كتبهم وتوضيح طرقهم إلى أصحاب الأصول الروائية فلاحظ ومن ثم بعد ذلك بحوالي ٦٠٠ عام جاء الحرّ العاملي (عليه الرحمة) (المتوفى ١١٠٤ هجرية) وجمع الروايات الفقهية من الكتب الأربعة في كتاب واحد وهو (وسائل الشيعة) وأضاف إليها روايات من عشرات المصادر التي وقعت بين يديه، وفي نفس الوقت جمع العلامة المجلسي الثاني (طاب ثراه) (المتوفى عام ١١١١ هجري) عدداً كبيراً من الروايات في أبواب متنوعة - ولعله انفرد في بعض الأبواب - في كتابه الكبير (بحار الأنوار)، ومن ثم استدرك الشيخ النوري الطبرسي رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٢٠ هجرية) في كتابه مستدرك الوسائل وختمها السيد البروجردي رحمته الله (المتوفى عام ١٣٨٠ هجري) بالإشراف على تأليف (جامع أحاديث الشيعة) الذي استدرك فيه جملة مما وقع فيه صاحب الوسائل من نواقص وملاحظات فنية، مضافاً إلى الإشارة إلى الآيات المباركة المرتبطة بالمطالب.^(١)

وبذلك صار واضحاً لنا تاريخ ما بأيدينا من الروايات.

سؤال: ما هي طبقات الرواة وكيف يتم حسابها؟

وقبل الجواب عن ذلك لا بدّ من الإشارة إلى مقدّمة مهمّة لها دخالة في فهم

ترتيب الطبقات، حاصلها:

١ - وسيأتي الحديث عن هذه الملاحظات في آخر الكتب في فصل في الفوائد الرجالية حينها نتعرّض بشيء من التفصيل لهذه الكتب فانتظر.

أنا نتكلم على طبق المتعارف في عمر الإنسان، والمتعارف في سنّ تحمّل الرواية عن الآخرين والتحدّث بها لتلامذتهم، إلّا أنّ هذا لا يمنع من أن يكون بعض الرواة قد تحمّلوا الرواية عن أساتذتهم في سنّ مبكرة - إذا ما قورنوا بأقرانهم - فمثل هؤلاء لهم القدرة على الأخذ من أكثر من طبقة من الرواة، أو أنّه عاش فترة أطول من المتعارف كالثمانين عاماً والتسعين والمائة عام، فأيضاً هؤلاء يمكن أن يحدثوا أكثر من طبقة وجيل من تلامذتهم، وكم لهذا من نظير، فقد رأينا سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) قد درّس الأب وابنه، فكان كلاهما من تلامذته، وذلك من جهة طول عمره المبارك، وعين الكلام يجري في الرواة، ومن آثار طول العمر هو قصر سلسلة السند، فعلى سبيل المثال بحسب الترتيب الطبيعي يقع الشيخ الطوسي في الطبقة الثانية عشرة - كما سيأتي تفصيل بيانه - فبطبيعة الحال إذا حدّث عن النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) برواية كان المفروض أن يذكرها عن باقي الطبقات التي بينه وبين النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله)، لكن إذا افترضنا أن أحد الرواة قد طال عمره أكثر من المتعارف أو تحمّل الرواية في وقت مبكر لاثّر ذلك في سلسلة السند وقصرها، وكلّما كانت سلسلة السند أقصر لقلّة عدد الوسائط كان السند عالياً في اصطلاح الرجالين. فكلّ هذه الطبقات مبنية حسابياً على أنّ الراوي غير معمر، وتحمل الرواية بالعمر المتعارف لا مبكراً ولا متأخراً فلاحظ.

وبالعودة إلى الجواب عن ذلك:

فيعتبر هذا السؤال من أمّهات الأسئلة التي تدور في ذهن دارسي علم الرجال، من جهة دخالته في إعطاء تصوّر - ولو إجمالي - للترتيب الزمني

للمرواة، والعلاقة الزمانية فيما بينهم، وبالتالي قدرة أو عدم قدرة رواية كلّ منهما عن الآخر، ونحو ذلك من الآثار الرجالية، وقد رتب أصحاب التحقيق في علم الرجال كالسيد البروجردى (رحمته الله) طبقات الرجال من عهد النبي الأكرم (عليه السلام) من السنة الأولى للهجرة إلى عهد الشيخ الطوسي (رحمته الله) المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة إلى اثنتي عشرة طبقة خلال ٤٦٠ عاماً، وأنّ السنّ المتعارف للراوي هو سبعون عاماً، وأنّ كلّ راوٍ يعيش نصف حياته الأول معاصراً لطبقة الرواة السابقة له، والنصف الآخر يعيشه مع طبقة الرواة اللاحقة...^(١)

ونذكر مجدداً أنّ هذه الحسابات تبقى تقريبية إلى حدّ ما، الغاية منها إعطاء فكرة أولية عن ترتيب طبقات الرواة في خلال المقطع الزمني.

وتتراوح فترة كلّ طبقة ما بين (٣٥ - ٤٠) سنة، وبمعدل (٣٧) ونصف (السنة)، بصورة تقريبية، ويمكن لنا تحديد الطبقة - تقريباً - من خلال ما نقترحه من تكوين معادلة يكون طرفها الأيمن سنة وفاة الراوي، بينما يكون طرفها الأيسر قيمة الطبقة (فلنفرض ٤٠ عاماً) مضروباً في (س) (و(س) تمثل الطبقة المجهولة المراد معرفتها).

ويمكن تطبيق المعادلة بمثال من خلال القول:

كيف يمكن حساب طبقة الشيخ الطوسي؟

والجواب: نطبّق المعادلة:

١ - ملاحظة: الفترة الزمنية لكلّ طبقة من ٣٥ - ٤٠ سنة، بمعدل ٣٧ سنة ونصف، وهذه كلّها حسابات تقريبية، وكلّ ما نريده من هذه الحسابات والأرقام إعطاء فكرة إجمالية لكيفية حساب الطبقات دون دقّة وتفصيل، فالتفصيل والدقّة موكول إلى دراسات أعمق.

توفي سنة ٤٦٠، وقيمة الطبقة فلنفرض (٤٠) عاماً مضرراً في (س).
 فإذاً (س) = ٤٦٠ مقسومة على (٤٠) وتساوي: ١١ ونصف.
 أي أن الشيخ الطوسي يقع في الطبقة الثانية عشر، وهو المطلوب، هذا إجمال
 الكلام وأما تفصيل الطبقات فهو:

الطبقة الأولى (الأصحاب):

طبقة الأصحاب، وهم الذين رووا عن النبي الأكرم (ﷺ) (الذي ولد في
 عام الفيل وتوفي في ١١ للهجرة) من دون واسطة، ومنهم أمير المؤمنين (عليه السلام)
 (المستشهد سنة ٤٠ للهجرة) وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر والمقداد (رضوان
 الله عليهم) وأضرابهم. وزمنهما يمتدّ إلى زمن أمير المؤمنين (عليه السلام).^(١)

١- سؤال: متى انتهى عصر الأصحاب - بمفهوم العامة وليس الخاصة - ؟
 والجواب: يمكن أن يقال إنه بين سنة ٩٠ إلى ١٠٠ للهجرة، فقد قال الواقدي المتوفى سنة
 ٢١٧ للهجرة: آخر من مات من الصحابة بالكوفة عبد الله بن أوفى سنة ٨٦ للهجرة،
 وآخر من مات في المدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة ٩١ للهجرة، وهو ابن
 مائة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة أنس بن مالك سنة ٩١ للهجرة وقيل ٩٣
 للهجرة، وآخر من مات من الصحابة في الشام عبد الله بن يسر سنة ٨٨ للهجرة، وكان
 أبو الطفيل عامر بن وائلة رأى النبي الأكرم (ﷺ) وكان آخر من رآه ميتاً، مات بعد سنة
 مائة وكان صاحب راية المختار (في المصدر سليمان وما أثبتناه من الأحكام). (المصدر:
 موسوعة طبقات الفقهاء: المقدمة: السبحاني: الجزء ٢: الصفحة: ٣٥).

الطبقة الثانية (التابعون):

طبقة التابعين الذين يروون عن النبي الأكرم (ﷺ) بواسطة واحدة، وهم أيضاً من الأصحاب، ويمتدّ زمنها من ٣٥- أو ٤٠ إلى سنة ٧٠- ٧٥- للهجرة، ويدخل فيها الإمام الحسن (عليه السلام) (المولود ٣ للهجرة والمستشهد ٥٠ للهجرة)، والإمام الحسين (عليه السلام) (المولود ٤ للهجرة والمستشهد ٦١ للهجرة). ورواتها هم صحابة وتلامذة الأصحاب من الرواة، ومن رجال هذه الطبقة: محمد بن أبي بكر، الأصبع بن نباتة، وكميل بن زياد، أبو الطفيل عامر بن وائلة وأضرابهم.

الطبقة الثالثة (تابعو التابعين):

وتسمى طبقة تابعي التابعين، وهم الذين يروون عن النبي الأكرم (ﷺ) بواسطة تابعين (التابعين والأصحاب) وتمتدّ زماناً من حوالي ٧٠- ٧٥ للهجرة إلى حوالي ١٠٥- ١١٠ للهجرة) ووقعت في عصر الدولة الأموية بتمامها، ورواتها تلامذة التابعين ويروون عن النبي الأكرم (ﷺ) بواسطة تابعين (التابعين والأصحاب)، ويقع في هذه الطبقة الإمام زين العابدين (عليه السلام) (المولود ٣٨ هجري والمستشهد ٩٥ هجري). ومن رجال هذه الطبقة: أبو حمزة الثمالي، الزهري سلمة بن كهيل، وزر بن حبش.

الطبقة الرابعة: أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام):

وهم تلامذة الطبقة الثالثة، ورووا في الفترة الممتدة بين (١٠٥-١١٠ هجري - إلى ١٤٥-١٥٠ هجري تقريباً)، في عصر حكم الأمويين وأوائل حكم العباسيين، ويروون عن النبي الأكرم (ﷺ) بثلاث وسائط (تابعي التابعين، التابعين، الأصحاب)، ويسمّون في هذه الطبقة بأصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) (المولود ٥٨ هجري والمستشهد سنة ١١٤ هجري)، ومن رجال هذه الطبقة:

زرارة بن أعين وأخوته، أبان بن تغلب سليمان الأعمش، سليمان بن خالد، بريد بن معاوية العجلي، عبيد الله الحلبي وأخوته، الفضل بن يسار، محمد بن مسلم، أبو بصير، ابن أبي يعفور، أبو الجارود، أبو حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي المولود عام ٨٠ للهجرة والمتوفى عام ١٥٠ للهجرة، والمدفون في بغداد في منطقة الأعظمية.

تنبيه: لا نريد من وصف الأشخاص بكونهم في طبقة أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) أو غيره من الأئمة أنّه من أصحابهم ومريديهم وتابعيهم وأتباعهم، بل نريد أن نقول إنّ الرواة والشخصيات التي عاشت في هذا المقطع الزماني يوصفون بأصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)، وكذا غيره من الطبقة، فهذا هو المراد من الصحبة في الطبقات دون ما يمكن أن يتبادر إلى الذهن من كون المراد التبعية والمريدية ونحوها، ونحن تعمّدنا هذا الكلام حتى لا يقع الطالب في هذا الإرباك حينما يطالع كتب الأصول الرجالية كرجال الطوسي وغيرها، فأصحاب الأصول الرجالية يريدون من الصحبة والطبقة ما ذكرناه.

فتراهم يعدّون في طبقة أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) جملة من أعدائه وفسّاق أهل الأرض، وما ذلك إلّا من جهة إرادتهم للمعنى الذي ذكرناه من الصحبة والطبقة لا الأكثر من ذلك، فانتبه.

الطبقة الخامسة: أصحاب الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام):

وكذلك يسمّون بأصحاب الإمام الصادق (المولود ٨٣هـ والمستشهد ١٤٨هـ) والكاظم (المولود ١٢٨هـ والمستشهد ١٨٣هـ) (عليهما السلام)، وتمتدّ الفترة الزمنية بين ١٤٥ - ١٥٠ هجري إلى ١٨٠ - ١٨٥ هـ تقريباً في عصر العباسيين، ويروون عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بأربع وسائط (أصحاب الباقر (عليه السلام)، تابعي التابعين، التابعين، الأصحاب).

مميزات هذه الطبقة: كثرة عدّة الرواة، وهم تلامذة الطبقة الرابعة (أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)، بحيث وصل عدد الرواة عن الإمام الصادق (عليه السلام) فقط أكثر من أربعة آلاف وقيل: ثمانية آلاف، الثقة منهم أربعة آلاف، وهذا مشعر بكثرة عدد الرواة، وهذه الميزة معروفة لهذه الطبقة بلا شك، ومن رجال هذه الطبقة:

سماعة بن مهران، عبد الله بن سنان، عبد الله بن مسكان، حمّاد بن عثمان، حمّاد بن عيسى، معاوية بن عمّار، إسحاق بن عمّار، منصور بن حازم، حفص بن غياث، هشام بن سالم، سفيان بن عيينة، سفيان الثوري، مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هجرية) مؤسس المذهب المالكي وأضرابهم.

الطبقة السادسة: أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام):

ويسمّون بأصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) (المولود سنة ١٤٨ هـ والمستشهد سنة ٢٠٣ هـ)، وعادة يقعون في الفترة ما بين ١٨٠-١٨٥ هـجري إلى ٢١٠-٢١٥ هـ تقريباً) في عصر العباسيين، ويروون عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بخمس وسائط (أصحاب الإمام الصادق والكاظم، (عليه السلام)، أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)، تابعي التابعين، التابعين، الأصحاب).

ميزات هذه الطبقة:

تمتاز هذه الطبقة بتأليف وتنظيم الجوامع والأصول الروائية الرئيسية عند الشيعة، وهذا طبيعي ومنطقي لكثرة رواة الطبقة السابقة لهم فبالتالي فهناك نتاج روائي غزير دعت الحاجة إلى تدوينه وتنظيمه بجوامع وأصول روائية.

من رجال هذه الطبقة:

أحمد بن محمد بن أبي نصر، جعفر بن بشير، الحسن بن الجهم، الحسن بن علي بن فضال، الحسن بن علي الوشاء، صفوان بن يحيى، الحسين بن يزيد النوفلي، علي بن اسباط، محمد بن إسماعيل بن بزيع، محمد بن أبي عمير، محمد بن سنان، يونس بن عبد الرحمن، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي، المتوفى في مصر.

والغالب في هؤلاء أنّ ولاداتهم كانت في حدود سنة خمس وأربعين ومائة إلى سنة ستين ومائة، وكانت وفياتهم في حدود عشرة ومائتين إلى ثلاثين ومائتين.

الطبقة السابعة: وهم تلامذة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)

رووا في الفترة ما بين ٢١٥-٢٢٠ هجري إلى ٢٥٠-٢٥٥ هـ وعاصروا الإمام الجواد (عليه السلام) (المولود سنة ١٩٥ هـ والمستشهد سنة ٢٢٠ هـ)، والإمام الهادي (عليه السلام) (المولود سنة ٢١٤ هـ، والمستشهد سنة ٢٥٤ هـ).

ميزاتها: امتازت هذه الطبقة بتأليف الأصول والكتب الروائية، ومن رجالها:

إبراهيم بن هاشم، أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وأخواه محمد وعلي، أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبوه، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، أحمد بن هلال، سهل بن زياد، علي بن مهزيار، الفضل بن شاذان، وعاش في تلك الفترة أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة كون ولادتهم فيما يقرب من سنة خمس وثمانين ومائة إلى سنة مائتين، ووفياتهم قرابة ستين ومائتين إلى سبعين ومائتين.

الطبقة الثامنة: وهي التي تقع في زمن الإمام العسكري (عليه السلام) (المولود سنة ٢٣٣ هـ والمستشهد سنة ٢٦٠ هـ)، وكذلك شهدت ولادة الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٥٥ هـ والذي لا يزال حياً يرزق، ونكون قد دخلنا في عصر الغيبة الصغرى وعصر السفراء الأربعة. وفيها الرواة الذين رووا في الفترة ما بين ٢٥٠-٢٥٥ هـ إلى ٢٩٠-٢٩٥ هـ تقريباً.

والغالب في هذه الطبقة - إلا من شذّ - أنهم من طبقة مشايخ الكليني (عليه الرحمة) منهم:

إبراهيم بن نصر وأخوه حمدويه، أحمد بن إسماعيل سمكة، أحمد بن عمرو بن كيسبة، الحسن بن علي بن مهزيار، محمد بن أحمد بن يحيى، محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمّي، محمد بن الحسن بن الصفار، محمد بن علي بن محبوب، وعاش في تلك الفترة أبو سليمان داود بن علي الظاهري المولود بالكوفة سنة ٢٠٢هـ والمتوفى ببغداد ٢٧٠هـ، وهو مؤسس المذهب الظاهري، وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولاداتهم بالقرب من سنة ثلاثين إلى خمسين ومائتين، ووفياتهم فيما يقرب من سنة ثلاثمائة إلى عشرة وثلاثمائة.

الطبقة التاسعة: وهي التي تمتد من ٢٩٠ - ٢٩٥هـ إلى ٣٣٠ - ٣٣٥هـ

تقريباً، وفيها نهاية عصر الغيبة الصغرى ودخول الغيبة الكبرى. ومن رجالها:

الشيخ الكليني (رحمته الله) (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار، الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح المتوفى سنة ٣٢٦ من الهجرة والمدفون في بغداد، وهو ثالث السفراء الأربعة، عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري، علي بن الحسين بن بابويه القمّي (والد الصدوق) المتوفى عام ٣٢٩ من الهجرة، علي بن محمد السمری المتوفى عام ٣٢٩ من الهجرة، والمدفون ببغداد، رابع السفراء الأربعة للإمام المهدي (رحمته الله)، محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، محمد بن علي الشلمغاني، محمد بن عمر الكشي (صاحب كتاب الرجال)، محمد بن قولويه (والد صاحب كامل الزيارات)، محمد بن مسعود العيّاشي أبو النضر السمرقندي (صاحب تفسير العيّاشي)، وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة كون ولادتهم تقترب من سنة ستين إلى سبعين ومائتين، ووفياتهم بالقرب من سنة الثلاثين إلى الخمسين وثلاثمائة.

الطبقة العاشرة: وهي الممتدة من الفترة ٣٣٠-٣٣٥ هجري إلى حوالي ٣٧٥-٣٨٠ هجري تقريباً، ومن رجالها:

الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هجري، والفقيه الأقدم محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، وابن أبي عقيل العماني المتوفى قبل ٣٦٩ هجري، وجعفر بن محمد بن قولويه (عليه الرحمة) صاحب كتاب كامل الزيارات، والمتوفى سنة ٣٦٨ هجرية، علي بن أحمد بن أبي جيد أبو الحسين القمي، علي بن عمر الدارقطني، محمد بن إسحاق النديم المتوفى سنة ٣٨٠ من الهجرة صاحب الفهرست، هارون بن موسى التلعكبري.

والغالب في هؤلاء كون ولادتهم بالقرب من سنة تسعين ومائتين إلى عشر وثلاثمائة ووفياتهم من سنة ستين إلى ثمانين وثلاثمائة.

الطبقة الحادية عشر: وهي الفترة الممتدة بين ٣٨٠ هجري إلى حوالي ٤٢٠ هجري تقريباً، ومن رجالها الشيخ المفيد (رحمته الله) المتوفى سنة ٤١٣ هجرية. ومن رجالها:

أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد البزاز البغدادي، أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، علي بن أحمد بن العباس والد النجاشي، أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة كون وفيات رجالاتها فيما يقترب من سنة أربعمئة إلى أربعمئة وعشرين.

الطبقة الثانية عشر: وهي الممتدة بين الفترة من ٤٢٠ إلى ٤٦٠ هـ تقريباً، ومن رجالها الشيخ الطوسي (رحمته الله) (ت ٤٦٠ هـ) الذي هاجر من بغداد إلى النجف الأشرف في عام ٤٤٨ هـ وبقي في النجف الأشرف ١٢ عاماً أسس خلالها الحوزة العلمية فيها.

وكذا الشيخ النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) صاحب كتاب الرجال، القاضي أحمد بن علي بن قدامة، الشيخ تقي بن نجم الحلبي صاحب كتاب الكافي في الفقه (ت ٤٤٧ هـ) عمّر إلى المائة عام، الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي صاحب كتاب المراسم (ت ٤٨٣ هـ) هجرية، الشيخ محمد بن علي الكراجكي صاحب المصنفات الكثيرة والراوي عن المفيد والمرضى والشيخ وغيرهم.

وملاحظ أنّ الغالب في هذه الطبقة وقوع وفياتهم فيما يقرب من سنة خمسين وأربعمئة إلى ستين وأربعمئة.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى جملة من الملاحظات المهمّة فيما تقدّم من الطبقات وهي:

أولاً: أنّ الذين يروون عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عامّتهم من الطبقة الأولى والثانية، بل وكذا الرواة عن الحسنين (عليهما السلام).

ثانياً: الرواة عن علي بن الحسين (عليهما السلام) فهم من إحدى الطبقتين الأوليين أو من الطبقة الثالثة.

ثالثاً: أنّ الرواة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أكثرهم من الطبقة الرابعة، وربما شاركهم بعض المعمّرين من الطبقات السابقة للرابعة.

رابعاً: الرواة عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) جلّهم من الطبقة الرابعة أو الخامسة، وأكثرهم من الطبقة الخامسة، وربما شاركهم بعض من عمّر من الطبقة الثالثة أيضاً.

خامساً: الرواة عن أبي الحسن الأول الكاظم (عليه السلام) جلّهم من الطبقة الخامسة، وربما شاركهم بعض معمرّي الطبقة الرابعة، ومن الطبقة السادسة. سادساً: الرواة عن أبي الحسن (الثاني) الرضا (عليه السلام) جلّهم من الطبقة السادسة، وربما روى عنه بعض رواة الطبقة الخامسة ومن الطبقة السابعة أيضاً.

سابعاً: الرواة عن أبي جعفر الثاني الجواد (عليه السلام) من الطبقة السادسة والسابعة.

ثامناً: الرواة عن أبي الحسن الثالث الهادي (عليه السلام) وأبي محمد العسكري (عليه السلام) جلّهم من الطبقة السابعة، وربما شاركهم في الإمام الهادي (عليه السلام) بعض من صغار الطبقة السادسة، وفي الإمام العسكري (عليه السلام) من الطبقة الثامنة أيضاً.

تاسعاً: وأمّا الرواية عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في الغيبة الصغرى فلم يتشرف بها إلا السفراء الأربعة:

أولهم عثمان بن سعيد (ت ٢٦٦هـ) ومدة سفارته حوالي خمس سنوات، وهو من الطبقة السابعة.

وثانيهم: محمد بن عثمان (ت ٣٠٥هـ)، ومدة سفارته حوالي أربعين سنة، وهو من الطبقة الثامنة.

والثالث: الحسين بن روح النوبختي (ت ٣٢٦هـ)، ومدة سفارته حوالي واحد وعشرين عاماً، وهو من الطبقة التاسعة.

والرابع: علي بن محمد السمری (ت ٣٢٩هـ)، ومدة سفارته ثلاثة أعوام، وهو من الطبقة التاسعة أيضاً.

عاشراً: أن رواة الطبقة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر لا رواية لهم عن أحد من الأئمة (عليه السلام)، وإنما رووا عنهم بالواسطة، وكذا حال كل من جاء بعد هذه الطبقات.

الطبقة الثالثة عشرة: طبقة الشيخ أبي علي ابن الشيخ الطوسي، الشيخ عبد الجبار الرازي

الطبقة الرابعة عشرة: طبقة الراونديين كقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ) المدفون بقم المشرفة عند السيدة المعصومة (رزقنا الله شفاعتها)، وعماد الدين الطبري المتوفى في حدود ٥٥٤هـ، وأضرابهم.

الطبقة الخامسة عشرة: طبقة شاذان بن جبرئيل الشيخ منتجب الدين (ت ٥٨٥هـ).

الطبقة السادسة عشرة: طبقة الشيخ محمد بن جعفر بن نما (ت ٦٤٥هـ)، السيد محيي الدين بن زهرة.

الطبقة السابعة عشرة: طبقة المحقق الحلي (عليه الرحمة) (ت ٦٧٦هـ)، وابني طاووس فإن جمال الدين أحمد بن طاووس (ت ٦٦٤هـ).

الطبقة الثامنة عشرة: طبقة العلامة الحلي (طائفة) (ت ٧٢٦هـ) والمدفون في الحرم العلوي المقدس، وابن داود (ت ٧٠٧هـ).

الطبقة التاسعة عشرة: طبقة فخر الدين وعميد الدين وضياء الدين.
الطبقة العشرون: طبقة الشهيد الأول (قدس الله نفسه) المستشهد ٧٨٦هـ.
الطبقة الحادية والعشرون: طبقة الشيخ مقداد (ت ٨٢٦هـ)، وعلي بن الحسن الخازن.

الطبقة الثانية والعشرون: طبقة الشيخ أحمد بن فهد (ت ٨٤١هـ).
الطبقة الثالثة والعشرون: طبقة الشيخ علي بن هلال الجزائري، وهو تلميذ أحمد بن فهد، وتوفي في حدود ٩١٠هـ.

الطبقة الرابعة والعشرون: طبقة الشيخ علي بن عبد الله الكركي (رحمته)، صاحب كتاب (جامع المقاصد) توفي بين ٩٣٧-٩٤١هـ، وهو تلميذ علي بن هلال الجزائري.

الطبقة الخامسة والعشرون: طبقة الشهيد الثاني (رحمته) المستشهد ٩٦٦هـ، وهو تلميذ المحقق الكركي (طائفة).

الطبقة السادسة والعشرون: طبقة الشيخ حسين بن عبد الصمد، وهو والد الشيخ البهائي وتلميذ الشهيد الثاني (طاب رسمه)، ت ٩٨٤هـ.

الطبقة السابعة والعشرون: طبقة المولى عبد الله التستري (ت ١٠٢١هـ)، وصاحب المعالم (عليه الرحمة) (ت ١٠١١هـ)، وصاحب المدارك (عليه الرحمة) (ت ١٠٠٩هـ).

الطبقة الثامنة والعشرون: طبقة محمد تقي المجلسي الأول (عليه السلام) (ت ١٠٧١هـ)، المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ).

الطبقة التاسعة والعشرون: طبقة محمد باقر المجلسي الثاني (عليه السلام) صاحب كتاب بحار الأنوار (ت ١١١١هـ) والعاملي صاحب الوسائل (طاب رسمه) (ت ١١٠٤هـ).

الطبقة الثلاثون: طبقة السيد محمد حسين الخاتون آبادي، (ت ١١٥١هـ).
الطبقة الحادية والثلاثون: طبقة الآغا محمد باقر البهبهاني (عليه السلام) (ت ١٢٠٦هـ) وصاحب الحقائق (عليه السلام) (ت ١١٨٦هـ).

الطبقة الثانية والثلاثون: طبقة السيد بحر العلوم (عليه السلام) (ت ١٢١٢هـ)، وصاحب القوانين وكاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) (قدّست أسرارهم).

الطبقة الثالثة والثلاثون: طبقة صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، وصاحب الرياض (قدس سرهما) وصاحبي الفصول والحاشية (عليهما الرحمة).
الطبقة الرابعة والثلاثون: طبقة الشيخ الأنصاري (طاب رسمه) (ت ١٢٨١هـ).

الطبقة الخامسة والثلاثون: طبقة الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ)، والميرزا حبيب الله الرشتي (قدّست أسرارهم)، كذلك (ت ١٣١٢هـ).

الطبقة السادسة والثلاثون: طبقة شيخ الشريعة (ت ١٣٣٩هـ)، والحاج ميرزا حسين والمولى محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)، والسيد محمد صاحب البلغة (قدّست أسرارهم).^(١)

الطبقة السابعة والثلاثون: طبقة السيد المحقق البروجردي (رحمته الله) (ت ١٣٨٠هـ)، والسيد أبي الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥هـ)، والشيخ المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، والسيد الحكيم صاحب المستمسك (ت ١٣٩٠هـ)، وسيد مشايخنا أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) (قدّست أسرارهم الشريفة).
الطبقة الثامنة والثلاثون: وهي طبقة أساتذتنا، منهم شيخنا الأستاذ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) وسيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (مدّ ظلّه) والسيد علي الحسيني السيستاني (مدّ ظلّه)، وأضرابهم.

١ - انظر الموسوعة الرجالية: المحقق السيد البروجردي: الجزء الأول: الصفحة: ١١١ -

الفصل الثالث

الأصول (الكتب) الرجالية

مقدمة تاريخية:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ ولادة الرواية مرتبط بولادة المعصومين (عليه السلام) من جهة أنّها نتاج وجوداتهم الشريفة على هذه الأرض، وبالتالي فقد تأثرت كما وكيفاً بالظروف التي كانت محيطة بهم (عليه السلام)، ولكن الطابع العام بالملاحظة التاريخية - ازديادها طبقة بعد طبقة ومعصوم بعد معصوم، وهذا طبيعي وبديهي من جهة أنّهم (عليه السلام) كانوا يمثلون جهة واحدة - وبمثابة المتكلم الواحد - ولها غاية واحدة وإن تعددت وجوداتهم المباركة والأزمان التي عاشوا فيها.^(١)

إلا أنّ هناك محطات زمنية كان لها ميزات خاصة ميزتها عمّا سبقها ولحقها، والملاحظ أنّ الرواية أخذت بالازدياد مع مرور الزمن بدءاً بالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ومروراً بأمر المؤمنين (عليه السلام)، وبعد ذلك مرحلة الإمام الحسن والإمام الحسين (عليهما السلام) - اللذين يعدّان من الطبقة الثانية - ثمّ أعقبتها مرحلة الإمام زين العابدين (عليه السلام) - الذي يُعدّ من الطبقة الثالثة - والإمام الباقر (عليه السلام) - الذي يُعدّ من الطبقة الرابعة -، والملاحظ في هذه الطبقة الرابعة بروز أسماء رواة كان

١ - وهذا الكلام مستنده جملة من الروايات الواردة بهذا المعنى، وهي مذكورة في محلّها في الوسائل فمن أراد الاطلاع فليراجع.

لهم قدم السبق في الرواية عن الأئمة (عليهم السلام)، كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وغيرهم، ففي هذه المرحلة بدأت صورة الرواة تتضح جلياً كماً وكيفاً، وكان من الطبيعي أن يرتبط بهؤلاء الرواة تلامذة يأخذون عنهم الرواية ويتحملونها لإيصالها إلى الأجيال اللاحقة.

وبعد ذلك جاء الإمام الصادق (عليه السلام) - الذي يُعدّ من الطبقة الخامسة - حيث شهد عهده توسعاً كبيراً في الرواة والرواية، حتى عُرف المذهب الشيعي بالمذهب الجعفري نسبة إليه، وكان لديه آلاف التلامذة الذين تحمّلوا الرواية عنه، حتى اشتهر أنّ أصحابه ثمانية آلاف أو أربعة آلاف كلّهم ثقات، ونحن هنا لا نريد إثبات هذا الأمر لكننا فقط نريد الإشارة إلى هذا الزيادة الكبير في الرواة والرواية كماً وكيفاً.

ومن ثمّ جاء عصر الإمام الكاظم والإمام الرضا (عليهم السلام) حيث استمر هذا الزيادة في الرواية والرواة كماً وكيفاً، وذكرنا - فيما سبق - أنّ هذه الفترة شهدت ولادة وتدوين الأصول الروائية التي عرفت فيما بعد بالأصول الأربعمئة والتي كانت المادة الأساسية التي شكّلت الكتب الأربعة، التي هي عماد التراث الروائي الشيعي إلى يومنا هذا.

ومن ثمّ جاء عصر الإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام) - والتي تعرف بالطبقة السابعة -.

ومن ثمّ جاء عصر الإمام العسكري (عليه السلام)، وكذلك شهدت ولادة الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٥٥هـ والذي لا يزال حياً (يرزق)، ونكون قد دخلنا في عصر الغيبة الصغرى وعصر السفراء الأربعة،

وتنتهي بدخول الغيبة الكبرى، وتُعرف هذه الفترة بالطبقة الثامنة والتاسعة – والتي تمتاز بقلّة النصوص الروائية مقارنة بما سبقها من العصور، وظهور نمط آخر من الروايات، وهو المسمّى بالتوقعات الشريفة الصادرة عن الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه) – والتي كان ينقلها عنه السفراء الأربعة.

وهنا لا بدّ من التوقف طويلاً عند هذا العصر؛ لأنّ هناك تساؤلاً منطقياً،

وهو:

أنّ هذه الكثرة في الرواة والرواية هل أفرزت علماً مستقلاً يهتم بكلّ منهما أو لا؟

والسبب وراء تساءلنا هذا هو أنّ توثيق أحوال الرواة عادة ما يعتمد الحسّ ومشاهدة سلوك الراوي الخارجي، للحكم عليه بالمدح أو التوثيق أو الجرح والتضعيف، ومن الطبيعي أنّ سيرة الرجال عادة ما تتعرّض للزيادة والنقصان بعد مرور فترة زمنية من وفاتهم، فيكثر في حقّهم القيل والقال والادعاءات الباطلة سلباً وإيجاباً، فينسب إليهم ما ليس فيهم، وهذا واضح لكلّ من قرأ التاريخ والسيرة، فلو لم تبدأ حركة تدوين أحوال الرجال في هذه الفترة لكان من الصعب قبول كلام أهل الرجال في بيان أحوال الرجال مدحاً وذماً، ولا أقلّ من طرؤ الاحتمال والظن وعدم ركون النفس إلى تلك الأقوال حينئذ.

والمتتبّع لحركة تدوين كتب الرجال تاريخياً يجد بوضوح أنّ عجلة تدوين الكتب الرجالية قد بدأ بالدوران بالفعل في هذا العصر، وحيث إنّ هناك رواية وراوي فقد ولد علماً مستقلاً.

الأول: علم الدراية: وهو العلم الذي يهتم بمتن الرواية ويبحث في تقسيمااته وجملته من الأبحاث المتعلقة بهذا العلم - وتقدمت الإشارة إليه -.

الثاني: علم الرجال: وهو الذي يهتم بدراسة أحوال الرجال من الرواة مدحاً وقدحاً، جرحاً وتعديلاً، وسيأتي تفصيل الكلام فيه - إن شاء الله تعالى. والشاهد على ولادة علم الرجال في تلك الفترة جملة كبيرة من الكتب الرجالية التي ألفت في تلك الفترة.

وقبل الشروع في استعراض أسسائها ومحتواها لا بدّ من الإشارة إلى مقدّمة في غاية الأهمية، وحاصلها:

أنّ ولادة ونشوء وتطور العلوم وتكامل أركانها يختلف عن نشوء وولادة الأمور الأخرى كالسلطة الحاكمة أو الأبنية الخارجية أو تأسيس الشركات أو نحو ذلك من الأشياء، ووجه الاختلاف هو:

أنّ الصفة العامّة والأساسية لولادة العلوم هو التدرج الزمني والمروار بمراحل أولية تأسيسية، ومن ثمّ تشيد الأركان وتآلف المؤلف، ويبرز فيها الأعلام وتكثر فيه الطبقات ونحو ذلك، وهذا المعنى واضح بالوجدان، ويدعمه الواقع الخارجي المعاش في كل الأزمان، ويمكن لنا تعليل ذلك من خلال القول:

إنّ العلم ظاهرة إنسانية تعنى بالجماعة دون الفرد - وإن كان للفرد دور محوري فيها -، وبالتالي فالتناسق والتكامل وتبادل الأدوار المعرفية بين العلماء مع اختلاف أمكنتهم ولغاتهم وأعراقهم والظروف التي يعيشونها يستوجب

المروءة بهذه الأدوار التأسيسية الأولية حتى يمكن أن نرى العلم في الواقع الخارجي يمتاز برجالاته وكتبه ومصنفاته وتاريخه الخاص به.

وعلم الرجال ليس باستثناء من هذه القاعدة، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون قد مرّ قبل مرحلة تدوين الكتب الرجالية الأولى التي لم تصل إلينا إلا بأسمائها وعناوينها - فضلاً عن الأصول الرجالية الواصلة إلينا - بمرحلة تأسيسية استمرت لعشرات السنين، بذرت خلالها البذرة الأولى، وسقيت بماء الأفكار والنظريات والمقترحات، ومن ثمّ ظهرت ونمت شجرة هذا العلم، وأثمرت مؤلفات ومصنفات يشار إليها بالبنان، وكتبها صاروا أعلاماً في عصورهم، فترجم لهم أصحاب التراجم، وذكروا في فهارس المصنّفات واهتم بأحوالهم القاضي والداني.

وبضميمة ما يحتاج إليه العلم من فترة نشوء لا نستبعد أن علم الرجال نشأ - في أقل الأحوال - قبل أكثر من طبقة أو طبقتين أو ثلاثة من عصر أصحاب هذه الكتب الرجالية - التي لم تصل إلينا -، وعلى ذلك فلا وجود لفجوة تاريخية بين تأسيس علم الرجال وكتابة الكتب الرجالية وبين عصر الرواة، فلازم ذلك أن أوصاف الرجال التي ذكرت في تلك الكتب كانت عن حسّ أو قربة من الحسّ، ومن ثمّ نقلت إلينا بالطرق المتنوعة كخبر الواحد الثقة والتواتر ونحوها، وغاية ما نريد الإشارة إليه هو إمكانية النقل عن حسّ أو القريب من الحسّ في بيان أحوال الرجال .

ومن هذه الكتب:

الأول: كتاب المشيخة لجعفر البجلي، وهو أبو محمد جعفر بن بشير البجلي (٢٠٨هـ)، قال النجاشي: (له كتاب المشيخة - مثل كتاب الحسن بن محبوب إلا أنه أصغر منه -)^(١)، ومن الواضح أنه شاهد الكتابين وطالعهما مما مكّنه من المقارنة بينهما بالحجم.

وعادة ما يراد بالمشيخة الإشارة إلى الطرق وتفصيلاتها وأمثالها.

الثاني: كتاب أبي محمد عبد الله بن جبلة الكناني (ت ٢١٩هـ) كما عدّه الشيخ في رجاله من الكتب الرجالية. أي في عصر الإمام الجواد (عليه السلام) (ت ٢٢٠هـ)، ونصّ النجاشي على أن له كتاباً باسم (كتاب الرجال)^(٢) ويمكن أن يصنّف الرجل على كونه من الطبقة السادسة (طبقة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)). وأشار إلى أنه أول مصنّف شيعي في علم الرجال^(٣)

الثالث: رجال الحسن بن علي بن فضال (ت ٢٢٤هـ) - أي في عصر الإمام الهادي (عليه السلام) المستشهد ٢٥٤هـ) وأنه كان من الكتب المعروفة في زمن النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، بل ذكره بعنوان (كتاب الرجال)^(٤)، بل احتمل في الذريعة^(٥) كونه موجوداً عنده. ويمكن أن يصنّف الرجل على أنه من الطبقة السادسة (طبقة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)).

١ - انظر رجال النجاشي: ص: ١١٩.

٢ - رجال النجاشي: ص: ٢١٦.

٣ - حسن الصدر: الشيعة وفنون الإسلام: ٥٧.

٤ - رجال النجاشي: ٣٦.

٥ - ج: ١٠: الصفحة: ٨٩.

وهنا أمر لا بدّ من الالتفات إليه وهو:

أنّ هذه الكتب وإن لم تصل إلينا لكنّها وصلت إلى أصحاب الأصول الرجالية التي وصلت كتبهم إلينا، وبالتالي فلازم ذلك أنّ أصحاب هذه الأصول الرجالية الواصلة إلينا يمكن أن يكونوا - بل يحتمل بصورة كبيرة - قد استندوا في توثيقاتهم وتضعيفاتهم إلى كلمات هؤلاء الأعلام من الرجالين الذين كانوا معاصرين للرواة.

الرابع: كتاب الرجال للحسن بن محبوب (السّرّاد أو الزّرّاد) (١٤٩) - ٢٢٤ هـ - أي في عصر الإمام الهادي (عليه السلام) - وقد روى عن ستين رجلاً من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وله كتاب المشيخة وكذلك كتاب (معرفة رواة الاخبار).^(١) ويمكن تصنيف الرجل على أنّه من الطبقة السادسة أيضاً (طبقة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)).

نعم، هنا مسألة لا بدّ من التوقف عندها، وهي:

أنّ تأليفات الحسن بن محبوب تشير إلى تنوّع أقسام وفروع علم الرجال وظهور المشيخة والطبقات والرواة، وأنّ هذا الكتاب كان مهتماً بأحوال رواة الحديث والبحث في تراجمهم، وهذا كاشف عن أنّ علم الرجال قد خطا خطوات كبيرة باتجاه التكامل والتطور، وهذا لم يكن ليحدث لولا أنّه قطع شوطاً زمنياً طويلاً نسبياً، فعليه يُطمأن أنّ بدايات هذا العلم قبل طبقة الحسن

١ - انظر: رجال الطوسي: ٣٣٤ برقم ٤٩٧٨ وص ٣٥٤ برقم ٥٢٥١، وكذلك الفهرست: ٩٦: برقم ١٦٢.

بن محبوب بطبقات، والرجل من الطبقة السادسة فلا محالة البداية كانت في الطبقة الخامسة أو الرابعة أو الثالثة، بل ولعلّه أقدم من ذلك.

الخامس: كتاب الرجال لمحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

أبو جعفر، محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى (القرن الثالث الهجري)، ذكر النجاشي أنّ له (كتاب الرجال).^(١)

السادس: الفضل بن شاذان، الذي يُعدّ من أئمة علم الرجال وقد توفي بعد ٢٥٤هـ وقيل ٢٦٠هـ، وكان من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد والإمام الهادي (عليه السلام)، وتوفي في أيام الإمام العسكري (عليه السلام).^(٢) والرجل يصنّف على أنّه من الطبقة السابعة (طبقة تلامذة الإمام الرضا (عليه السلام)).

ذكر أنّ له كتاب في (الرجال)^(٣)، والظاهر وصول نسخة منه إلى الكشي، واعتمد عليه في بعض موارد كتابه^(٤)، وكذا وصلت نسخة منه إلى ابن داود الحليّ فذكره كمصدر من مصادر كتابه الرجالي، واعتمده في ترجمة جمع من

١- رجال النجاشي: ٣٣٤.

٢- انظر: رجال النجاشي: ٢: ١٦٨ برقم ٨٣٨، وكذلك رجال الطوسي: ٣٩٠ برقم ٥٧٤٠، وص ٤٠١ برقم ٥٨٨١ والفهرست: ١٩٧ برقم ٥٦٣.

٣- آغا بزرك الطهراني: مصفى المقال في مصنفى علم الرجال: ٣٦١.

٤- راجع اختيار معرفة الرجال: الكشي: ٦٩، ١١٢، ١١٥، ٢٥٥، ٤٤٦، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢١.

الرواة^(١)، ويبدو لي من كلماته في ترجمة محمد بن علي بن إبراهيم القرشي أنّ له أكثر من كتاب.^(٢)

السابع: كتاب الرجال، لعلي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي. أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي (القرن الثالث الهجري)، ذكر النجاشي والطوسي (عليه الرحة) أنّ له كتاباً بعنوان (كتاب الرجال)^(٣)، والظاهر وصول نسخة منه لابن داود الحلي، وأخذ منه في ترجمة جمع من الرواة^(٤) والظاهر وقوع نسخة منه بيد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حيث نقل عنه في (لسان الميزان).^(٥)

الثامن: كتاب الرجال لمحمد بن خالد البرقي. أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي (القرن الثالث الهجري)، من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ووالد أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب (المحاسن)، ذكر آغا بزرك الطهراني أنّ له (كتاب الرجال)^(٦)، وستأتي الإشارة إلى التفصيلات لاحقاً.

١- انظر: ابن داود الحلي: الرجال: ص: ١٣٩، ١٧١، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٣٠٨، ٢٧٤.

٢- انظر: ابن داود الحلي: الرجال: ص: ٣٠٨.

٣- انظر: رجال النجاشي: ٢٥٨، الفهرست: الطوسي: ١٥٧.

٤- انظر: رجال ابن داود: ابن داود الحلي: ص: ٦٦، ٨٢، ١٥٠، ١٧٨، ٢٥٧، ٢٩٣.

٥- لسان الميزان: ١: ٤٠.

٦- مصنفى المقال في مصنفى علم الرجال: آغا بزرك الطهراني: ٤٠٥.

التاسع: كتاب الرجال للشريف أحمد بن علوي العلوي العقيقي (ت ٢٨٠هـ) (أي في أوائل الغيبة الصغرى)، ويمكن أن يُعدّ الرجل من الطبقة الثامنة (طبقة مشايخ الكليني)، وذكر النجاشي والطوسي أنّ له كتاب (تاريخ الرجال) وهو يروي عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم القمي^(١)، وقيل إنّ نسخة منه وصلت إلى ابن داود الحلّي، ونقل عنه اثنين وعشرين مرّة في كتابه، وفُقد بعد ذلك.

وهنا لا بدّ من التوقف عند نقطة مهمّة، وهي:

أنّ الكتابة تحت عنوان (تاريخ الرجال) إنّما تشير إلى أنّ علم الرجال في هذه الفترة قد طوى مرحلة طويلة ممّا دفع الباحثين في ذلك العلم للكتابة عن تاريخ الرجال، فعادة ما تبحث هذه الأبحاث في مراحل متقدّمة من العلوم لا في مراحل أولية ابتدائية.

وهذه قرينة أخرى تعزز ما نذهب إليه من ولادة علم الرجال في عصر متقدّم على هذه العصور في الطبقات الأولى ممّا يرفع توهم الفجوة التاريخية بين الرواة ومن كتب في أحوالهم وصفاتهم من أعلام الرجال.

العاشر: كتاب رجال الشيعة، لعلي بن الحكم.

وهو من رجال القرن الثالث الهجري، ذكر أنّ له كتاب (رجال الشيعة)^(٢)،

وقد نقل عنه ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان) في ترجمة جمع^(٣).

١ - انظر: رجال النجاشي: ٢١٤ برقم ١٩٤، رجال الطوسي: ٤١٥ برقم ٦٠٠٩، وكذلك الفهرست: ٦٨ برقم ٧٣.

٢ - اراجع آغا بزرك الطهراني: مصنفى المقال في مصنفى علم الرجال: ٢٧٨.

الحادي عشر: كتاب الرجال لإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى المتوفى سنة ٢٨٣ هجري - في الغيبة الصغرى -^(٣٠)، والرجل من طبقة مشايخ الكليني (الطبقة الثامنة).

الثاني عشر: كتاب معرفة الناقلين، للعيّاشي.

محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السلمي السمرقندي، أبو النضر العياشي (القرن الرابع الهجري)، أحد مشاهير العلماء، ذكروا أنّ له كتاباً باسم (معرفة الناقلين).^(٣١)

الثالث عشر: كتاب الرجال لمحمد بن يعقوب الكليني.

محمد بن يعقوب (عليه السلام) صاحب كتاب (الكافي) الشهير (المتوفى ٣٢٨ أو ٣٢٩ هجري)، ذكر النجاشي أنّ له كتاباً باسم (كتاب الرجال).^(٣٢)

الرابع عشر: كتاب الرجال للحافظ أبي محمد عبد الرحمان بن يوسف المروزي البغدادي (ت ٢٨٣ هـ).^(٣٣) أي في الغيبة الصغرى. والرجل من الطبقة الثامنة أيضاً (طبقة مشايخ الكليني).

الخامس عشر: كتاب الرجال لمحمد بن الحسن المحاربي.

١- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني: ١: ص: ٤٨، ٢، ٥٩: ١٣١، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٧، ١٨٠.

٢- رجال النجاشي: ١٦، والطوسي: الفهرست: ٣٤.

٣- راجع: الطوسي: الفهرست: ٢١٢، رجال النجاشي: ٣٥١.

٤- رجال النجاشي: ص: ٣٧٧.

٥- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيوفي المازندراني: الصفحة: ٢٦.

محمد بن الحسن بن علي، أبو عبد الله المحاربي (القرن الرابع الهجري) ذكر النجاشي أنّ له (كتاب الرجال)^(١)، وذكر أنّ الرجل عالم ببواطن أنساب أصحابنا.

السادس عشر: كتاب الممدوحين والمذمومين، لأحمد بن محمد الكوفي. أحمد بن محمد بن محمد بن عمار أبو علي الكوفي (ت ٣٤٦هـ)، ذكر النجاشي أنّ له كتاب باسم (كتاب الممدوحين والمذمومين) ووصف الكتاب بأنه كبير جداً، بل ذكر أنّه حكى له أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنّه أكبر من كتاب أبي الحسن بن داود.^(٢)

وهنا لا بدّ من التوقف عند نقطة حجم الكتاب وكبره، فهذا كاشف عن ازدياد أعداد الرواة وتراجمهم، وهذه ظاهرة طبيعية في محطات تطوّر العلوم، فبعد التأسيس تأتي مرحلة التوسع والتعمّق في العلم أفقياً وعمودياً، ومن الطبيعي أن يطغى على كتبه حينئذ ظاهرة ازدياد حجم المؤلفات والمصنّفات فيها، كتعبير عن سعته وتطوره.

السابع عشر: كتاب الممدوحين والمذمومين، لأبي الحسن بن داود. محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن (ت ٣٦٨هـ)، ذكر الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)^(٣) وكذا النجاشي^(١) أنّ له كتاباً باسم (كتاب الممدوحين والمذمومين).

١- رجال النجاشي: ٣٥٠.

٢- راجع: رجال النجاشي: ٩٥.

٣- الفهرست: الطوسي: ٢١١.

الثامن عشر: كتاب من روى عن الصادق (عليه السلام) لحمزة بن القاسم.

حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، أبو يعلى (القرن الرابع الهجري)، ذكر النجاشي أنّ له كتاباً باسم (كتاب من روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) من الرجال)، ووصفه بأنّه كتاب حسن.^(٣)

التاسع عشر: كتاب الرجال للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد المعروف (ابن عقدة) المولود ٢٤٩هـ والمتوفى ٣٣٣هـ - أي في أول عصر الغيبة الكبرى - له كتاب الرجال، وهو كتاب جمع فيه أسامي من روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، وله كتاب آخر في هذا المضمار جمع فيه أسماء الرواة ممّن تقدّم عن الإمام الصادق (عليه السلام) من الأئمة الطاهرين.^(٤) ويُعدّ الرجل من الطبقة التاسعة (طبقة الشيخ الكليني)

العشرون: أحمد بن محمد القمي (ت ٣٥٠هـ - أي في أوائل الغيبة الكبرى - فقد ترجم له النجاشي وذكر بأنّ له كتاب الطبقات.^(٥) ويمكن أن يُعدّ الرجل من الطبقة التاسعة أو العاشرة، وهنا ملاحظة جديدة وهي:

١ - رجال النجاشي: ٣٨٤.

٢ - انظر: رجال النجاشي: ص: ١٤٠.

٣ - انظر: رجال النجاشي: ١: ٢٤٠ برقم ٢٣١ ورجال الطوسي: ٤٠٩ برقم ٥٩٤٩، وكذلك الفهرست: ٧٣ برقم ٨٦.

٤ - انظر: رجال النجاشي: الرقم: ٢٢٣.

أنَّ عنوان الكتاب (الطبقات) يشعرنا بأنَّ علم الرجال قد فُرع من تقسيماته الطبقية، وأنت خير بأنَّ التقسيمات في العلوم فرع نموها ونضجها لا فرع بدايتها ونشؤها، فمنه يعلم أنَّنا وإن كنَّا في الطبقة التاسعة من علم الرجال لكنَّنا قطعنا أشواطاً طويلة في هذا العلم، وهذه قرينة أخرى تؤكد ما ذهبنا إليه من عدم الفجوة التاريخية بين كتب الرجال وبين عصر الرواة.

الحادي والعشرون: أبو غالب الزراري المتولد ٢٨٥هـ والمتوفى ٣٦٨هـ، كتب رسالة في نسب آل أعين وتراجم المحدثين منهم، كتبها إلى ابن ابنه محمد بن عبد الله بن أبي غالب، والرجل من الطبقة العاشرة.

الثاني والعشرون: محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي، وهو من الثقات عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، وكتابه (رجال الكشي) من الكتب المعروفة والمشهورة. والرجل من الطبقة التاسعة (طبقة الشيخ الكليني).

الثالث والعشرون: كتاب المصاييح والمعرفة برجال البرقي، للشيخ الصدوق (عليه الرحمة).

ذكر النجاشي^(١) والطوسي (عليهما الرحمة)^(٢) أنَّ للصدوق (طاب ثله) كتاباً في الرجال بعنوان (المصاييح) ذكر فيه خمسة عشر مصباحاً فيمن روى عن أهل البيت (عليهم السلام) وخصَّ كلَّ إمام بمصباح، كما خصَّ النساء بمصباح، وهذا شاهد

١ - انظر رجال النجاشي: ٣٩٠.

٢ - الفهرست: الطوسي: ٤٤٤.

آخر على التطور الكبير في علم الرجال، بحيث وصل إلى مرحلة التفنن في تفصيلات الكتب وتبويباتها، ومن الملاحظ أنّ الالتفات إلى التبويب والترتيب عادة ما يكون في مرحلة متأخرة عن التأسيس؛ لأنّها نتاج إعمال النظر في مصنفات ذلك العلم من قبل الأعلام، فيبدأون بإعادة النظر في ترتيب الأبواب والأقسام، وما شاكل ذلك من الخواصّ الفنيّة

واعتمد عليه في القرن السابع الهجري ابن داود الحليّ فنقل عنه في عدّة مواضع من رجاله، ونقل عنه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في غير مورد.^(١)

كما أنّ هناك كتاباً آخر ذكره النجاشي في عداد كتب الصدوق، وهو (كتاب المعرفة برجال البرقي)^(٢).

الرابع والعشرون: أحمد بن محمد الجوهري البغدادي (ت ٤٠١هـ) ترجمه النجاشي والطوسي (رحمهما الله) ومن تصانيفه (الاشتمال في معرفة الرجال). والرجل من الطبقة الحادية عشر، طبقة الشيخ المفيد (عليه الرحمة).
الخامس والعشرون: كتاب الرجال، لابن نوح السيرافي.

أحمد بن محمد بن نوح، أبو العباس السيرافي (القرن الخامس الهجري)، ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) أنّ له (كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأنّه زاد على ما ذكره ابن عقدة كثيراً.^(٣)

١- راجع: لسان الميزان: ١: ٢٩، ٨٥، ٣٣٧.

٢- انظر: رجال النجاشي: ٣٩٢.

٣- انظر الفهرست: الطوسي: ٨٤.

وهذا مؤثر آخر على أن علم الرجال في هذه الفترة تطوّر كثيراً وزاد حجم مصنفاته.

ثم إنه لا بدّ من الإشارة هنا إلى أمور عدّة:

الأمر الأول: أننا لا نريد القول من خلال سرد هذه الكتب أنه لا توجد قبلها - أو معها - كتب تعنى بأحوال الرجال وطبقاتهم، بل نريد أن نقول إنه قد نضجت في هذه الفترة فكرة علم الرجال وتصنيفاته ووضع أصوله ومعايره وضوابطه، وإلا فإنّ التاريخ ينقل لنا أن عبيد الله بن أبي رافع من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) له كتاب في ضبط أسماء أصحاب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كما نقل ذلك الشيخ (عليه الرحمة) في الفهرست، وكذلك سرد أسماء من شهد الجمل وصفين مع أمير المؤمنين (عليه السلام) من صحابته.^(١) بل الأكثر من ذلك، فقد أحصى البعض من ألف من أصحابنا في الرجال والطبقات والممدوحين والمذمومين من عصر عبيد الله بن أبي رافع - كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أيام الشيخ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله) نيفاً وتسعين^(٢)، أضف إلى ذلك

١ - الفهرست: الصفحة: ١٠٧.

٢ - انظر مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان اليزدي: الصفحة: ١٨. ويريد بذلك أن من ألف عددهم نيف وتسعين شخصاً وعدد مؤلفاتهم في باب الرجال تبلغ مائة وثلاثين كتاباً تقريباً (انظر: مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: الصفحة: ٢٢: الهامش رقم: ١).

المصادر الفقهية المختلفة التي قد يظهر فيها رأي الفقيه أو يسجل فيها شهادته الرجالية.^(١)

الأمر الثاني: أنّ الأعمّ الأغلب من هذه الكتب وإن لم تصل إلينا وغير موجودة بين أيدينا في الوقت الحالي، إلا أن الفائدة منها لا تنحصر في وجودها ووصولها إلينا، بل يمكن تصور عدّة فوائد تترتب عليها منها:

الفائدة الأولى: أنّها كانت الكتب الأولى في تأسيس علم الرجال.

الفائدة الثانية: أنّها شكّلت طبقة جديدة من العلماء المهتمين بشأن علم الرجال.

الفائدة الثالثة: أنّ مؤلفيها صاروا - فيما بعد - مشايخ لتلامذتهم ومن جاء بعدهم ممّن كتبوا الأصول الرجالية التي وصلت إلينا - وسيأتي بيانه -، وكانت

١ - انظر مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان اليزدي: الصفحة: ١٨. بل أكثر من ذلك فقد أورد صاحب المشايخ الثقات هامشاً يقول فيه: ادّعى سيدنا الاستاذ (رحمته الله) في مدخل معجم الرجال (الصفحة: ٥٦: من الطبعة الأولى: في النجف الأشرف) أن عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى عصر الشيخ (رحمته الله) بلغ زهاء خمسمائة، واستظهر ذلك من فهرسي النجاشي والشيخ، ثم قال: وجمع ذلك البحاثّة الشهير المعاصر الشيخ آغا بزرك في كتابه مصفى المقال. انتهى.

وردّ على هذا المدّعى بالقول: قلت: هذان فهرسا الشيوخ الطوسي والنجاشي فليس من وقع فيهما من أصحاب التصنيف والتأليف في الرجال والتراجم أزيد ممّا ذكرته وهو النيف والتسعون، وكتبهم تبلغ مائة وثلاثين تقريباً. (انظر مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان اليزدي: الصفحة: ٢٢: الهامش رقم: ١)

مصنّفاتهم هذه هي المادة الأساسية في الأصول الرجالية الواصلة إلينا، ولعلّ هذه الفائدة من أهمّ الفوائد كما سيتضح.

الفائدة الرابعة: والتي نعتقد أنّها أهمّ الفوائد، وحاصلها:

أنّ وجود هذه الكتب الرجالية وكتّابها من أعلام الرجال يردّ مقالة المشكّكين بوصول أحوال الرجال بنحو يُطمأن به إلى أصحاب الأصول الرجالية التي وصلت أصولهم إلينا كالشيخ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله)، فإنّه قد ذاع إشكال في عصرنا الحالي حاصله:

أنّه لا يمكن أن تكون شهادات النجاشي والطوسي (عليهما الرحمة) محلّ اطمئنان لنا في الركون إلى ما ورد فيها من بيان لأحوال الرجال من جهة بعد الفاصل الزمني بين مؤلفيها وبين الرواة.

وأما بمعية ما قدّمناه من التقريب التاريخي الواضح المدعوم بالقرائن المتعدّدة والتقريبات الكثيرة يتضح لنا عدّة طرق يُطمأن معها إلى ما يذكره أصحاب الأصول الرجالية التي بين أيدينا عن أحوال الرواة، منها:

الطريق الأول: أن يكون هناك تواتر متشكّل بمعية كثرة الناقلين لأحوال الرجال في كل طبقة وينتقل هذا التواتر خلال الطبقات ليصل إلى طبقة الطوسي والنجاشي وأضرابهم، ويمكن أن يشمل هذا الطريق جملة من الرواة لا كلّهم بطبيعة الحال.

الطريق الثاني: أن ينقل ثقة في كلّ طبقة إلى ثقة آخر في الطبقة الأخرى، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى أصحاب الأصول الرجالية الواصلة إلينا. وهذا يمكن أن يكون طريقاً لجملة كبيرة من الرواة أيضاً.

الطريق الثالث: أن تشتهر هذه الكتب بين الأعلام في مختلف الطبقات على نحو لا يحتاج معه إلى طرق خاصّة لإثبات محتواها.

الطريق الرابع: أن تكون للطوسي والنجاشي وأضرابهم طرق خاصة ثابتة لنسخ هذه الكتب المعينة، فيثبت ما فيها بالطرق الصحيحة. مضافاً إلى غير ذلك من الطرق فلاحظ.

إلى هنا قد وصلنا إلى نتيجة مفادها:

أنّ علم الرجال تأسّس وكتبت كتبه الأولى في عصر الأئمّة (عليهم السلام) واستمرت هذه السلسلة من الأعلام إلى ان وصل الأمر إلينا، وهذا يدلّ بوضوح على عدم انقطاع السلسلة بين أصحاب الكتب الرجالية وبين عصر الرواة؛ وذلك لأنّ جملة كبيرة ممّا نقله إلينا أصحاب الكتب الرجالية كانت شهادات حسّية أو قريية من الحسّ نتيجة معاصرتهم أو قرب عصرهم من عصر الرواة.

وهذا يشابه إلى حدّ كبير ما أسلفناه في الكلام السابق من سلسلة تطور الرواية عبر العصور المختلفة والمراحل المتنوعة التي مرت بها بدءاً من مجرد روايات مروراً بالأصول الأربعمئة، وانتهاءً بالكتب الأربعة، والتي استغرقت أكثر من ثلاثمئة عام.

هذا كلّه بالنسبة إلى كتب الرجال.

وأما بالنسبة إلى كتب الفهارس، وهي كتب ألفت لذكر أسامي مؤلفي أصحابنا مع ذكر الطرق إلى مصنّفاتهم، وهي تهدف لتوثيق الكتب التي كانت متناقلة بين الشيعة في مختلف الفترات، ومن هنا يتبادر إلى الذهن هذا السؤال:

هل كانت هناك فهارس لمصنّفات الشيعة في تلك الفترة - أي قبل مرحلة الشيخ الطوسي والنجاشي - ولم تصل إلينا؟ أو لا؟
والفائدة المتصورة من الإجابة هي تدعيم ما تقدّم من سرد لكتب الرجال في تلك الفترات وتقوية لتلك الفوائد وتثبيتها.
وفي مقام الإجابة عن ذلك نقول:
نعم، كانت هناك جملة من مصنّفات أصحابنا في الفهارس ولم تصل إلينا منها:

- ١- فهرست سعد بن عبد الله الأشعري (٣٠١هـ).
 - ٢- فهرست عبد الله بن جعفر الحميري (ح ٣٠٥هـ).
 - ٣- فهرست حميد بن زياد (٣١٠هـ).
 - ٤- فهرست محمد بن جعفر بن بطة (ح ٣٣٠هـ).
 - ٥- فهرست محمد بن الحسن بن الوليد (٣٤٣هـ).
 - ٦- فهرست جعفر بن محمد بن قولويه (٣٦٨هـ).
 - ٧- فهرست الشيخ محمد بن بابويه الصدوق (٣٨١هـ).
 - ٨- فهرست ابن عبدون (٤٢٣هـ).^(١)
- ونود الإشارة إلى أمور:

١- انظر رجال النجاشي: بتحقيق محمد باقر ملكيان: مقدّمة التحقيق: ج: ١: ص: ٩- ٢٠، وكذلك مقدّمة فهارس الشيعة: مهدي خداميان اراني في مجلدين كبيرين وغيرهم.

الأمر الأول: أن كل هذه الفهارس كانت قبل زمان الشيخ الطوسي والنجاشي.

الأمر الثاني: أنه يمكن أن يقال إن هناك أكثر من هذا العدد بقرينة ما يقال في أن لابن عقدة وابن نوح فهارس أيضاً، ولعل الوجه في عدم عدّهم أن طبيعة ما قدّموه طرق إجازات أكثر ممّا هو سرد للتصانيف، وهذا يعتمد على طبيعة تعريف الفهرست عند القدماء.

الأمر الثالث: أن من الطبيعي أن تكون فهارس التصانيف مؤكدة لما قلناه من وجود باع طويل للشيعّة في علم الرجال قبل زمان الطوسي والنجاشي، وأن علم الرجال قد قطع شوطاً كبيراً قبل أن يصل إليهم، بمعونة ما أشرنا إليه في جملة من الجهات المستفادّة من عناوين الكتب، وطبيعة الجهات التي تهتم بها، وطبيعة عنوان الفهرست الذي يقتضي سرده لعدد كبير من المؤلفات والمصنّفات وعدم اقتصاره على عدد محدود.

الأمر الرابع: أن جملة من هذه الفهارس كانت جيدة وممدوحة هي ومصنفوها في قبال الفهارس الأخرى، ويؤكد هذا المعنى اعتماد أعلام الطائفة عليها كالشيخ الطوسي (رحمته الله) واعتماده على فهرست ابن بطة.

ومن ناحية ثالثة نجد أن بعض من وصلتنا كتبهم كالكشي - المتوفى في النصف الأول أو قريب من وسط القرن الرابع أي بحدود ٣٤٠-٣٥٠ للهجرة وقريب من وفاة الكليني، ويمكن عدّه من رجال أواخر الطبقة التاسعة التي ينتمي إليها أستاذه العياشي (ت ٣٢٠هـ) وأوائل الطبقة العاشرة التي ينتمي إليها تلميذه ابن قولويه (ت ٣٦٨هـ) كان قد بين لنا مصادره ومن تلقى

عنهم تراجم وأحوال رجاله، إمّا مشافهة أو من خلال شيوخه وأساتذته أو من خلال كتبهم الواصلة إليه، وهذا يزيد من وضوح الصورة لدينا في تلك الفترة التي تعتبر فترة تأسيس علم الرجال التي لم يصل إلينا منها شيء الكثير سوى الأسماء والفهارس، وما نقل بين ثنايا الكتب الواصلة إلينا، فقد ذكر من مصادره:

أولاً: كتب محمد بن مسعود العياشي، والرجل له مجموعة كتب منها (معرفة الناقلين)، فيحتمل أخذه منه مباشرة بالإملاء، وقد يكون عن طريق كتبه.

ثانياً: جبرئيل بن أحمد الفاريابي، والمتتبع لما ورد في كلمات الكشي يعلم أنه في عدة مواضع يصرّح بأخذه منه بقوله: (وجدت بخطه) أو غير ذلك، مضافاً إلى توسط أستاذه العياشي في جملة أخرى من الموارد.

ثالثاً: كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي، وقد أخذ منه بنفس طريقة أخذه من الفاريابي.

رابعاً: كتاب محمد بن شاذان بن نعيم، فقد يأخذ منه مباشرة كما يلحظ ذلك في الموارد التي يعبر عنها ب (وجدته في كتابه بخطه)^(١)، وقد ينقل عبره عن الفضل بن شاذان أحياناً.

خامساً: الفضل بن شاذان وكتبه، فالمتتبع للكتاب يجد أنه ينقل عنه كثيراً بالواسطة، وفي أحيان أخرى ينقل عن كتبه فتجده يصدر السند بذلك.^(٢)

١ - انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٩٩، ٤١، ج: ٢: ٧٨٠.

سادساً: يونس بن عبد الرحمن وكتبه، وقد أخذ منه مباشرة - بطريق كتبه^(٢) - أو عن طريق شيوخه وكتبهم.

سابعاً: كتاب يحيى بن عبد الحميد، فقد وصف الكتاب بكون موضوعه إثبات إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام).^(٣)

ثامناً: كتاب مفاخر (مفاخرة) الكوفة والبصرة، فقد ذكره ونقل عنه^(٤) - ولو شيئاً محدوداً جداً - ولكن لم يعلم صاحب الكتاب.

تاسعاً: ما ينسبه إلى ما يصفه ببعض كتب الطيارة الغالية.^(٥)

عاشراً: ما يعبر عنه بتعبير: وجدت في بعض روايات الواقعة،^(٦) ممّا يوحي أنّه أخذ ذلك من مصادر كتبهم غير المتعين عندنا.

الحادي عشر: مؤلفات نصر بن صبح، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة، ومن الطبيعي أن يرد احتمال كونه قد أخذ من كتابه (معرفة الناقلين) المخصّص لبيان أحوال الرجال.

وغير ذلك من مصادره التي نقل منها في كتابه.

والخلاصة: أنّه بضمّ هذه الأركان الثلاثة وهي:

١ - اختيار معرفة الرجال: ج: ١: ٣٢٩.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ١: ٣٢٧.

٣ - اختيار معرفة الرجال: ٢: ٦١٦.

٤ - اختيار معرفة الرجال: ١: ٢٩٣.

٥ - اختيار معرفة الرجال: ٢: ٦١٥.

٦ - اختيار معرفة الرجال: ٢: ٧٧٢.

أولاً: كتب الرجال التي لم تصل إلينا.

ثانياً: ما ورد في كتب الفهارس التي لم تصل إلينا.

ثالثاً: ما سردناه من مصادر الكشّي في تأليف كتاب رجاله.

يمكن القول باتضاح الصورة إلى حدّ كبير بأنّ علم الرجال أسّس في الطبقات الأولى وشيدت أركانه في عصر الرواة، ونقلت أحوالهم بالحسّ أو ما يقرب منه، ومن ثمّ في الطبقات اللاحقة كالسادسة والسابعة فصّلوا الحديث في هذا العلم وأعادوا ترتيب أبوابه، وبدأت حركة النقد والتحقيق ودارت تلك العجلة بوتيرة عالية في الطبقات الثامنة والتاسعة كما وكيفاً، وترسّخت في الطبقة العاشرة والحادية عشر، وحينما جاء أصحاب الأصول الرجالية الواصلة إلينا كالنجاشي والطوسي وأضرابهم وجدوا البنى الأساسية لعلم الرجال تامة مادة وهيئة فأخذوا منها ما نقلوه إلينا وصار بين أيدينا في هذه الأيام، وبذلك تشهد كلماتهم.

تأليف الأصول الرجالية.

تعتبر مرحلة تأليف الأصول الرجالية من أهمّ مراحل علم الرجال في تاريخ الشيعة؛ وذلك من جهة أنّ هذه الكتب هي التي وصلت إلينا وبين أيدينا ونتداولها ونستعين بها في أبحاثنا الاستدلالية، فمن هنا كان لا بدّ لنا من دراسة مراحل نشوئها وكتابتها للاطمئنان على ظروف تدوينها والركون إلى محتواها المؤثر جداً في عملية الاستدلال الفقهي - كما سيتضح إن شاء الله تعالى -.

وقبل الدخول في بيان هذه الأصول لا بدّ من تقديم مقدّمة تاريخية للاطلاع - ولو اجمالاً - على الظروف العامّة التي نشأت في ضمنها هذه الأصول، والترتب الزمني بينها، فنقول:

تعتبر مرحلة تدوين الأصول الرجالية الواصلة إلينا من أدق المراحل التاريخية التي مرّت على مذهب أهل البيت (عليه السلام)، خصوصاً ما تضمنته من فقد الاتصال المباشر المبارك للمعصوم (عليه السلام)، وكذا غير المباشر من خلال السفراء الأربعة في عصر الغيبة، فكان هذا أهمّ العوامل التي حرّكت الفكر الشيعي نحو إيجاد أصول له تعينه على فهم الشريعة وتحفظ الأحكام الشرعية، ولم يكن بدّ في تلك اللحظة الحاسمة في تاريخ التشيع من تأصيل أصول للفقه والرجال والرواية وغيرها من العلوم الإسلامية تعين الفقيه - الذي أوكل الأئمة (عليهم السلام) له المهمّة في استنباط الأحكام الشرعية وحفظها إلى أن يسلم الراية إلى صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - على استنباط الأحكام الشرعية.

فشمر الأعلام عن سواعدهم ووضعوا اللبنة الأولى في طريق عملية بناء الأصول الرجالية الواصلة إلينا، واستمرّت هذه الفترة قرابة المائة عام (من زمن الكشي الذي عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري إلى زمن الشيخ الطوسي (رحمته الله) (ت ٤٦٠هـ)).

ولا بدّ من الإشارة إلى الظرف السياسي الحاكم في ذلك الوقت، فقد كان الحكم في بغداد - موطن الأصول الرجالية - للبويهيّين الذين استلموا الحكم عام ٣٣٤هـ - أي بعد بداية الغيبة الكبرى بحوالي خمس سنين -، وعلى الرغم

من أن البويهيين كانوا يعتنقون المذهب الشيعي إلا أنهم تركوا الناس أحراراً في معتقداتهم حتى يستقر لهم أمر الحكم، ويستتب النظام من جهة كونهم رجال دولة، وقد أسهم هذا المنهج المعتدل في إدارة البلاد إلى ترعرع الثقافة والعلم حتى أصبحت بغداد في عهدهم - الذي استمر لغاية عام ٤٤٧ هجري - قبلة للعالم الإسلامي في جميع فصائل المعرفة، وبلغت نضجها الفكري في القرن الرابع - الموافق للقرن العاشر الميلادي -^(١) فقد أطلقت في عصر البويهيين الحرية الفكرية والحرية القلمية^(٢) إذا ما قورنت تلك الفترة بفترة المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧ هجري) الذي اتسم عصره بالترمت والانحياز الواضح نحو المتشددين^(٣)، وهذا ممّا كان له الأثر في إمكانية تدوين هذه الأصول الرجالية وغيرها من أصول العلوم الإسلامية كما سيتضح.

الأصل الأول: رجال البرقي:

يُعدّ من أقدم الكتب الواصلة إلينا في علم الرجال وترتيب الطبقات، وقد ظهر اعتماد جمع عليه منذ قرون، كما يظهر ذلك من ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) في كتابه حلّ الإشكال، وابن داود الحلّي الذي عدّه من مصادر كتابه الرجالي،

١ - انظر مدرسة بغداد العلمية وأثرها في تطور الفكر الإمامي - حسن عيسى الحكيم - الصفحة ٢٣-٢٤.

٢ - مصطفى جواد: أبو جعفر النقيب: ص: ٥.

٣ - انظر: مدرسة بغداد العلمية وأثرها في تطور الفكر الإمامي - حسن عيسى الحكيم - الصفحة ٣٠.

مضافاً إلى العلامة الحليّ الذي عدّه من مصادره في كتابه (خلاصة الأقوال)، كما يظهر ذلك في ترجمة جمع، منهم داود بن أبي زيد، وسليمان بن خالد البجليّ، وسويد بن غفلة الجعفي، وفضيل مولى محمد بن راشد وأبو ليلى.^(١)

من هو مؤلف الكتاب؟

اختلف الأعلام في هوية صاحب الكتاب، فذهبوا في ذلك إلى عدّة مذاهب:

الأول، كونه أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، صاحب كتاب المحاسن، الذي يمكن عدّه من الطبقة الثامنة (طبقة مشايخ الكليني)، والبرقي نسبة إلى ناحية من نواحي قم تسمى (برق رود) سكنها العرب في تلك الأيام، وذكر أنّ أصله كوفي انتقل جدّه خالد مع أبيه عبد الرحمن من الكوفة إلى قم بعد أن شارك أبوه في ثورة زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) (عام ١٢١هـ)، وقتل من قبل يوسف بن عمر والي العراق آنذاك^(٢)، وهذا القول هو المشهور، مضافاً إلى طباعة الكتاب عدّة مرات تحت هذا الاسم.

الثاني: أنّه لمحمد بن خالد البرقي، والد أحمد، وذلك هو ظاهر ما عليه السيد محسن الأمين العاملي.^(٣)

١- العلامة الحليّ: خلاصة الأقوال: ص: ١٤٢، ١٦٣، ١٥٤، ٢٢٨، ٣٠٦.

٢- انظر: كتاب المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي: تحقيق السيد مهدي الرجائي: ج: ١: ص: ٩.

٣- انظر: أعيان الشيعة: ١: ١٤٩.

الثالث: أنه لابن أحمد أي عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الذي قيل إنه كان يروي عنه الكليني (رحمته الله).

الرابع: أنه لحفيد أحمد، وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الذي قيل إنه يروي عنه الصدوق (رحمته الله).

وقد تسأل: ما هو الأثر العملي المترتب على تشخيص مؤلف الكتاب وصاحبه؟

والجواب عن ذلك: أن تشخيص مؤلف الكتاب من أهم الجهات التي يبحث عنها في الكتب الروائية والرجالية وغيرها، وذلك لأنه في حالة عدم ثبوت مؤلف للكتاب فلا يمكن الأخذ به والاعتماد على محتوياته، بل أكثر من ذلك فإنه يشترط مضافاً إلى تشخيص مؤلف الكتاب - أن يكون المؤلف ثقة يعتمد على قوله ونقله.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة على محل الكلام، فإذا ثبت أن المؤلف أحمد بن محمد بن خالد البرقي فالرجل ثقة في نفسه يصح التعويل على مصنفاته وقوله، وأما على تقدير كون المؤلف مثلاً - ابنه عبد الله أو حفيده أحمد - كما ذهب إلى هذا المعنى جمع^(١) - فلا يمكن الاعتماد على الكتاب من جهة عدم ثبوت توثيق لعبد الله وابنه أحمد عند أهل الجرح والتعديل.^(٢)

١ - انظر قاموس الرجال: التستري: ١: ٤٥، كليات في علم الرجال: السبحاني: ص: ٧٢، وغيرهم.

٢ - انظر رجال البرقي: تحقيق حيدر محمد علي البغدادي: ص: ١١-١٨.

وأما الداعي والمنشأ لهذه الأقوال فهو وجود جملة من القرائن تدلّ على جملة من هذه الاتجاهات، منها:

أولاً: ما يدلّ على أنّه لأحمد بن محمد بن خالد عدّة أمور:

الأمر الأول: الشهرة المتأخرة بين أهل الرجال على نسبة الكتاب إليه.

الأمر الثاني: أنّه لم يترجم لابنه عبد الله ولا لحفيده أحمد، على أنّ لهما كتاباً في الرجال ولا في الطبقات أصلاً.

الأمر الثالث: ذكر الأعلام كالنجاشي^(١) والطوسي^(٢) أنّ لأحمد بن محمد بن خالد (كتاب الطبقات) وكتاب آخر بعنوان (كتاب الرجال)، وكلا الوصفين ينطبق على ما بين أيدينا الآن من الكتاب، فأما كونه كتاب الطبقات، فهذه سمة واضحة فيه، من جهة ترتيبه ترتيباً طبقياً طبقة بعد طبقة، وأما وصفه بكونه كتاب الرجال فكذلك ينطبق عليه؛ لأنّه تناول بين طياته أصحاب المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الرابع: أنّ صفة الكتاب المذكور كونه لوالده فهو يتصف باختصاصه بأصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهذا مخالف لما بين أيدينا الآن من الكتاب.

وأما المبعّدات فهي جملة أمور:

الأمر الأول: أنّ في الكتاب إسناداً إلى كتاب سعد بن عبد الله الأشعري

القميّ (ت ٢٩٩ أو ٣٠١ هـ)، وسعد روى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي

١- رجال النجاشي: ص: ٧٦.

٢- الفهرست: الطوسي: ص: ٦٤.

(ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، وبالتالي فهو متأخر في وفاته عن أحمد بحوالي عشرين سنة، فيضعف احتمال كون الكتاب لأحمد بن محمد بن خالد.

الأمر الثاني: أن مؤلف الكتاب قال (- عند ذكره لعبد الله بن جعفر الحميري - سمعت منه بالفتح)^(١) وعبد الله هذا ممن روى عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) فكيف يصرّ بأنه سمع منه وهو ممن روى عنه؟!، ومثل هذا غير مألوف في أدبيات النقل.

الأمر الثالث: ذكر محمد بن خالد البرقي في أصحاب الإمام الكاظم والإمام الرضا والإمام الجواد (عليه السلام) ولم يشر إلى أنه أبوه، فيبعد أن يكون الكتاب لأحمد بن محمد بن خالد.

وترجيح أحد الأقوال على الآخر وبيان المختار موكول إلى دراسات أعمق.

خصائص وسمات الكتاب:

أولاً: أنه مختص بذكر طبقات الرجال من زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى زمن صاحب الزمان (عليه السلام)، وما يميّز ترتيبه للرواة داخل الطبقة أنه كان يعتمد أسلوباً يذكر فيه القدماء فالقدماء ممن عاصر صاحب الطبقة، ثم يذكر أصحاب صاحب الطبقة، فعلى سبيل المثال حينما يذكر رجال طبقة الإمام الصادق (عليه السلام) يبدأ أولاً بذكر من عاصره من رجال الطبقة السابقة له إذا

١- رجال البرقي: ٦١.

٢- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: ٢: ٣٢.

وجدوا، ومن ثمّ يشرع بذكر رجال طبقته، وكذلك قام في نهاية الكتاب بذكر الرواة من النساء مرتّبة على منهج الطبقات بحسب المعصومين (عليه السلام).^(١)

ثانياً: اختلف في عدد المترجمين فيه فقليل (١٧٠٧) وقليل (١٧٣٠) وقليل (١٧٩١)، وهذا بمعية من تُرجم له ضمن ترجمة غيره.

ثالثاً: لم يقيم بجرح أو تعديل فيمن ذكرهم سوى في ثلاث موارد، وهم: إبراهيم بن إسحاق بن أزور، وعبيد الله بن علي الحلبي والفضل البقباق.^(٢)

الأصل الثاني: رجال الكشي.

مؤلف الكتاب: هو محمد بن عمرو بن عبد العزيز المعروف بالكشي نسبة إلى (كش) من مناطق سمرقند، وهي اوزباكستان حالياً، عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، وهو من الطبقة التاسعة (طبقة الشيخ الكليني)، ثقة جليل القدر مستقيم المذهب خبير بالرجال والأخبار، إلا أنّ النجاشي والعلامة ذكروا أنّه يروي كثيراً عن الضعفاء^(٣)، وكان قد صحب العياشي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ) صاحب التفسير، وهو من الطبقة التاسعة أيضاً (طبقة الشيخ الكليني)، وتلمذ عليه في داره، كما أنّه كان أستاذاً لجعفر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٨هـ).

١- من أراد الاطلاع فليراجع رجال البرقي: طبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) بتحقيق حيدر محمد علي البغدادي.

٢- رجال البرقي: ٢٣، ٣٤، ٥٨، ١٨٨.

٣- راجع رجال النجاشي: ٣٧٢.

اسم الكتاب: اختلف الأعلام في اسم الكتاب بين ما قيل من أنه (معرفة الرجال) وبين ما هو المشهور من أن اسمه (اختيار الرجال) وقال ثالث: إنه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين)^(١) كما قيل إن اسمه (معرفة الناقلين) فقط. وكذا يقال رجال الكشي فقط. إلا أن المشهور (اختيار معرفة الرجال).

مميزات وسمات الكتاب:

أولاً: مما يمتاز بها رجال الكشي عن غيره أنه كان يعتمد في بناء الموقف من الراوي على الروايات الواردة فيه، فمن الطبيعي أن يضم بين دفتيه الرواة الذين ورد في حقهم روايات في بيان حالهم، ولم تشاركه في هذه الخصوصية الكتب الرجالية الأخرى الواصلة إلينا.

ثانياً: أنه نقل لنا آراء أساتذته الذين يعتبرون من القدماء، بل الأوائل في علم الرجال كأستاذة العياشي وعلي بن الحسن بن فضال، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن قولويه، وغيرهم ممن لم تصلنا كتبهم الرجالية، مع النصّ عليها من قبل أهل الفهارس، وكان قليلاً ما يبيّن رأيه - بحسب الواصل إلينا من الكتاب -.

ثالثاً: بلغ عدد روايات الكتاب والأقوال الرجالية الواردة فيه الواصلة عبر اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي (١١٥١) رواية وقولاً، وقد أشار فيها إلى حوالي (خمسمائة وخمسة عشر) من الرواة، وما يقرب من ثلث رواياته ترجع إلى شيخه محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ) بمعية ملاحظة بداية السند.

رابعاً: أنه ألف على نهج أقرب إلى نهج الطبقات مبتدئاً بأصحاب النبي الأكرم (عليه السلام) إلى أن يصل إلى أصحاب الهادي والعسكري (عليه السلام) ثم إلى الذين يلونهم، مبتعداً عن نهج الترتيب الألفبائي أو الأبجدي، نعم، يفقد الكتاب - في مقدّمة الكشي وفي مقدّمة الشيخ الطوسي - إلى الخطبة الاستهلالية المتعارفة - أي المقدّمة - التي عادة ما توضح منهج المؤلف والداعي إلى التأليف وحلّ بعض ألغازه، خصوصاً في الكتب التي تضم روايات كثيرة، فعادة ما يُحتاج معها إلى فك بعض الرموز والاختصارات بمفتاح يعطيه المؤلف في أول الكتاب، نعم، يمكن القول إنه بمعية تحقيق النسخ الحالية من قبل الأفراد والمؤسسات فقد خفّ وقع هذا النقص كثيراً.

خامساً: أنه كان يضمّ الكثير من رواة الشيعة والبعض من السنة، بل اعتقد جمع كالشيخ عناية الله القهبائي (ق ١١هـ) والشيخ أبي علي الحائري (ت ١٢١٦هـ) أن أصل الكتاب كان في رواة السنة والشيعة على حدّ سواء، وهذا ما يمكن أن يفسّر كبر حجمه.

سادساً: أن للكتاب أهمية كبيرة في علم الرجال، مضافاً إلى أهميته في علم التاريخ والفرق، وبالتالي فيمكن عدّه من المصادر المهمّة في التعرف على فرق الشيعة وتاريخ نشوئها والظروف التي كانت حاکمة في تلك الفترة، مضافاً إلى تسليط الضوء على الفرق الإسلامية بصورة عامة، وجملة من المذاهب الفاسدة والدخيلة على الإسلام كالغلو والغلاة، وكلّ ذلك من جهة قرب عصر المؤلف من هذه الأحداث والمنعطفات التاريخية.

مشكلة الكتاب:

في الكتاب مشكلة أساسية تمثلت بعدم وصول نسخة كاملة إلينا في الوقت الحالي، فقد تعرّض الكتاب إلى جملة من الحوادث أوصلت قسماً منه إلينا بينما لم يصل القسم الآخر.

الحادثة الأولى: صرح الأعلام أنّه يحتمل أنّه لم تصل إلى يدي الشيخ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله) نسخة كاملة من رجال الكشي - ويحتمل وصولها إليهم -، إلّا أنّ الشيخ الطوسي استطاع أن يستخلص منه خلاصة مصحّحة مختصرة أسماها (اختيار معرفة الرجال) وأملاه على تلامذته، وكان ذلك في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦ هجري بالمشهد الشريف الغروي^(١) وهذه النسخة من المختصر وصلت إلينا وبين أيدينا الآن.

الحادثة الثانية: صرح جمع^(٢) أنّه كانت هناك نسخة وصلت إلى يدي ابن طاووس (رحمته) المتوفى ٦٧٣ هـ والعلامة (طائفة) (ت ٧٢٦ هـ) وكان ابن طاووس (عليه الرحمة) قد نقل من نسخته هذه - لا عن النسخة المختصرة للشيخ الطوسي - في كتابه الرجالي الجامع للأصول الرجالية المعروف (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) إلّا أنّه مع الأسف أصاب هذه النسخة التلف فلم تصل إلينا.

١ - انظر: علي بن طاووس: فرج المهموم: ١٣٠-١٣١.

٢ - انظر: ما ذكر صاحب رياض العلماء: انظر: مقدّمة تحقيق التحرير الطاووسي: حسن بن الشهيد الثاني: تحقيق وتعليق السيد محمد حسن ترحيني: الصفحة: ١٢.

وللحديث تتمّة موكولة إلى دراسات أعمق.

الأصل الثالث: رجال الغضائري أو ما يسمّى (رجال ابن الغضائري) أو (كتاب الضعفاء).

والغضائري هو الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت ٤١١هـ) كما نصّ على ذلك الشيخ الطوسي (رحمته الله^(١))، فهو من الطبقة الحادية عشر (طبقة الشيخ المفيد عليه الرحمة)، وهو من أصحاب كتب الرجال كما صرح الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)^(٢)، ومن مشايخ النجاشي، بينما ابنه أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ترجم له الشيخ الطوسي (رحمته الله^(٣)) بالقول: أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله (رحمته الله^(٤)) فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول^(٥)، وكان النجاشي مصاحباً لابن الغضائري أثناء التلمذة على يدي الغضائري فقد ذكر النجاشي: في ترجمة أحمد بن الحسين الصيقل (له كتب لا يعرف منها إلا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين (رحمته الله^(٦)) على أبيه).^(٧) وذكروا أن ابن الغضائري (ت حوالي ٤١٢هـ).

١- رجال الشيخ: ٤٢٥: برقم: ٦١١٧.

٢- رجال الشيخ: ٤٢٥: برقم: ٦١١٧.

٣- ديباجة فهرست الشيخ: ٢١-٣٢.

٤- رجال النجاشي: ١: ٢١٩: برقم: ١٩٨.

مشكلة الكتاب:

المشكلة الأساسية في هذا الكتاب أنه لم يصل إلى يدي الشيخ الطوسي ولا النجاشي اللذين يعتبران حلقة الوصل بين المتقدمين والمتأخرين، مضافاً إلى أن الشيخ الطوسي صرح بأن لأحمد بن الحسين الغضائري كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول، باستقصاء على مبلغ ما وجد وقدر عليه، ولم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم^(١) هو (رحمته الله) وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه.^(٢)

ومن هنا لم يعرف الأعلام كتاب رجال الغضائري أو ابن الغضائري، واستمر الحال إلى عصر السيد أحمد بن طاووس الحلّي (ت ٦٧٣هـ، الطبقة السابعة عشر)، فقد صرح أنه وجد الكتاب، وحينما ألف كتابه المعروف ب(حلّ الإشكال في معرفة الرجال) الذي ضمّ الكتب الرجالية الخمسة المشهورة وهي (رجال الطوسي، فهرست الطوسي، اختيار الكشي، رجال النجاشي، كتاب الضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري) وصرح أنه ليس له طريق لكتاب ابن الغضائري، بل قال: (ولي بالجميع روايات متصلة سوى كتاب ابن الغضائري)، وهذا دليل على أنه وجد الكتاب منسوباً إلى ابن الغضائري لا أنه وصل إليه بطرق الوصول المعهودة من تناقل الكتاب بين

١- أي توفّي ولم يبلغ الأربعين عاماً من العمر.

٢- ديباجة فهرست الشيخ: ٢١-٣٢.

الأعلام من كابر إلى كابر ومن طبقة إلى طبقة، كما هو المتعارف في الكتب والروايات.

ثم بعد ذلك تبع ابن طاووس تلميذه العلامة الحلّي (رحمته الله) (ت ٧٢٦هـ) في كتابه (الخلاصة)، وابن داود في رجاله (المؤلف ٧٠٧هـ)، فأدرجا في كتابيهما (الخلاصة ورجال ابن داود) عين ما أدرجه أستاذهما ابن طاووس في كتابه (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) وصرّح بذلك ابن داود.

ومن المؤسف أنّ نسخة كتاب الضعفاء التي وجدها ابن طاووس قد ضاع خبرها عن المتأخرين عنه، وانحصر طريق معرفة ما في كتاب (الضعفاء لابن الغضائري) فيما أدرجه العلامة وابن داود في كتابيهما، وما أدرجه ابن طاووس في كتابه (حلّ الإشكال في معرفة الرجال).

ثم إنّ كتاب (حلّ الإشكال في معرفة الرجال) لم يسلم من نوائب الدهر ومشاكله فإنّه قد كان موجوداً بخطّ مؤلفه عند الشهيد الثاني (رحمته الله)، وهو من الطبقة الخامسة والعشرين، ت ٩٦٦هـ) كما ذكره في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمته الله)، والد الشيخ البهائي، الطبقة السادسة والعشرون، ت ٩٨٤هـ) وبعده انتقل إلى صاحب المعالم (وهو الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (رحمته الله)، الطبقة السابعة والعشرون، المتوفى سنة ١٠١١ هجري وكانت ولادته ٩٥٩هـ) فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ (التحرير الطاووسي)^(١)، ثم حصلت تلك

١ - تنبيه: التحرير الطاووسي هو عبارة عمّا استخرجه الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١ هجري من كتاب (حلّ الإشكال في معرفة

النسخة بعينها عند المولى التستري (ت ١٠٢١هـ، الطبقة السابعة والعشرون) وكانت مخرّقة مشرّفة على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء المنسوب لابن الغضائري مرتباً على الحروف، ثمّ وزع تلميذه المولى عناية الله القهبائي رحمته الله (من أعلام القرن الحادي عشر، وتلميذ المولى التستري والمقدّس الأردبيلي ت ٩٩٣هـ) تمام ما استخرجه التستري في كتابه مجمع الرجال.

فالتيجة: أنّه لم يصل إلينا من كتاب ابن الغضائري إلا ما عرفت، وبطريق الوجدادة من قبل ابن طاووس لا بالطرق المتعارفة في وصول الكتب إلينا.

السمات العامّة للكتاب ومحتواه:

أولاً: أنّه مختصّ بذكر مجموعة من الضعفاء، وكان عددهم في النسخة المحقّقة (١٥٩) شخصية، مع الكنى، واستدرك السيد محمد رضا الجلاّلي في تحقيقه للكتاب (٦٦) شخصية - وإن وقع بعض الاشتراك مع السابقين - وكان منشأ استدراكه جمع ما نقله النجاشي والعلامة وابن داود عن ابن الغضائري فيما يرتبط بالرجال، ولم يكن قد ذكروا في النسخة المحقّقة.^(١)

الرجال) للسيد أحمد بن طاووس الحسيني المتوفى سنة ٦٧٣هـ هجري، وموجود بأكثر من تحقيق كالسيد محمد حسن ترحيني وأخرى تحقيق فاضل الجواهري.

١ - راجع رجال ابن الغضائري: تحقيق السيد محمد رضا الجلاّلي: ص: ١٠٩.

ثانياً: يغلب على عباراته الإيجاز والاختصار والدقة البالغة في الوصف، من دون ذكر للمصنّفات والطرق وغيرها كما عليه الآخرون، وهذه السمة واضحة للمتتبع لكلماته.

ثالثاً: التنوع في تعبيراته المستخدمة في وصف أحوال المترجم لهم، مضافاً إلى التعرّض للوازم الجرح والتعديل، كقوله - في أكثر من خمسة عشر موضعاً - إنه هل يجوز أن يخرج حديثه شاهداً أو لا؟

رابعاً: قيامه - في جملة من الموارد - بتشخيص بعض المشتركات ودفع بعض الإيهامات، كما ورد في ترجمة علي بن حسان بن كثير، فبعد أن ضعفه بالقول إنه (غالٍ، ضعيف) قال: (ومن أصحابنا علي بن حسان الواسطي، ثقة ثقة).^(١)

خامساً: قيامه برصد وتتبع موسّع للكتب الحديثية والروايات لمن ذكرهم في كتابه، بل تجده في بعض الأحيان يتابع أشعارهم لاستيضاح مذاهبهم الفكرية والاعتقادية، كما ذكر هذا المعنى في ترجمة محمد بن جمهور، وقال في حقه: إن له شعراً يحلّل فيه محرّمات الله (عزّ وجلّ).^(٢)

سادساً: الاستعانة بجملة من الروايات في استيضاح حال جمع من الرواة كما في علي بن أبي حمزة البطائني^(٣)، وفي تبرئة ساحة محمد بن أرومة^(٤)، مضافاً إلى

١ - رجال ابن الغضائري: ص: ٧٧.

٢ - رجال ابن الغضائري: ص ٩٢.

٣ - رجال ابن الغضائري: ص: ٥١.

٤ - رجال ابن الغضائري: ص: ٩٣.

الاستعانة بكلمات الأصحاب في ترجمة جمع، كأبان بن عيَّاش، وسليم بن قيس الهلالي، وزيايد بن المنذر، وأبي طالب الأزدي.^(١)

فالتيجة النهائية:

أنَّ الأعلام اختلفوا في أصل ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري من جهة أنَّه لم يصل بالطرق المتعارفة، وكذلك اختلفوا في الاعتماد على تضعيفات ابن الغضائري، ونحن نجد أنَّ بعض أساتذتنا (حفظهم الله) لا يعتبرون الكتاب ولا يعتمدون عليه، بينما البعض الآخر من المعاصرين يعتبره ويعمل على طبق مؤداه من تضعيفات، وتحقيق الحال متروك إلى دراسات أعمق.

الأصل الرابع: كتاب الفهرست للشيخ الطوسي.

الشيخ الطوسي رئيس المذهب والملة، صنَّف في جميع علوم الإسلام، ومنها الرجال. ولد في عام ٣٨٥ هجري، وتوفي في النجف الأشرف عام ٤٦٠ هجري.

له كتاب (الفهرست) أو (فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنِّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنَّف لهم وليس هو منهم) كما ذكر الطوسي نفسه^(٢)، وله (رجال الطوسي) مضافاً إلى (اختيار معرفة الرجال). وتاريخ تأليف كتاب (الفهرست) أقدم من تاريخ تأليف كتاب (رجال

١- رجال ابن الغضائري: ص: ٣٦، ٦١، ٦٣، ١٠٤.

٢- الطوسي: الفهرست: ٢٤١.

الطوسي)؛ بدليل إرجاع الشيخ الطوسي في مواضع عديدة من كتاب رجاله إلى الفهرست^(١)، مما يدل على سبق تاريخ تأليف (الفهرست) على (الرجال).
نعم، تاريخ تأليف (رجال النجاشي) متأخر عن تاريخ تأليف (الفهرست) و(الرجال) للشيخ الطوسي، على الرغم من وفاة النجاشي قبل وفاة الطوسي بعشرة أعوام فقد توفي الأول عام ٤٥٠هـ بينما الثاني عام ٤٦٠هـ، وبالتالي فالظاهر أن الشيخ الطوسي ألف الفهرست والرجال في بغداد قبل أن يهاجر إلى النجف الأشرف عام ٤٤٨هـ بقرينة وفاة النجاشي عام ٤٥٠هـ، وكان قد أكمل رجاله، وكان الشيخ الطوسي قد أكمل كلا كتابيه (الفهرست والرجال) فيبعد أن يكون قد ألفهما في عام ٤٤٨ أو ٤٤٩ في النجف الأشرف، ومن ثمّ ألف النجاشي رجاله عام ٤٥٠هـ، ثمّ مات النجاشي في نفس العام.

السمات العامة لكتاب الفهرست:

يُعدّ كتاب الفهرست من أهمّ الكتب في علم الرجال الواصلة إلينا، وذلك لامتيازه بجملة مميزات منها:

أولاً: حاول - قدر الإمكان - جمع ما يستطيع جمعه من أسماء الأصول والمصنّفات والمصنّفين من الشيعة مقارنة بمن سبقه في التأليف الفهارس - كما ذكرنا جملة منهم سابقاً - وإن لم يستطع أن يستقصي الجميع كما صرّح هو بذلك

١ - انظر رجال الشيخ: الصفحة: ٤٥٨، ٣٤٨، ٤٨٢، ٤٦٤.

(ولم أضمن أن أستوفي ذلك إلى آخره، فإنّ تصنيفات أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض)^(١).
ثانياً: جمع المصنفات والأصول ولم يفصلهما بعضاً عن بعض كما فعله من قبله.

ثالثاً: ترتيب أسماء الأشخاص الواردين فيه ترتيباً أبجدياً في الحرف الأول فقط من الاسم، نعم، جاءت محاولات أخرى من بعد ذلك عملت على ترتيب الأسماء بلحاظ الحرف الثاني والثالث.

رابعاً: مجموع من تُرجم له في الفهرست (تسعمائة وأثنا عشر) شخصية مع من عرف بلقبه أو بلده أو قبيلته، نعم، اشترك مع النجاشي في حوالى (سبعمائة) شخصية، وتعداد ما ذكره من مصنفات وأصول حوالى (ألفان).

خامساً: لم يوثق سوى اثنان وتسعين شخصية، ولم يضعّف سوى إحدى وعشرين شخصية.

سادساً: من مميزات الشيخ في هذا الكتاب هو تقديمه توصيفات ومعلومات حول ما ذكره من الكتب والمصنّفات، من جهات متعدّدة، منها:
الجهة الأولى: تعداد الكتب أو وصفها بالكثرة، كما حدث ذلك مع وصفه لكتب الحسين بن سعيد.

الجهة الثانية: حجم الكتاب، كأن يقول: كتاب كبير أو صغير أو غيره من الأوصاف.

١ - الطوسي: الفهرست: تحقيق: محمد جواد القيومي: ص: ١٦.

الجهة الثالثة: وصف داخلي لترتيب الكتاب كقوله مبوّب، كما في إبراهيم بن محمد المدني، وإسماعيل بن أبي خالد الأزدي،^(١) أو أنّه غير مبوب كما في بعض كتب أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، والشيخ أبي جعفر الصدوق (رحمته الله).^(٢)

الجهة الرابعة: وصف من جهة القيمة والمضمون والاعتماد، كقوله: إنّ الكتاب معتمد، كما في إسحاق بن عمّار، وحفص بن غياث، وعمّار بن موسى الساباطي.^(٣)

الجهة الخامسة: وصف لنهاية الكتاب ومصيره، كقوله بأنّ كتب ابن الغضائري انقرضت ولم تستنسخ أو أنّ الكتاب أهلك، ونحو ذلك.

نعم، هناك جملة من الفوائد يمكن تحصيلها من كتاب الفهرست، منها:

الفائدة الأولى: أنّه ذكر في الفهرست طرقه إلى هذه الكتب والأصول.

الفائدة الثانية: أنّ الشيخ نقل في التهذيب روايات من هذه الأصول والمصنّفات ولم يذكر طريقه إلى تلك الأصول والمصنّفات لا في نفس الكتاب، ولا في خاتمة الكتاب، ولكن ذكر طرقه إليها في الفهرست.

الفائدة الثالثة: أنّه ربّما يكون طريق الشيخ إلى هذه الأصول والمصنّفات ضعيفاً في التهذيب ولكنه صحيح في الفهرست، فيصحّ توصيف الخبر بالصحة

١ - انظر: الطوسي: الفهرست: ٣٤، ٤٥.

٢ - الطوسي: الفهرست: ٦٩، ٢٣٨.

٣ - الطوسي: الفهرست: ٥٤، ١١٦، ١٨٩.

لأجل الطريق الموجود في الفهرست، لكن بشرط أن يعلم أنّ الحديث مأخوذ من نفس الكتاب.

نعم، في تمامية هذه الطريقة جملة اشتراطات موكولة إلى محلّها منها الاطمئنان بتطابق النسخة المنظورة في الطريق مع النسخة الواصلة وغيرها، وهذا وغيره نوكل الحديث فيه لبحوث أعمق.

الأصل الخامس: كتاب (الرجال) للشيخ الطوسي.

ألّف الشيخ الطوسي كتاب الرجال بعد تأليفه للفهرست، واستظهرنا أنّه ألّفه في بغداد قبل أن يهاجر إلى النجف الأشرف.

الغاية من تأليف الكتاب؟

كان الغرض استقصاء أسماء من روى عن المعصومين (عليهم السلام) ومَن لم يرو عنهم، بدءاً من عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بغض النظر عن مذهب الراوي أو وثاقته، بل أراد الإشارة إلى المعاصرة الزمنية من قوله: بأنّه فلان من أصحاب أحد المعصومين (عليهم السلام)، ولذلك عدّ معاوية في أصحاب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وزياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومنصور الدوانيقي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وحال الجميع معروف مشهور لا يمكن أن تكون لهم صحبة - بالمعنى الأخصّ - بالمعصومين (عليهم السلام)، لا من قريب ولا من بعيد، فلا يتعجّب من الطوسي حينما يذكر بن زياد وأضرابه!

السمات العامة لرجال الطوسي:

من الأهمية بمكان التعرف على السمات العامة لكل الكتب المهمة التي تدخل في حيز البحث أثناء عملية الاستدلال؛ وذلك لأن الإحاطة بها يمكننا من الاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة، من خلال استثمار الوجوه الخاصة التي تنفرد بها هذه الكتب عن غيرها، فتتعرّف على نكات جديدة وتقريبات عديدة، ونستكشف جهات أخرى لم نكن لنلتفت إليها إذا لم نكن قد أحطنا بهذه السمات للكتاب، وبخصوص كتابنا فهي عديدة منها:

السمة الأولى: سرد الشيخ (عليه السلام) أسماء ستة آلاف وأربعمائة وتسعة وعشرين راوياً بحسب الطبعة المحققة، وبمقارنة هذا العدد بما ورد في غيره - كالنجاشي (الحاوي على ألف ومئتان وتسعة وعشرين راوياً) والبرقي ونحوهما - نجد الفرق الكبير.

نعم، قام الشيخ بتوثيق مائة وسبعة وخمسين رجلاً، وضعّف اثنين وسبعين رجلاً، ووصف خمسين آخرين بكونهم مجاهيل، وسكت عن المتبقي، فلم يصفهم لا بالسلب ولا بالإيجاب، وتعداد من وردوا في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فقط كانوا ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين (من تسلسل ١٦٩٧ إلى ٤٩٢١)، فبالتالي يمثلون أكثر من نصف العدد الكلي.

السمة الثانية: قسّم الكتاب إلى ثلاثة عشر فصلاً بحسب الطبقات، وكلّ باب منها يمثل طبقة للرواة عن أحد المعصومين (عليهم السلام) مبتدأً بمن روى عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وهكذا، وأمّا الباب الثالث عشر: فهو مخصّص لذكر من لم يرو عن أحد من المعصومين (عليهم السلام)، وذكر في هذا الباب خمسائة وتسعة

شخصية (من تسلسل ٥٩٢٠ - ٦٤٢٩)، إلا أنّ النقطة الملفتة للنظر أنّه ذكر فيهم العشرات ممّن ذكرهم في الأبواب السابقة، وتفصيل الكلام في هذه النقطة موكول لدراسات أعمق.

السمة الثالثة: أنّه قام بترتيب أسماء الرواة ترتيباً هجائياً على حسب حروف المعجم من الألف إلى الياء، وذكر في نهاية كل باب بعض الرواة المعروفين بكنائهم، وكذا الراويات من النساء، وعليه فالكتاب نافع جداً - مع رجال البرقي - في التعرف على طبقات الرجال بتدوين القدماء والأوائل.

السمة الرابعة: في خصوص الرواة المعاصرين لأكثر من معصوم، فقد قام بذكرهم في أكثر من طبقة بحسب من عاصروه، وهذا شكّل المئات، لكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّه لو قام بتضعيف أحد هؤلاء ذكر تضعيفه مرة واحدة، كما حصل مع ابان بن عياش فيروز - مثلاً - حيث عدّه في أصحاب علي بن الحسين (عليه السلام)^(١) ولم يضعّفه، لكنه عاد وذكره في أصحاب الإمام محمد الباقر (عليه السلام) وضعّفه^(٢)، وعاد ثالثة فذكره في تعداد أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ولم يذكره بشيء^(٣).

١ - الطوسي: كتاب الرجال: ١٠٩.

٢ - الطوسي: كتاب الرجال: ١٢٤.

٣ - الطوسي: كتاب الرجال: ١٦٤.

الأصل السادس: فهرست أسماء الشيعة المشتهر برجال النجاشي.^(١)

من تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد العباس الشهير بالنجاشي، من الثقات المعتمد عليهم، كان جدّه الأكبر النجاشي والي الأهواز في عصر الإمام الصادق (عليه السلام).

ولد النجاشي في صفر ٣٧٢هـ، وشرع - فيما يبدو - بطلب العلم في سن مبكرة، فقرأ القرآن وهو صغير في مسجد اللؤلؤي ببغداد، وحضر مجلس هارون بن موسى التلعكبري (ت ٣٨٥هـ جري) في داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرأون عليه^(٢)، ولكن لم ينقل عنه شيئاً، ولم يقع التلعكبري في طرقة وأسانيده، مضافاً إلى تلمذته عند جمع ممن اشتهر في علم الرجال والفهرسة والتاريخ، من أمثال الشيخ المفيد (رحمته الله) (ت ٤١٣هـ جري) وأخذ منه الكثير، وأحمد بن عبدون (ت ٤٢٣هـ)، وأحمد بن علي السيرافي، ومحمد بن علي بن

١ - تعمدت الإشارة إلى أنّ اسمه الأصلي فهرست أسماء مصنفى الشيعة لأن هذه التسمية - كونه فهرست أو رجال) مدخلية في فهم الغاية من تأليفه، فإذا كان فهرست - كما هو الواضح - فيمكن القول بأنّه لم يكن في صدد جمع واستقراء الرواة للرواية، وبالتالي إذا لم يذكر راو فلا يمكن القول بعدم إمكان التماس طريق له للتوثيق أو الاعتماد على مروياته، وهذا ما حصل فعلاً عند أصحاب مسلك الوثوق، حيث استندوا إلى كونه فهرساً لدفع إشكالية عدم التعرض لتوثيقات جملة من الرجاليين فيه، وأنّه لا يمنع من التماس طريق آخر للتوثيق، وسيأتي بيانه - في الحلقة الثانية - فانتظر.

٢ - انظر: النجاشي: ٣٧٧، ٤٣٩.

شاذان وأبو الفرج الكاتب، وابن الجندي، والحسين بن عبيد الله الغضائري، وأوصل عددهم إلى اثنين وثلاثين شيخاً.^(١)

نعم، زامله في بعض شيوخه كل من الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - كما أشرنا لذلك -، وذكرت له جملة من الكتب ك (كتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال) و (كتاب الكوفة، وما فيها من الآثار والفضائل) و (كتاب أنساب بني نصر بن قُعين، وأيامهم وأشعارهم) و (كتاب مختص الأنوار في مواضع النجوم التي سمّتها العرب)^(٢)، و (كتاب أخبار بني سنسن) كما ذكر المحقق آغا بزرك الطهراني^(٣)، كما نسب إليه كتاب في التفسير^(٤)، ولكنه لم يصل إلينا شيء من هذه الكتب سوى كتاب الرجال، واسمه: (فهرست أسماء مصنفی الشيعة) أو (فهرست النجاشي) أو (رجال النجاشي)، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٠هـ (فهو من الطبقة الثانية عشر، طبقة الشيخ الطوسي)، وبذلك يتضح أنّ النجاشي أقدم من الطوسي مولوداً ووفاة لكن تأليف رجال النجاشي كان متأخراً عن تأليف الفهرست زماناً بقرينة اطلاعه على الفهرست والإشارة إلى ذلك، وترجم للشيخ الطوسي وذكر أنّ له كتاب الفهرست، وهذا التأخر أعطاه فرصة

١- انظر السبحاني: كليات في علم الرجال: ص: ٢٨٥، والسيد بحر العلوم: الفوائد الرجالية: ٢: ٥٠.

٢- انظر رجال النجاشي: ١٠١، يشار إلى أنّه يذكر في نسبه أنّه من بني نصر بن قُعين.

٣- آغا بزرك الطهراني: الذريعة: ١: ٣٢٤.

٤- آغا بزرك الطهراني: الذريعة: ٤: ٣١٧.

للاستفادة من باقي الأصول الرجالية والاطلاع عليها، والاستفادة من المعلومات الواردة فيها.

السمات العامة لفهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي:

السمة الأولى: أنه من أوائل الفهارس الشيعية الواصلة إلينا، وإن سبقه في التأليف جمع من أصحاب الفهارس - ذكرناهم فيما سبق - ولكنها لم تصل إلينا، وهو مخصص لذكر مصنفي الشيعة بصورة عامة الشامل للاثني عشرية والزيدية والإسماعيلية والفتحية وغيرهم، ومجموع من ترجم لهم النجاشي ألف ومائتان وتسعة وستون شخصاً.

السمة الثانية: قيامه بتوثيق وتضعيف جمع كبير ممن ذكرهم، وكانت له عدة أنماط من التوثيق والتضعيف:

النمط الأول: التوثيق والتضعيف ضمن الترجمة المستقلة للشخصية، وهو الأغلب.

النمط الثاني: من ترجم لهم مستقلاً، لكنه جرحهم أو عدّهم في ترجمة آخرين، كما حصل مع جمع، منهم: أحمد بن محمد بن سليمان الزراري (أبو غالب الزراري)، وتوثيقه ضمن ترجمة جعفر بن محمد بن مالك^(١)، وعدد من شملهم هذا النمط سبعة.^(٢)

١ - انظر: رجال النجاشي: ص: ٨٣، ص: ١٢٢.

٢ - السبحاني: كليات في علم الرجال: ٦٦-٦٧.

النمط الثالث: من لم يترجم لهم مستقلاً، ولكن ذكرهم (جرحاً أو تعديلاً) في ضمن ترجمة آخرين كمحمد بن مهاجر الأزدي، الذي وثّقه في ترجمة ابنه إسماعيل^(١)، وعدد من شملهم هذا النمط ثلاثة وأربعون رجلاً^(٢)، أو أكثر.

النمط الرابع: من لم يترجم لهم مستقلاً ولم يجرّحهم أو يعدّ لهم في ضمن ترجمة غيرهم، إلاّ أنّه ترجم لهم فقط في تراجم غيرهم، وعدد هؤلاء بلغوا - بإحصاء البعض - مائتين وأربعين شخصية^(٣).

نعم، لا بدّ من الاعتراف بأنّ هذه الأنماط المختلفة في سرد التوثيق والتضعيفات أفرزت مشكلة في الكتاب متمثلة في اختلاف استظهارات الناظرين في الكتاب في مسألة عودة التوثيق والتضعيف إلى من ذكر ضمناً أو إلى صاحب الترجمة المستقلة، كما في غير مورد، مثل الترجمة المستقلة ل(الحسن بن علي بن النعمان، مولى بني هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم، ثقة، ثبت)^(٤)، فوقع الخلاف في أن التوثيق عائد إلى صاحب الترجمة أو إلى والده؟ ومنشأ ذلك هو الخلاف في أن مقتضى الأصل هل هو عود الضمير إلى الأقرب المذكور في ضمن العبارة كما هي عادة أهل اللغة، أو عودته إلى صاحب الترجمة المستقلة، من باب أنّه بصدد الترجمة له كما هو الغالب.

١- رجال النجاشي: ص: ٢٥.

٢- السبحاني: كليات في علم الرجال: ٦٧-٧٠.

٣- حميد الزبيدي: دراسات في علم الرجال: ص: ١٤١-١٥٢.

٤- رجال النجاشي: ص: ٤٠.

السمة الثالثة: عدد من مدحهم النجاشي بتوثيق أو غيره ستمائة وثلاثة وتسعون شخصاً، بينما بلغ عدد المضعفين مائة وخمسة عشر شخصاً، وأمّا من لم يذكرهم بمدح ولا قدح فقد بلغوا خمسمائة وسبعين شخصاً.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى عدم ثبوت هذه الأرقام؛ وذلك لاختلاف المسالك والمشارب في التوثيق والتضعيف كما تقدّم، فانتبه.

السمة الرابعة: التدقيق الكثير في نسب الراوي وكنيته ومكانه ومذهبه وأوصافه وطبقته، وحتى عيوبه الجسدية، كالعمى والنسيان وقوة الحافظة ونحو ذلك، وذلك طبيعي نتيجة تضلّعه في علم الأنساب واهتمامه به، وذكرنا أنّ له كتاباً في الأنساب - وإن لم يصل إلينا -، ومن هذه الجهة فالحقّ أنّه فاق مصنّفات الآخرين، كالشيخ الطوسي وغيره.

السمة الخامسة: احتواء الكتاب على معلومات كثيرة مرتبطة بتاريخ الحديث عند الشيعة، فهو مصدر مهمّ من هذه الجهة، مضافاً إلى اعتماده على أكثر من سبعين مصدراً من مصادر الرجال والفهارس والتاريخ والحديث والطبقات من السنة والشيعة، كما هو الظاهر من خلال الاستقراء في نفس الكتاب، ويمكن إرجاع السبب إلى كونه - حال تأليف الكتاب - كان يعيش في بغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك، وتضمّ مكتبات ضخمة ومتنوعة، مضافاً إلى قربه من أستاذه السيد المرتضى (رحمته الله) (ت ٤٣٦ هـجري) صاحب الوجاهة العالية، والمالك لمكتبة ضخمة، بل إنّه شارك في تغسيله^(١)، فمن

الطبيعي أن يستفاد من هذه الأجواء والإمكانات العلمية المتاحة في عصره، مضافاً إلى ما يمكن أن ينقل شفاهاً. هذا تمام ما أردنا الإشارة إليه بخصوص الأصول الرجالية.

خاتمة في الإشارة إلى محطات مهمة تتعلق بالأصول الرجالية:

إنّ هناك محطتين أساسيتين لا بدّ من تسليط الضوء عليهما، من جهة تأثيرهما في فهم التاريخ الكامل لعلم الرجال، وكذا وجود الإمكانية من الاستفادة منهما في تحقيق حال جملة من الرواة أو الكتب، فيمكن للباحث في الرواة أن يعثر على جملة من القرائن في هاتين المحطتين يمكن أن تعينه في فهم واستظهار حال الراوي، وهاتان المحطتان بلحاظ الترتيب الزمني بينهما هما:

المحطة الأولى:

وهي نفس المحطة الزمانية لكتابة الأصول الرجالية - أعنى القرن الرابع والخامس الهجري - وهي جملة من الكتب والملاحق وخواتم الموسوعات الروائية التي أُلّفت في ذلك الزمان، وكانت تضمّ طرق أصحاب الكتب إلى الأصول الروائية وسلسلة سند طرقهم إليها، مضافاً إلى بعض الرسائل الرجالية فإنّها نافعة جداً في معرفة طبقات الرواة وأحوال بعضهم، ومنها - بحسب الترتيب الزمني لها -:

أولاً: رسالة أبي غالب الزراري.

وهي رسالة للشيخ أحمد بن محمد أبي غالب الزراري الذي ينتهي نسبه إلى بكير بن أعين، وهي في نسب آل أعين وتراجم المحدثين من عائلة آل أعين كزرارة بن أعين وغيره، كتبها إلى ابن ابنه محمد بن عبد الله بن أبي غالب، وهي إجازة منه سنة ٣٥٦ هجري، ثم جدّدها في ٣٦٧ هـ، وتوفي بعد ذلك بسنة (أي سنة ٣٦٨ هـ)، فهو من الطبقة العاشرة (طبقة الشيخ الصدوق (عليه الرحمة)، وكان قد ولد سنة ٢٨٥ هجري - أي في عصر الغيبة الصغرى - وكان قد ذكر في رسالته هذه بضع وعشرين من مشايخه، منهم جدّه أبو طاهر الذي مات ٣٠٠ هـ، وعبد الله بن جعفر الحميري الذي ورد الكوفة سنة ٢٩٧ هـ.

وفي أواخر الرسالة ذكر فهرست الكتب الموجودة عنده التي يرويها هو عن مؤلفيها، وتبلغ (مائة واثنين وعشرين كتاباً)، وأجاز لابن ابنه المذكور روايتها عنه، وقال: (ثبت الكتب التي أجزت لك روايتها على الحال التي قدمت ذكرها).^(١)

وهي رسالة مفيدة في موردها خصوصاً مع قدم زمان تأليفها، وقد أدرجت بعينها في (الكشكول) للمحدث البحراني، كما أنّها طبعت مع تكملة الرسالة للحسين بن عبيد الله الغضاري وبتحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي.

ثانياً: مشيخة الصدوق.

وهي من تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المولود ٣٠٦هـ والمتوفى ٣٨١هـ، وهو من الطبقة العاشرة.

وكان الداعي إلى تأليفها هو أنّ طريقة الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتابة كتابه الروائي (كتاب من لا يحضره الفقيه) - أحد الكتب الأربعة - كانت تختلف عن طريقة الشيخ الكليني (عليه السلام) في كتابة كتابه (الكافي) - أول الكتب الأربعة وأقدمها - ووجه الاختلاف:

أنّ الكليني - الطبقة التاسعة - كان يذكر سنده كاملاً إلى أصحاب الكتب والأصول التي أخذ منها رواياته، مضافاً إلى سند صاحب الكتاب إلى الإمام (عليه السلام)، ومن الطبيعي أنّ هذه الطريقة أدّت إلى تضخم حجم الكتاب كثيراً وصعوبة حمله واستنساخه من قبل الورّاقين والمستنسخين للكتب في ذلك الزمان^(١)، فاتبع الصدوق (عليه السلام) طريقة أخرى تمثّلت في حذف السند الروايات، ومن ثمّ في نهاية الكتاب وضع مشيخة يعرف من خلالها طريقه إلى من روى عنه، فبالتالي هذه المشيخة هي المرجع في اتصال سنده في أخبار هذا الكتاب.

١ - لا بدّ من الالتفات إلى أنّ سند الكليني للأئمة (عليهم السلام) أقصر بكثير من سند الصدوق من جهة قربه من عصر الأئمة (عليهم السلام) بأكثر من خمسين عاماً مقارنة بالصدوق، وأكثر من مائة عام مقارنة بالطوسي، ومن هنا لم يحتاج إلى مشيخة بل أورد السند كاملاً مباشرة فلاحظ.

وهذه المشيخة مدرجة في آخر (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وهي مفيدة في علم الرجال وبيان طبقاتهم، والذي يرتبط بشكل كبير في تعريف الرواة وبيان عصر وجودهم، وبالتالي إمكانية روايتهم عن البعض بواسطة أو من دون واسطة، وهكذا، وكتبت في مرحلة كتابة الأصول الرجالية فتعتبر قديمة من ناحية الزمان، وهي موجودة الآن مطبوعة في قسم مستقل.

ثالثاً: مشيخة الشيخ الطوسي في كتابي تهذيب الأحكام والاستبصار.

وطبيعة هذه المشيخة لا تختلف عن مشيخة الصدوق بل سار الطوسي (ت ٤٦٠هـ) المتأخر زماناً عن الصدوق (ت ٣٨١هـ) على طريقته في المشيخة، وقد أوردتها في نهاية كتابيه، ومحل الاستفادة منها عين ما ذكرناه في مشيخة الصدوق، وهي موجودة في آخر الكتابين.

نعم، توجد بعض الإشارات والتوثيقات في بعض الكتب التي ألفت في هذه الفترة كما حصل مع الشيخ المفيد (رحمته الله) (٣٣٦ - ٤١٣هـ)^(١) - من أساتذة الشيخ الطوسي - وغيره من الأعلام نترك التعرض لها إلى مبحث التوثيقات العامة.

١ - وعادة ما يشار إليها بتوثيقات المفيد (رحمته الله) في كتاب الإرشاد والرسالة العددية، فقد قام (عليه الرحمة) بوصف حال جمع من الرواة في كتابه (الإرشاد) في أكثر من موضع بأوصاف التوثيق.

المحطة الثانية: محطة السيد ابن طاووس.

هو السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ)، وقد توفرت لهذا الرجل جملة من الظروف والأسباب لم تتوفر لغيره جعلت منه محطة مهمة في علم الرجال منها:

أولاً: أنه كان مهتماً بعلم الرجال واستقصاء أخبار الكتب القديمة في هذا العلم كما ذكرنا قصته مع رجال ابن الغضائري.

ثانياً: كان وجهاً من وجوه الحلّة وأشرفها، فلذا كان له مقام كبير يمكنه من تحصيل ما لا يستطيع غيره تحصيله من الكتب والمخطوطات.

ثالثاً: أن له أخاً وهو السيد علي بن طاووس كان صاحب مكتبة كبرى لمؤلفات أصحابنا وغيرهم في أواسط القرن السابع في الحلّة.

رابعاً: كان عصره من العصور التي اهتم فيها بعلم الرجال، وكان لجملة من تلامذته اهتمام بعلم الرجال كتقي الدين بن داود (ت ٧٠٧هـ)، والعلامة الحليّ (رحمته الله) (ت ٧٢٦هـ) وغيرهم، فقد أشاروا إلى جهود أستاذهم في علم الرجال وسبق منا الإشارة إلى حادثة كتاب ابن الغضائري كيف أنه كان لهم دور في نقل ما استخلصه ابن طاووس (رحمته الله) من كتاب الضعفاء لابن الغضائري وغيرها من الإسهامات.

الكتب المؤلفة في هذا العصر:

لا بدّ من الإشارة إلى جملة من الكتب التي ألّفت في هذا العصر، فإن لها تأثيراً على حال الرواة، وهي من المحطّات المهمة خصوصاً مع اختلاف وتنوّع

المسالك في قبول الأخبار بين مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، مضافاً إلى ملاحظة إمكانية عدم الاعتداد بتوثيقات المتأخرين - كأعلام عصر ابن طاووس - بناءً على حجّة أقوال الرجاليين من باب حجّة قول الثقة في الموضوعات الخارجية، واعتماد أو اشتراط الحسّ في ذلك، وهو ما يتعدّر تحصيله على المتأخرين بالنسبة إلى معرفة أحوال الرواة المتقدمين عنهم بقرون، ولكن هناك مسالك أخرى تذهب إلى قبول توثيقات الرجاليين بناءً على كونها من اجتهادهم ونظرهم والرجوع إليهم، من باب رجوع الجاهل للعالم في ما يختصّ به العالم، ومثل هذا المسلك يفتح الباب أمام قبول توثيقات الرجاليين من هذا العصر - أي عصر المتأخرين عن الشيخ الطوسي -، بل أكثر من ذلك فإنّ أصحاب مسلك الوثوق يرون في كلمات أصحاب هذا العصر ما يصلح أن يكون قرينة على إثبات صدور الرواية عن المعصوم، وسيأتي بيان أثر ذلك في تحصيل القرائن على تبيّن أحوال الرواة فانتظر.

الكتاب الأول: فهرست الشيخ منتجب الدين

تأليف الحافظ علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين
(أخ الشيخ الصدوق رحمته الله) بن علي (والد الصدوق) ولد ٥٠٤ هـ ومات ٥٨٥ هـ.

الغاية من الكتاب ذكر أسماء المصنّفين الذين سبقوا المؤلف زماناً، خصوصاً
أنّه جاء بعد فهرست الطوسي الذي أحصى المصنّفين إلى وقته، فجاء هذا
الكتاب متمماً لمشروعه في سرد المصنّفين وبيان كتبهم وأحوالهم، خصوصاً مع
ملاحظة أنّ بينه وبين الطوسي أكثر من ١٢٠ سنة.

الكتاب الثاني: معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء

المصنّفين

تأليف الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني المولود ٤٨٨
والمتوفى ٥٨٨ هـ، والرجل أشهر من أن يعرف بكلمات.

يتضمّن الكتاب ترجمة (١٠٢١) شخصية، وكان معاصراً للشيخ منتجب
الدين وكذلك كتابه مشابه لفهرست منتجب الدين، وهما مشابهان لفهرست
الطوسي ومكملان لعمله، وأخذ كتاب (معالم العلماء) مكانة كبيرة ومهمّة على
صعيد الأبحاث الرجالية واهتمام علماء الرجال به.

الكتاب الثالث: رجال ابن داود

تأليف تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ - بعد سنة ٧٠٧هـ)^(١)، وذكرنا سابقاً أنّه تتلمذ على يد السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ) كما قرأ على المحقق الحلّي (رحمته الله) (ت ٦٧٦هـ) (نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى).

ومن أهمّ مزايا هذا الكتاب أنّه سلك مسلكاً جديداً لم يسبقه فيه أحد من جهة ترتيبه على الحروف، الأول فالأول من الأسماء وأسماء الآباء والأجداد، وجمع ما وصل إليه من كتب الرجال مع الترتيب والتهديب.

الكتاب الرابع: خلاصة الأقوال في علم الرجال

تأليف العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلّي) المولود ٦٤٨هـ والمتوفى ٧٢٦هـ الذي طار صيته في الآفاق وبرع في المعقول والمنقول، والكتاب يهتم ببيان أحوال الرجال من جهة الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيفات، ويتكون من قسمين:

القسم الأول: فيمن اعتمد عليه، وفيه سبعة عشر فصلاً، والقسم الثاني: مختصّ بذكر الضعفاء ومن ردّ قوله وروايته أو وقف فيه، وفيه أيضاً سبعة عشر فصلاً وفي آخر القسم الثاني خاتمة اشتملت على عشر فوائد مهمّة.

١ - قيل إنّ بقي حيّاً إلى سنة ٧٤١ هجري فيكون له من العمر ٩٤ عاماً فلاحظ.

الكلام في توثيقات المتأخرين والموقف منها:

ما دام البحث قد وصل إلى التعرّض إلى الكتب الرجالية التي ألفها الأعلام من المتأخرين كالشيخ منتجب الدين (ت ٥٨٥هـ) وابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) والعلامة وابن طاووس وابن داود (رحمهم الله) صار لزماً علينا الإشارة إلى بحث عادة ما يعنون بتوثيقات وتضعيفات المتأخرين، فما المقصود بذلك؟ وما هو الموقف من تلك التوثيقات أو التضعيفات؟
والجواب عن ذلك:

عادة ما يطلق عنوان (المتأخرين) في علم الرجال^(١) ويراد منه الأعلام من الرجاليين الذين جاءوا بعد الشيخ الطوسي (رحمته الله) زماناً - أي بعد عام ٤٦٠هـ (بعد الطبقة الثانية عشر)، كما هو الحال في الشيخ منتجب الدين (رحمته الله) (ت ٥٨٥هـ) وابن شهر آشوب (رحمته الله) (ت ٥٨٨هـ)، وإن كان السيد ابن طاووس (رحمته الله) (ت ٦٧٣هـ) يمثل محور المتأخرين ومركزه؛ لما شهدته عصره من اهتمام بعلم الرجال مقارنة بالقرن الذي سبقه وما قبله، ومن بعده تلامذته كابن داود الحلّي (رحمته الله) (ت بعد ٧٠٧هـ) والعلامة الحلّي (رحمته الله) (ت ٧٢٦هـ) ومن جاء بعدهم من الأعلام.

ولا بدّ من الالتفات إلى أن القرن الذي تلى وفاة الشيخ الطوسي (رحمته الله) كان من أضعف القرون من الناحية العلمية؛ وذلك من جهة هيمنة شخصية وعلمية الشيخ الطوسي (رحمته الله) على المشهد العلمي الشيعي وعدم الجرأة من قبل

١ - بل وفي الأعمّ منه ومن علم الفقه والدراية.

الأعلام على مناقشة آرائه العلمية، ومن هنا سُمّي ذلك العصر ب(عصر المقلدة - أي المقلدة للشيخ الطوسي) إلى أن جاء ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ) الذي كسر هذا القيد وبدأ بمناقشة آراء الشيخ الطوسي، ومن ثمّ انفتح الباب على مصراعيه لنقد ومناقشة آراء الشيخ الطوسي في مختلف العلوم الإسلامية، ولعلك تتذكر أنّنا قدّمنا فيما سبق - أنّ الشيخ منتجب الدين والشيخ ابن شهر آشوب كانت لهما إسهامات في علم الرجال على مستوى الفهارس، وكانت ترميها لجهود الشيخ الطوسي في كتاب الفهرست، ممّا يعكس بقاء هيمنة آراء وشخصية الشيخ الطوسي إلى تلك الأيام، ومن ثمّ انكسرت هيمنته بمجيئ ابن إدريس، وعادت عجلة الاجتهاد للسير والحركة في عصره، ولم تتوقف إلى يومنا هذا

ثمّ إنّّه قد وقع الخلاف بين أعلام الفن في مدى حجّية وإمكانية قبول توثيقات وتضعيفات المتأخرين من أهل النقد وفن الرجال ممّن كانوا في العصور المتأخرة بين قابل لها ورافض. والمهم في المسألة هو:

بيان منشأ هذا الافتراق في النظر إلى هذه التوثيقات والتضعيفات بعد الفراغ من قبول توثيقات وتضعيفات المتقدمين من أصحاب الأصول الرجالية، كالكشي والنجاشي والشيخ وأضرابهم (رحمهم الله)، ومن ثمّ محاولة تسليط الضوء على تقرّيبات الأعلام في هذا الباب.

أمّا منشأ الافتراق والاختلاف في نظر الأعلام في هذه المسألة فهو ممّا اشتهر بينهم من أنّ السلسلة التي كانت تربط أصحاب الأصول الرجالية بالمتقدمين

من الرواة وأصحاب الكتب الرجالية انتهت إلى الشيخ الطوسي (رحمته الله) (ت ٤٦٠هـ)، وبموته انقطعت هذه السلسلة وانفرط عقدها، فحدثت الفجوة والفاصل بن المتقدمين ومن جاء بعده من المتأخرين، وبذلك قد انسد الطريق نحو النقل الحسي للتوثيقات والتضعيفات، والتعرّف على أحوال الرجال والرواة، وبذلك أصبحت توثيقات من جاء بعد الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) وتضعيفاتهم مبنية على الحدس وإعمال الرأي والنظر، وإن ذهب سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) إلى قبول توثيقات الشيخ متجب الدين وابن شهر آشوب.^(١)

وقد تسال: حتى مع تمامية هذا الكلام فلماذا لم يركنوا إلى توثيقاتهم وتضعيفاتهم أليس هناك مسلك في قبول توثيقات الرجالين يعرف بمسلك الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصّص وقبول آرائهم وإن كانت حدسية مبنية على إعمال نظر؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

إنّ ما قربناه من تقريب للقول بعدم قبول توثيقات الرجالين من المتأخرين إنّما ظهر في كلمات الأعلام ممّن لم يقبلوا مسلك كون الرجالين من أصحاب الخبرة والتخصّص، ويكون الرجوع إليهم في آرائهم الحدسية والاجتهادية من رجوع الجاهل إلى العالم، بل ظهر هذا الكلام عند من تبنّى المسلك القائل بأنّ الرجوع إلى الرجالين وقبول توثيقاتهم إنّما هو من باب حجية خبر الثقة في

١ - انظر معجم رجال الحديث: الجزء ١: الصفحة: ٣٧-٤٠.

الموضوعات الخارجية، والتوثيقات والتضعيفات من الموضوعات الخارجية القابلة للتشخيص عن طريق الحس، ومع محدودية زمان الحس في التعرف على أحوال الرواة نتيجة محدودية من وجوداتهم الخارجية في هذه الحياة فتتضيّق الدائرة الزمانية التي يمكن أن يبقى فيه هذا الموضوع للحكم بالوثاقة والضعف.

ومن هنا يظهر أنّ عمدة الإشكال في قبول هذا النمط من التوثيقات ونحوها إنّما هو عدم بيان المستند في هذه التوثيقات ممّا أوجب تردّد الأعلام في قبولها.

إلاّ أنّه مع ذلك فقد ذهب فريق آخر إلى قبول توثيقاتهم وقربوا قبولها بالقول:

إنّ توثيقات العلامة وأضرابه في ثنايا كتبهم الرجالية كالخلاصة ونحوها ممّا لم يعثر على مستند لها في كتب المتقدمين الواصلة إلينا فهذه التوثيقات حالها حال توثيقات المتقدمين إذا كان الموثق مثل العلامة (عليه السلام)، ممّن دلت الشواهد على أنّه كانت لديه بعض المصادر الرجالية الأخرى غير الأصول الخمسة الواصلة إلى المتأخرين، ككتاب ابن عقدة، وأمّا عدم ذكر طريقه إلى هذا الكتاب في إجازته فلا يقتضي عدم اعتباره، إذ لا ينحصر اعتبار النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتب المتقدمين في وجود الطريق إليها، بل كثيراً ما يحصل الوثوق بالنسخة بوجه آخر كما إذا كان عليها خط بعض العلماء السابقين ونحو ذلك.

ومن المعلوم من طريقة العلامة (عليه السلام) في الخلاصة أنّه يفرّق بين الموارد، فتارة يصرّح باسم من أخذ التوثيق من كتابه، وتارة أخرى لا يصرّح بذلك،

وإنما يعرف بالمقارنة بين عبارته وما ورد في كتاب النجاشي أو الشيخ - مثلاً - أنه أخذه من هذا أو ذاك، وربّما لا يعرف مصدره لعدم توفره عندنا، وعلى ذلك فإذا وثّق أحداً واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة أو غيره من المصادر فحاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ - مثلاً - لأحد الرواة، ولا وجه للتفريق بينهما.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ أصحاب هذا الاتجاه وإن وصلوا - زماناً - إلى قبول توثيقات العلامة (عليه السلام) (ت ٧٢٦هـ) ومعاصريه، إلّا أنّهم لم يستطيعوا الركون إلى توثيقات المتأخرين عن العلامة (عليه السلام) كالعلامة المجلسي (رحمته الله) (ت ١١١١هـ) ومعاصريه، وقربوا مقالته في المقام بالقول:

إنّ العلامة المجلسي ونظرائه ممّن وصل إلينا ما توفر لديهم من المصادر من الواضح أنّه لا يجري البيان المتقدّم^(١)، فلا يعتمد عليها لابتنائها على الحدس والاجتهاد لا محالة.^(٢)

ويمكن أن يقال في تحليل هذا الكلام أنّه وإن بني على قبول اجتهاد ونظر الرجاليين في تأسيس صورة لحال الراوي من خلال النظر والحدس إلّا أنّه مع ذلك فحجّة أهل الخبرة ليست مطلقة بل تنحصر في دائرة ما اذا احتمل المتلقي لها - احتمالاً معتداً به - أن الناظر الذي أعمل نظره وحدسه كان يركز على مقدمات صحيحة قوية متينة يركن إليها، ومن الواضح أنّ قرائن أحوال

١ - أي بيان تقريب قبول توثيقاتهم.

٢ - قبسات من علم الرجال: ابحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد

محمد البكاء: الجزء ١: الصفحة: ٢٧.

الرجال عادة ما تندثر أو تشوّش عليها أحداث الدهر والنقل والاختلاف والتصحيف والسقط وتلف المصادر الناقلة لحالهم، فمن أجل ذلك لا يستطيع الرجالي أن يعمل نظره على امتداد التاريخ، بل يقتصر على فترة. نعم، من الواضح أنّ هذه الفترة التاريخية تقديرها نسبي يختلف من نظر إلى آخر، فتأمل. ثمّ إنّّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ أصحاب الاتجاه الثاني وإن قبلوا توثيقات هؤلاء المتأخرين إلّا أنّهم لم يعتدّوا بتصحيحاتهم للطرق والأسانيد في ثنايا كتبهم الفقهية أو في خاتمة الخلاصة ونحوها، ممّا تبثني على وثاقة بعض الرواة غير الموثقين في كتب الرجال، وذكروا في تقريب قبولهم في المقام: أنّ هذه التصحيحات لا يُعتدّ بها، فإنّ جلّها أو كلّها تعتمد على مبان اجتهدية صرفه، والوجه في ذلك:

أنّ العلامة - مثلاً - قد أورد في الخلاصة ما كان لديه في كلمات السابقين من إضافات على ما ورد في الأصول الرجالية الخمسة، فمن المظنون قوياً أنّ تصحيحه لخبر من لم يوثقه في الخلاصة لا يعتمد على ما ورد في كتب المتقدمين من مدح أو توثيق، بل على ضرب من الحدس والاجتهاد - كاستغناء شيوخ الإجازة عن التوثيق^(١) - فلا يمكن التعويل عليه بناءً على حجّة قول الرجالي من باب حجّة خبر الثقة في الموضوعات، بل حتى بناءً على حجّيته من باب

١ - كما نجد أنّ المحقّق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (رحمته) قد صحّح في كتابه (منتقى الجمان) روايات الصدوق التي وقع فيها محمد بن علي بن ماجيلويه في طريقها، وذكر في مقدّمة المنتقى (الجزء: ١: الصفحة: ٣٩ - ٤٠) أنّه اعتمد في ذلك على استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق.

قول أهل الخبرة، فإنه إنَّما يكون حجةً فيما إذا احتمل - احتمالاً معتداً به - استناده إلى مقدّمات صحيحة، ويمكن أن يقال إنَّ توثيق العلامة وأضرابه لمن لم يكن عندهم مستند لوثاقته من كلمات السابقين ليس كذلك، فليتأمل.^(١) وتفصيل الكلام في ترجيح أيّ من هذين الاتجاهين على الآخر متروك إلى دراسات أعمق.

الجوامع الرجالية من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري

ونقسّمه إلى قسمين:

القسم الأول: الجوامع الرجالية في القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر من الهجرة:

هناك جملة من الكتب أو قل الجوامع الرجالية التي ألفت في القرون من العاشر إلى الثاني عشر من الهجرة كانت محطّ انظار الأعلام وتلقّوها بقبول حسن، وصارت مدار البحث والاستفادة، وأخذت مكانة مرموقة في الأبحاث الاستدلالية، فصارت المرجع في علم الرجال تُعين الفقيه على الوقوف على تفصيلات أحوال الرواة وما ذكره أهل الفن فيهم من القدح أو المدح، وقاموا بتحليل جملة من أحوال الرواة وتنقيح تراجمهم بصورة أدقّ ممّا كانت عليها في الأصول الرجالية الأولى، ولذلك تضخّمت هذه الكتب الرجالية حتى صارت

١ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد

محمد البكاء: الجزء ١: الصفحة: ٢٧ - ٢٨.

توصف بالجوامع الرجالية على غرار الجوامع الروائية، فوصلت إلى عدّة مجلدات ضخمة، ولعلّ البعض منها وصل إلى أكثر من عشرة مجلدات، بل وأكثر من ذلك، وهذا بطبيعة الحال مؤشّر واضح على توسّع البحث الرجالي في أحوال الرواة، فمن أجل ذلك كان لا بدّ من الإشارة إلى تلك الجوامع الرجالية - ولو بصورة مختصرة - حتى يتمكن الطالب من الاستفادة من هذه الإشارات في الرجوع إليها لتتيمم الإحاطة بأحوال الرواة حال عدم اتّضح الصورة لديه بمعيّة الأصول الرجالية الأولى.

الأول: مجمع الرجال:

تأليف زكي الدين عناية الله القهباني (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري، يمكن أن يكون من الطبقة الثامنة والعشرين، طبقة محمد تقي المجلسي الأول (عليه السلام) (ت ١٠٧١هـ)، من تلاميذ المقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، والمولى عبد الله التستري (ت ١٠٢١هـ) والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)، جمع في ذلك الكتاب تمام ما في الأصول الرجالية الأولى حتى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائري.

الثاني: منهج المقال.

تأليف السيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي (ت ١٠٢٨هـ) وهو أستاذ المولى محمد أمين الاسترابادي صاحب (الفوائد المدنية)، له ثلاثة كتب في الرجال، الكبير أسماه (منهج المقال)، والوسط الذي ربّما يسمّى بـ

(تلخيص المقال) أو (تلخيص الأقوال)، والصغير الموسوم (الوجيز)، والأول هو المطبوع.

الثالث: جامع الرواة.

تأليف الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، وقد صرف من عمره في جمعه ما يقرب من عشرين سنة، وابتكر قواعد رجالية صار ببركتها كثير من الأخبار التي كانت مجهولة أو ضعيفة أو مرسله معلومة الحال صحيحة مسندة نعم، لا بدّ من الإشارة إلى المزايا التي يمتاز بها عن الكتب الأخرى: الأولى: أنّه جمع رواة الكتب الأربعة، وذكر في كلّ راو ترجمة من روى عنه ومن روى عنهم، وعيّن مقدار رواياتهم، ورفع بذلك النقص الموجود في كتب الرجال.

الثانية: كشفه للستر عن كثير من المبهات، وميّز بين التلميذ والشيخ والراوي والمروي عنه.^(١) ما يؤخذ على الكتاب أنّه لم يقسّم الرواة حسب الطبقات المتعارفة لتقسيم الرواة، فيعين طبقة كلّ راو وطبقة من روى عنه وطبقة من يروي عنه.

الرابع: نقد الرجال.

تأليف السيد مصطفى التفريشي، ألفه عام ١٠١٥ هـ، وهو من تلاميذ عبد الله التستري (رحمته الله)، والكتاب مطبوع.

١ - كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ١٣١.

الخامس: منتهى المقال في أحوال الرجال.

المعروف برجال أبي علي الحائري، تأليف الشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري المولود ١١٥٩ هـ والمتوفى ١٢١٥ أو ١٢١٦ هـ في النجف الأشرف. إلا أنه يؤخذ عليه أنه ترك التعرض لترجمة جماعة بزعم أنهم من المجاهيل، وعدم الفائدة في ذكرهم، ولكنهم ليسوا من المجاهيل، بل إن أكثرهم مهملون في الرجال، وقد عرفت الفرق بين المجهول والمهمل.^(١)

١ - لا بد من التمييز بين المهمل وبين المجهول، فقد يصف أهل الأصول الرجالية وغيرهم الراوي بالمجهولية وهو أحد ألفاظ الجرح، ومن هنا يضعون المجهولين في عداد الضعفاء والمجروحين، بينما المهمل هو الراوي الذي يعنون باسمه إلا أنهم لا يذكرونه لا بخير ولا بشر، أي من دون جرح أو تعديل.

بينما المجهول في جملة من كلمات الأعلام المتأخرين من الشهيد الثاني والمجلسي والمامقاني أعم منه ومن المهمل الذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح، ومن هنا نجد أن العلامة لا يعنون المهمل أصلاً وابن داود يعنونه في الجزء الأول كالممدوح ويمكن أن يفسر ذلك من خلال ما عرف عن العلامة (عليه السلام) في اعتبار وقبول رواية كل راوٍ إمامي لم يرد فيه قدح - أي المهمل بحسب ما بيناه - (انظر المستند في شرح العروة الوثقى أبحاث السيد الخوئي (رحمته الله) الجزء: ١١: الصفحة ٥٣) وكان القدماء يعملون بقول ورواية المهمل كالممدوح ويردّون قول المجهول فتأمل.

القسم الثاني: الجوامع الرجالية المؤلفة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجري.

ممّا يمكن أن يكون من أهمّ الملاحظات على الكتب الرجالية بصورة خاصّة وعلم الرجال بصورة عامة هو بروز نمطين ومنهجين من البحث الرجالي: المنهج الأول: وهو المنهج القديم السائد في الأبحاث الرجالية من عصر التأسيس، ألا وهو نمط نقل آراء وأقوال الرجالين السابقين، وضمّها إلى آراء اللاحقين زماناً لهم، ومحاولة تجميع القرائن التي تدعم وجهة نظر الكاتب، وعادة ما كان عنصر الكمّ البحثي هو صورة المنتج المعرفي الجديد للأعلام في هذا الفن، ممّا أدى - بطبيعة الحال - إلى تضخّم الأبحاث الرجالية من ناحية الكمّ، من دون المساس في الأعمّ الأغلب - بمنهج البحث الرجالي والتعرّض لما حول الراوي من ظروف كثيرة كان لها الأثر بشكل أو بآخر في تفسير سلوك الراوي وتحصيل نظرة عامّة على وثاقته من عدمها.

المنهج الثاني: وهو المنهج الجديد - إن صحّ التعبير -، ومن أهمّ ميزات هذا المنهج والنمط من البحث الرجالي أنّه أبدع أسلوباً جديداً في البحث الرجالي لم يكن معروفاً بين القدماء، ويتمحور هذا المنهج حول محاولة استقراء حال الراوي من خلال جميع ما يحيط به من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ومعرفية، ومحاولة التوسع في دائرة البحث والتحقيق في كل فضاء يتوقع الباحث أن يجد فيه ما يوضح له صورة هذا الراوي من جهة الرواية، ومن جملة ما صار محطّ اهتمام علم الرجال في هذا النمط الجديد:

أولاً: الوقوف والاهتمام بطبقة الراوي وعصره الزمني، وبالتالي التعرّض لمعرفة أساتذته وتلامذته، وهذا التوجّه حلّ جملة كبيرة من المبهات والمشتركات في الأسناد، فإنّه ظاهرة منتشرة وواسعة في أسانيد الروايات كان الحلّ الأنجع لها من خلال تحديد طبقة الراوي والمروي عنه، والتي انتهت إلى حلّ هذا الإشكال في الجملة لا بالجملة.

ثانياً: التدقيق في مدى علمه وفضله، ويمكن أن يستكشف ذلك من كمّ الرواية التي يرويها، مضافاً إلى كلمات أهل الرجال من أصحاب الأصول الرجالية الأولية فيه وفي تقييمه علمياً.

ثالثاً: معرفة طبيعة العلوم التي اهتم أو برع فيها الراوي من خلال متابعة واستقراء مروياته وتنوعها المعرفي في العلوم الإسلامية المختلفة، كالفقه والقرآن والعقائد والتفسير ونحو ذلك.

رابعاً: الاهتمام بسلوك الراوي الخارجي وما تقلّده من مناصب دينية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك، أو حتى ما كان يمتنّيه من مهنة ونحو ذلك، ممّا له الأثر الكبير في فهم نمط حياة الراوي، وبالتالي فهم ما يصدر منه من روايات.

خامساً: محاولة الوقوف على مدى ضبط الراوي ومقدار معرفته ودرايته في الحديث ولغته ونحو ذلك، ممّا يمكن أن يستوضح من خلالها مكانة الراوي بين أقرانه من الرواة، خصوصاً في حال اختلاف الروايات متناً، واحتمال التصحيف والإجمال المرافق للنقل في الروايات وغير ذلك من الملابسات التي تصاحب نقل الحديث.

سادساً: محاولة الوقوف على ترجمته ومعرفة الأقوال فيه عند المخالفين وغيرهم من كتب التاريخ والتراجم ونحو ذلك، فإنه يمكن أن يسلط الضوء أكثر على سلوك الراوي، ولعله يفسّر جملة من مبهمات حياته الروائية.

فعلى سبيل المثال المشهور بين أعلام الرجال أن وهب بن وهب أبا البخري لم يوثق في كتب الرجال، وأنه من الوضّاعين، إلا أن بعض من كتب في الرجال والتراجم والسيرة من العامة ذكر في حق الرجل أنه كان يستأجر داراً خارج المدينة، وكان يذهب إليها في الليل ويضع الحديث ويأتي به صباحاً، ومن الواضح أن هذا الكلام يوضح كيف يمكن أن تكون آليات وضع الحديث التي لولا هذه الإشارة ونحوها لم نكن لتصور كيفية وضع الحديث، أو لا أقل من أنها سلطت الضوء على ما يمكن أن تكون من آليات الوضع في الحديث، وغير ذلك من الملابس التي ترافق البحث الرجالي.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذا النمط والمنهج الجديد يعطي دوراً أكبر للباحث في تعيين وتحديد وثيقة الراوي من عدمها من خلال تجميع القرائن المختلفة، وصار البحث في نفس الروايات وتعدادها والمشايخ والتلامذة ونحو ذلك له دخل في تبيان حال الراوي، مضافاً إلى كلمات أعلام الفن من أصحاب الأصول الرجالية - وهذا لم يكن واضحاً في أبحاث أعلام الرجال في السابق - ومن هنا تجد أن البعض سمّى هذا المنهج ب(فقه الرجال) من جهة مشابهة نمط البحث فيه بالنمط الفقهي في قبال هيمنة آراء أصحاب الأصول الرجالية على نتائج البحث في المنهج أو النمط القديم، خصوصاً مع التنبيه إلى وجود عدّة مسالك في قبول

الرواية كمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة -الذي سيأتي الكلام في بيانه إن شاء الله تعالى -، ومسلك حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، وحجية قوله من باب إخبار أهل الخبرة في اختصاص معين، والرجوع إليه من الرجوع للعالم من قبل الجاهل، ونحو ذلك من المداخلات التي ظهرت إلى ساحة البحث الرجالي، خصوصاً بعد أن استبطن المنهج الجديد ما في المنهج القديم وأضاف إليه وللإنصاف، فالنمط الثاني أخذ بالنمو شيئاً فشيئاً في الحوزات العلمية، وصار له أعلام معروفون بالبحث الرجالي بهذا المنهج الجديد والنمط الحديث الواسع.

ولسنا في مقام محاكمة ونقد أي من النمطين، إلا أننا كنا نريد الإشارة إلى كلا المنهجين لا أكثر، وبيان تفصيل ذلك، واختيار نمط خاص، وبيان صحته من عدمها، فهذا متروك إلى دراسات أعمق.

ثم إن من أمثلة الكتب على المنهج الأول - أي المنهج القديم -:

أولاً: تنقيح المقال في معرفة علم الرجال.

للعامة الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) جمع جل ما ورد في الكتب الرجالية المتقدمة والمتأخرة وهو أبسط ما كتب في الرجال، حيث إنه أدرج فيه تراجم جميع الصحابة والتابعين وسائر أصحاب الأئمة وغيرهم من الرواة، إلى القرن الرابع، وقليل من العلماء المحدثين.^(١)

المؤاخذات على الكتاب:

تمّا يؤخذ على الكتاب هو الخلط بين المهمل والمجهول، وذكرنا فيما تقدّم من الكلام أنّ معنى المهمل: هو من لم يرد في حقه من أهل الرجال مدح ولا ذم - أي أنّ الإهمال أمر عديمي - ومن هنا ذهب جملة من الرجاليين - كابن داود والعلامة - إلى قول رواية المهمل، وذكرنا وجه ذلك.

بينما المجهول هو من نصّ أصحاب الرجال على مجهوليته - أي المجهولية أمر وجودي - والتصريح بالمجهولية من ألفاظ الجرج والقدح، وبالتالي فلا يمكن قبول رواية من نصّ الأعلام على مجهوليته، وتقدّم بيان وجه ذلك. نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الخلط لم يكن مختصّاً بالمؤلف (رحمه الله)، بل كان ظاهراً في كلمات جملة من الأعلام، كالشهيد الثاني والمجلسي وغيره فتأمل.

ثانياً: قاموس الرجال.

للعامة المحقّق الشيخ محمد تقي التستري، وطبع في ١٣ جزءاً، والمؤلف من نقاد هذا العلم.

ملاحظات فنيّة:

أولاً: عدم الفصل بين المطالب بعنوان خاصّ.

ثانياً: لا يأتي بأسماء الكتب الرجالية والأئمّة إلا بالرموز؛ وذلك أوجد غلقاً في عبارة الكتاب وفهم مقاصده.

ثالثاً: أنه يروي عن كثير من الكتب التاريخية والحديثية ولا يعين مواضعها.^(١)

وما يمكن أن يكون مثلاً على المنهج الثاني - وإن كان في صورته الأولى -:

أولاً: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال.

تأليف السيد محمد شفيع الموسوعي التفريشي (ت ١٣١٣هـ)، وقام بترتيب الرواة بحسب الطبقات.

ثانياً: ترتيب الأسانيد.

تأليف المحقق السيد البروجردي (رحمته الله)، وقام بترتيب الأسانيد الواقعة في كتب الحديث على ترتيب مشايخ صاحب الكتاب، فخص لكل واحد من مشايخ الكليني والصدوق والطوسي بل وغيرهم ممن له كتاب في الحديث فصلاً، وجمع أسانيد كل شيخ لهؤلاء في ذلك الفصل، وذلك بتجريد الأسانيد عن المتن، وذكر مشايخ المؤلف حسب ترتيب الحروف، وبذلك رسم صورة واضحة لعامة طرق شيخ المؤلف إلى الإمام (عليه السلام) في مكان واحد.

ثالثاً: ترتيب رجال الأسانيد

وهو الكتاب الثاني للسيد البروجردي (رحمته الله)، وهذا الكتاب ثمرة العمل في الكتاب الأول، فالمحقق البروجردي لما رتب أسانيد مشايخ الكتب الأربعة وغيرها عاد إلى استخراج طبقات الرواة من خلال تلك الأسانيد المرتبة.

رابعاً: معجم رجال الحديث

ألفه سيد مشايخنا المحقق السيد أبو القاسم الخوئي (رحمته الله) (ت ١٤١٣ هـ)، وهو كتاب قلّ نظيره سعة وعمقاً.

مميزات الكتاب:

أولاً: أنه جمع فيه كلّ من له رواية في الكتب الأربعة، سواء أكان مذكوراً في كتب الرجال أم لا، وهذه من أهم الميزات خصوصاً مع وجود الخطأ في أسماء الرواة والتصحيح، فيمكن استبعاد ذلك أو تعيينه من خلال الاستعانة بهذا المعجم، فيكون أصلاً لمعرفة وجود الراوي من عدمه.

ثانياً: ذكر في ترجمة كلّ شخص جميع رواياته ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة، وربّما يذكر ما في غيرها، ولا سيّما رجال الكشي، وقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة والمرويين عنهم، وفي هذه الميزة فائدة كبيرة، خصوصاً عند الفقيه حال الاستعانة بالروايات والعمل في تحقيقها.

ثالثاً: يحصل التمييز الكامل للأسماء المشتركة بعد الاستعراض الكامل للتلاميذ والأساتذة والإحاطة بهم، فإن أسماء قسم كبير من الرواة مشتركة الاسم في الشخص والأب، فلا يعرف الفقيه أنه هو، لكن بالوقوف على أسماء الرواة ومن روى عنهم يمكن تمييز المشتركات غالباً، ويعرف ذلك بالممارسة.

رابعاً: ذكر المؤلف توثيقات المتقدمين ولم يتعرّض لتوثيقات المتأخرين، فيما إذا حصل توثيق من القدماء لعدم الحاجة إليها.

خامساً: في الموارد التي لم يقف فيها على توثيق للقدمات تعرّض لتوثيقات المتأخرين؛ لأنّ جماعة من الفقهاء يعتبرونها حجة.
سادساً: ذكر موارد الروايات للراوي في الفقيه والتهذيب والاستبصار، كما يذكر اختلاف الكتب في ألفاظ الحديث.^(١)

خامساً: بحوث في فقه الرجال.

وهو من الكتب الحديثة، وهو عبارة عن تقرير أبحاث السيد علي الفاني الأصفهاني (رحمته الله) بقلم السيد علي حسين مكي العاملي. ويتعرّض فيه المؤلف إلى بيان جملة من الأبحاث الرجالية تتمتع بما ذكرناه من الصفات العامة للمنهج الجديد في علم الرجال.^(٢)

وبهذا ينتهي ما أردنا الإشارة إليه من أصول وجوامع علم الرجال التي يمكن أن يستفيد منها طالب العلم، وتُعينه كثيراً في عملية الاستدلال الفقهي.

-
- ١- كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ١٥٣-١٥٤. بتصرف وإضافة منّا.
 - ٢- مضافاً إلى ما تقدّم يمكن الرجوع إلى مجموعة الأبحاث الرجالية للسيد محمد رضا السيستاني المجموعة في كتاب (قبسات من علم الرجال) فإنّها تقع في دائرة المنهج الثاني، فراجع.

الفصل الرابع

المناط في حجة قول الرجالي

المناط أو الملاك في حجّة قول الرجالي وقبول جرحه أو تعديله. يعتبر هذا البحث من أهمّ أبحاث علم الرجال؛ وذلك لأنّه ممّا يهمّ الفقيه خلال عملية الاستدلال الفقهي بأن تكون جميع أدواته ممّا ثبتت حُجّيتها في المرتبة السابقة قبل استعمالها في عملية الاستدلال، كالقواعد الأصولية والرجالية ونحو ذلك.

ومن هنا صار لزاماً علينا الحديث في المناط أو ملاك جعل الحجّة لقول الرجالي حتى يُطمأن حال الاستناد إليه في عملية الاستدلال، وبالتالي الركون إلى نتائجه.

ومن الملاحظ أنّ الأعلام سلكوا في تفسير مناط الحجّة في قول الرجالي مسالك متعدّدة إلّا أنّ جملة منها ممّا اشتهر بين الأعلام وصار محطّ الشدّ والجذب بينهم، وسنحاول الإشارة إلى أهمّ هذه المسالك بصورة عامّة مع تسليط الضوء على بعض النكات المهمّة الضرورية في فهم المسلك بصورة عامّة، تاركين تعدادها - في الجملة - للحلقة الأخرى، وأمّا الانتهاء من البحث فهذا متروك إلى دراسات أعمق.

فنتقول:

المسلك الأول: أنَّ الملاك أو المناط في حجّية قول الرجالي إنّها هو من باب حجّية قول وإخبار الثقة في الموضوعات الخارجية بعد الفراغ عن حجّيته في الأحكام.^(١)

ويمكن صياغة هذا الكلام عن طريق بناء صغرى وكبرى.
أمّا الصغرى فيمكن تقريب مفادها بالقول: إنّ قول الرجالي وإخباره في بيان حال الراوي - قدحاً أو مدحاً - إنّها هو تعبير آخر عن الأخبار عن موضوع خارجي، فيكون تشخيص وثاقة أو ضعف الراوي إنّها هو عبارة عن تشخيص لموضوع خارجي بواسطة الثقة، يقوم بعد ذلك بنقل هذا التوثيق - أو التضعيف - لنا بواسطة خبره، وهذا يستبطن كون الوثاقة والضعف إنّها هو من الأمور الحسيّة الخارجية القابلة للتشخيص من قبل الرجالي.

وأمّا الكبرى فيمكن تقريب مفادها بالقول: إنّها عبارة عن البحث في كبرى حجّية قول وخبر الثقة في الأحكام، وهذا من مباحث علم الأصول، ولعلّه من أهمّ أبحاث علم الأصول وأوسعها، ويدرس مفصّلاً هناك. وكذلك تبحث في الفقه في كتاب الطهارة.^(٢)

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ البحث في الكبرى هنا من جهة حجّية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية بعد الفراغ من حجّيته في الأحكام، وقد وقع

١ - نسب البعض هذا القول إلى المشهور: انظر: بحوث في علم الرجال: ٣٢، وكذا انظر: عدّة الرجال: ١: ١٦٧.

٢ - لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى: كتاب الطهارة: الجزء: ١: الصفحة: ٣١٩: طبعة النجف الأشرف، وبحوث في شرح العروة الوثقى: الجزء: ٢: الصفحة: ٨٤.

البحث بين الأعلام في حجية خبر الثقة في الموضوعات، وظهر في مقام الجواب أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: ما يُدعى بل نسب إلى المشهور، وهو القول بعدم حجية خبر الثقة الواحد في تشخيص الموضوعات الخارجية.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يدّعي ثبوت حجية خبر الواحد الثقة في تشخيص الموضوعات الخارجية كما ثبت في الأحكام، وهذا الاتجاه يظهر بوضوح بين المتأخرين، ومنهم سيد أساتذتنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

وقد استند أصحاب الاتجاه الثاني فيما ذهبوا إليه إلى السيرة العقلائية، وأنها قائمة على العمل على طبق مؤدّى خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، نعم، وقع الكلام بين أصحاب هذا الاتجاه في ورود الردع عنها من عدمه، وهذا ليس محلّه.

إلاّ أنّه أُشكل على هذا الاتجاه بما حاصله:

أنّ من يتتبع سيرة العقلاء في مواردنا المختلفة ربّما لا يحصل له العلم بجريان سيرتهم على التعبّد بخبر الثقة، ولا سيّما في الموضوعات، بل كون العمل بمقتضاه منوطاً عندهم بحصول الاطمئنان، أو بكون المخبر عنه من الأمور المهمة التي يكتفى فيها بما دون الاطمئنان.

ويمكن القول بأنّ القول والإشكال عليه إنّما نشأ من جهة الاختلاف في أصل المسلك في الملاك في حجية خبر الراوي بين من قال بأنّه الوثاقة وكونها تمام الملاك في الحجية، وبين من قال إنّ الوثاقة قرينة - وإن كانت قوية - في الاطمئنان بصدور الرواية، لكن يوجد غيرها من القرائن لبناء التوثيق أو

التضعيف، وهذا المسلك يضع مركز الثقل - إن صحَّ التعبير - في الحجية في الاطمئنان دون نفس الخبر، وهو المسمّى بمسلك الوثوق.

وأما الكلام في الصغرى: فإنَّ إخبار شخص عن حال شخص آخر لا يخرج - بلحاظ المقطع الزماني - عن دائرة صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المُخبر عن حال الشخص معاصراً للمُخبر عنه زماناً، وهذه الصورة تمثّل نسبة معتداً بها في التوثيقات - أو التضعيفات - الرجالية.

الصورة الثانية: أن يكون المُخبر عن حال الشخص متأخراً عنه زماناً، وهذه الصورة لعلّها تمثّل الأغلب في التوثيقات - والتضعيفات - الرجالية من جهة قيام أهل المجاميع الرجالية بكتابة مجاميعهم في فترة زمنية متأخرة - ولو نسبياً - عن فترة عصر وجود نفس الرواة، وإن كنّا قد استعرضنا جملة من الوجوه التي يمكن أن تقرّب دعوى كتابة كتب الرجال في عصر الرواة أو لا أقل قريباً منهم.

وعلى كل حال سنحاول تسليط الضوء على كلا الصورتين ليتم التقريب: أما الكلام في الصورة الأولى: فهي واضحة لا لبس فيها، إلاَّ أنّه مع ذلك ذكر فيها كلام حاصله:

أنّه اعترض على كون توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم من صغريات حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، من خلال القول بأنّ الوثاقة والضعف ليسا من الأمور الحسية - أي ممّا يُنال بأحد الحواس الخمسة كوجود هذا

الكتاب أو تغريد هذا البلبل أو نعومة هذه القطعة من الحرير أو شم رائحة هذه الوردية - ليكون الأخبار عنهما من قبيل الأخبار عن الموضوع الخارجي. وقد أُجيب عنه بالقول: بأنّ الوثاقة - مثلاً - وإن لم تكن بنفسها من الأمور الحسيّة، ولكن مبادئها كذلك، أي أنّها مبذولة لكلّ من يملك الحواسّ السليمة، فهي - أي الوثاقة - ملحقة بالأمور الحسيّة، من حيث إنّ إدراكها لا يحتاج إلى تخصّص معيّن، أو إعمال نظر أو اجتهداد.

وبعبارة أخرى: إنّ من يقول بحجّية خبر الثقة في الموضوعات لا يفرق فيه بين ما يكون المخبر عنه بنفسه من المحسوسات وبين ما تكون مبادئه القريبة كذلك، والوثاقة من النحو الثاني، فلا محلّ للمناقشة الصغورية في المقام. وبعد هذا التقريب تتضح لنا آلية إثبات الحجّية لتوثيق المعاصر للمعاصر، من دون فاصل زمني بينهما.

وأما الكلام في الصورة الثانية: فإنّ القسم الأكبر من التوثيقات يندرج تحت هذه الصورة، وهي صورة توثيق الشخص لشخص آخر لم يعاصره زماناً، بل كان بينهما فاصل زمني لعلّه في بعض الأحيان يمتدّ إلى أكثر من مائة أو مائتي عام، وقد تقدّم بيان ذلك في أول الأبحاث.

فالسؤال في المقام: هل إنّ توثيق رجل لرجل آخر بينهما فاصل زمني - طال أم قصر - يُعدّ من قبيل الأخبار عن حسّ ليندرج في ما نقّحناه - فيما تقدّم من الكلام - وهي كبرى حجّية خبر الثقة في الموضوعات؟ أم أنّه بهذا الفاصل الزمني يتحول إلى إخبار عن حدس في المحسوسات الذي لا إشكال في عدم حجّيته؟ فهذه الصورة في أيّ طرف تقع؟

والجواب عن ذلك: أنه يمكن البناء على دخول هذه الصورة في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات مبنياً على مقدّمتين:
المقدّمة الأولى: أنّ إخبار المتأخر زماناً بوثاقة المتقدّم زماناً يحتمل أن يكون منتهياً إلى الحسّ بأحد وجهين...

إمّا بأن يكون قد بلغه على سبيل التواتر في جميع الطبقات، بأن يكون في كلّ طبقة عدد من المخبرين يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، أو وقوعهم جميعاً في الخطأ والاشتباه، وهذا أمر محتمل بالنسبة إلى بعض الرواة المشهورين.

وإمّا أن يكون قد وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات وإن كان حدسياً في الحقيقة - إلا أنّ كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية - ولكن حيث إنّها - كما يدعى - ممّا ثبت ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسيّ.

وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الوسائط، إلا أنّها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر منهم؛ لثبوت وثافتهم بالاتفاق، ويحتمل أن يكون الوسيط المخبر عن وثاقة المتقدّم زماناً من هذا القبيل، أي من القسم الذي لا إشكال في وثاقته عند الجميع.

المقدّمة الثانية: أنّ بناء العقلاء قائم على أنّ الأخبار في الأمور الحسيّة، إذا شكّ في كونه مستنداً إلى الحسّ أو الحدس يعامل معه على أساس كونه مستنداً إلى الحسّ.

مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيد أو أنّه قال كذا، وأحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسّة البصر في المجيء أو على غير حاسّة السمع في القول - بأن

اعتمد على بعض القرائن والمناسبات - يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسيّاً لا حدسيّاً. وهذه الكبرى ذكرت في كلمات جمع من الأعلام. فإذا ضُمَّت هذه المقدمة إلى المقدمة الأولى كانت النتيجة هي أنّ خبر المتأخر زماناً بوثاقة المتقدم زماناً إنّما هي من قبيل الخبر الحسيّ فيندرج في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية.

وهذا الوجه هو الذي اعتمده - كما ذكر - سيد أساتذتنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم من الرواة^(١) بل كان هناك فاصل زمني بينهم - طال هذا الفاصل أم قصر -.

وخلاصة الكلام: أنّ الموثق الأول لاحظ حال الراوي في الخارج بالحسّ أو قريباً من الحسّ، ومن ثمّ كوّن صورة عنه - وثاقة أو ضعفاً - ونقلها عن طريق طبقات الرواة بطرق شتّى يركن إليها - كالتواتر أو اشتهاار وثاقة بعد اشتهاار وثاقة، أو ثقة عن ثقة ونحوها - ووصلت إلى أصحاب الأصول الرجالية الذين دونوها في أصولهم الرجالية التي وصلت إلينا، واطلعنا من خلالها على أحوال الرجال. نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّه وقع الخلاف بين

١ - انظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: الجزء: ١: الصفحة: ٣٦، وكذلك انظر: قبسات

من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ١١.

٢ - وكذلك انظر: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢٢، وكذلك انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، محاضرات الشيخ مسلم الداوري، بقلم: محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢.

الأعلام في مسألة، وهي: أنّ الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق ملحق بالخبر الحسّي أم لا؟

والجواب عن ذلك: أنّه قد ذهب أصحاب مبنى حجّة خبر الثقة ببناء العقلاء على كون الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق ملحق بالخبر الحسّي. بينما ذهب أصحاب مسلك حجّة الخبر الموثوق وأصحاب القول بحجّة خبر الثقة بناءً على دلالة النصوص الشريفة على ذلك ذهبوا إلى عدم إلحاق الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق بالخبر الحسّي.

بل أكثر من ذلك: فقد ذهبوا إلى أنّ مسلك حجّة الخبر الموثوق هو ما عليه معظم القدماء ومنهم الصدوق (عليه الرحمة)، وقاموا بمناقشة ما يمكن أن يكون مستنداً للقول بأنّ الصدوق (عليه الرحمة) ممّن يعتبر مسلك الوثاقة في الراوي في الاعتماد على روايته.

نعم، ذكر في المقام كلاماً في مناقشة هذه المقدمات إلّا أنّنا نتركه لدراسات أعمق.

المسلك الثاني: أنّ ملاك حجّة توثيقات وتضعيفات الرجالين إنّما هو من باب حجّة قول أهل الخبرة في الحدسيات.

ويمكن تقريب هذا المسلك من خلال تكوين صغرى وكبرى.

أمّا الصغرى، فقليل في تقريبها: إنّ علم الرجال علم قائم بذاته، له قواعده وضوابطه، وهناك علماء تخصّصوا فيه، وليس لغيرهم أن يصلوا إلى ما وصلوا إليه من آراء وأنظار بمقتضى خبرتهم وممارستهم وتضلّعهم بقواعد هذا الفن،

وهذا واضح لمن لديه أدنى إلمام به، فحال هذا العلم حال بقية العلوم التي جرت سيرة العقلاء على رجوع عامة الناس إلى المتخصصين فيها. وأما الكلام في تقريب الكبرى: فهو أن كبرى حجية قول أهل الخبرة في الحدسيات مبحوث عنها في علم الأصول، وعمدة الدليل عليها السيرة العقلانية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم، بضميمة عدم الردع الذي يستكشف منه الإمضاء الشرعي، فإنّ بناء العقلاء قائم على أن كلّ من تخصّص في فنّ تكون آراءه الحدسية المستحصلة من ممارسته لذلك الفن وتطبيقه لضوابطه وقواعده حجة على غير المتخصص، وحيث إنّ الشارع المقدّس لم يردع عن هذا البناء العقلاني - بل هناك شواهد على إمضائه - يستكشف بذلك ارتضاؤه له واعتماده عليه في الأمور الشرعية.

نعم، أشكل على هذا المسلك بجملة من الإشكالات، نشير إليها فقط من دون الدخول في تفصيلاتها:

الإشكال الأول: أن حجية آراء أهل الخبرة تختص بالأموال التي لا يحصل العلم بها إلّا لمن لديه تخصّص معيّن وينظم مقدّمات حدسية غير قريبة من الحسّ للوصول إلى النتيجة، وأمّا الأمر الحسيّ أو القريب من الحسّ الذي يدركه كلّ من كان سليم الحواس فليس مورداً لحجية الخبر الحدسيّ، والثاقة والضعف من هذا القبيل، فإنّ من يملك الحواس السليمة ويعاشر الشخص يمكنه التوصل إلى كونه ثقة أو لا من دون الحاجة إلى تخصّص معيّن.

فالإخبار عن الوثاقة أو الضعف لا يتوقّف على إعمال النظر والاجتهاد حتى يلتزم بحجيته من باب حجية أقوال أهل الخبرة.

وهذا لا يعني إنكار كون علم الرجال من العلوم النظرية المبنية على الحدس والاجتهاد، بل مجرد عدم كون التوثيق والتضعيف خاضعين لإعمال النظر والحدس، إذ إنّ الوثاقة والضعف وإن لم يكونا من الأمور الحسيّة ولكنّها قريبان من الحسّ لأنّ مبادئهما حسّيّة كما سبق، فلا يُعدّ الأخبار عنهما من قبيل رأي أهل الخبرة ليلتزم بحجّيته من هذه الجهة.

الإشكال الثاني: أنّ فتوى الفقيه استناداً إلى رواية اعتمد في وثاقة بعض رواتها على قول النجاشي - مثلاً - من حيث كونه من أهل الخبرة في الرجال يقتضي عدم حجّية فتواه، لأنّها بحسب الفرض تستند إلى مقدّمتين: إحداهما تبني على اجتهاده وهي تماميّة دلالة الرواية على ما أفتى به.

والثانية: قلّد فيها النجاشي، وهي كون الراوي لتلك الرواية ثقة. والنتيجة تتبّع أحسّ المقدّمتين، أي إذا كانت إحدى المقدّمتين لما أفتى به اجتهادية والثانية قلّد فيها الغير تكون الفتوى غير اجتهادية، فلا تكون حجة على المقلّدين.

ومقتضى ذلك أنّه لا يجوز تقليد من يأخذ بآراء الرجالين في التوثيق والتضعيف من باب حجّية قول أهل الخبرة، أي فيما يفتي به استناداً إلى روايات تقوم حجّيتها عنده على ما صدر منهم من توثيق أو تضعيف.^(١)

١ - استعرض هذين الإشكاليين مع تقريب الصغرى والكبرى صاحب قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ١٤.

والأصل في هذا الإشكال هو التساؤل المطروح في المقام من أن الأساس في حجية فتوى الفقيه أو رأي الطبيب ونحو ذلك من أهل الخبرة والعلم والتخصّص في مجال معيّن من المعرفة ما هو؟

هل هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم والعمل على طبق رأيه فيما لا سبيل إلى الآخرين للعلم به، وبالتالي ففي مثل هذه الحالة لا فرق في حجية رأي من يرجع إليه حينئذ بين أن يكون ذلك الرأي نتاج فكر عالم واحد أو نتاج فكر عالين - مثلاً - كلّ في حقل اختصاصه.

نعم، قد يشكل الأمر إذا كان الرأي المرجوع إليه ناشئ من التلفيق بين رأي أحدهما في المسألة مع رأي الآخر - مع اتحاد اختصاصهما - لتكون النتيجة حاصل كلا الرأيين معاً، كما لو كان أحد المجتهدين يرى حجية خبر الثقة والمجتهد الآخر يرى تمامية دلالة هذا الخبر المعيّن - كخبر زرارة مثلاً - على هذا الحكم، فعندئذ مثل هذا لا يثمر رأياً بثبوت الحكم من خلال هذا الخبر.

والتساؤل هو: هل إنّ أصل هذا الإشكال صحيح؟ وهل أُجيب عليه؟ والإجابة على كلا التساؤلين متروك إلى الحلقة الأخرى.

المسلك الثالث: أن توثيقات وتضعيفات الرجاليين إنّما هو من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله للعامل برواية ذلك الراوي.

وقد قُرب بالقول: إنّ توثيق الرجالي وتضعيفه إنّما يصلح أن يكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) على اختلاف المسلكين في حجية خصوص الخبر الموثوق به أو الأعمّ منه ومن خبر الثقة، فإذا كان الفقيه ممّن يرى حجية الخبر الموثوق به

ولاحظ أنّ النجاشي - مثلاً - وثّق فلاناً من الرواة فإن حصل له الاطمئنان بروايته أي بصدورها من المعصوم (عليه السلام) - ولو بضميمة بعض الشواهد والقرائن - عمل بها وإلا فلا عبرة بذلك التوثيق.

ولو كان ممّن يرى حجّة خبر الثقة فإن حصل له الاطمئنان بوثاقة ذلك الراوي لقول النجاشي أو بضميمة بعض الشواهد والقرائن عمل بروايته - وإن لم يحصل له الوثوق بصدورها من المعصوم (عليه السلام) - وإلا فلا يمكن التعويل على ذلك التوثيق.

ودعوى: أنّ باب الاطمئنان منسّد في هذه الأعصار ولا سبيل إلى أن يطمئنّ الفقيه بصدور الخبر من الإمام (عليه السلام) إلّا في موارد الاستفاضة ونحوها، كما لا سبيل إلى أن يطمئن بوثاقة الراوي إلّا مع تعدّد الموثّقين من أعلام المتقدّمين.

دعوى غير صحيحة، بل الصحيح أنّ من لديه ممارسة طويلة وخبرة متراكمة ومتابعة دقيقة يحصل له الاطمئنان في كثير من الحالات بصدور الخبر وإن كان منفرداً، وبوثاقة الراوي وإن انحصر الموثّق في شخص واحد.^(١) ونترك تنمّة الحديث إلى بحوث أعمق.

المسلك الرابع: أنّ الأخذ بقول الرجالي عمل بالظن، والمعول عليه الظنون الرجالية.^(٢)

١ - انظر: قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول:

الصفحة: ٢٠.

وقد أُعترض عليه بالقول: إنّ العمل بالظن غير جائز؛ لعدم حجّيته في نفسه، سواء أكان في الموضوعات أم في الأحكام، إلّا إذا كان ظناً خاصاً ثبت اعتباره بالدليل، ولم يقدّم دليل على اعتبار الظنون الرجالية. نعم، ربّما يستدل على ذلك بأمرين:

الأول: دعوى الإجماع على القول بالحاصل من ظن الرجالي، ويترتب على هذه الدعوى - كما جاء في كلام المحدث النوري^(٢) - صحة التعويل على الرواية الواردة في مدح الشخص أو وثاقته، وإن كانت ضعيفة السند، وهكذا الاعتماد على رواية يرويها الشخص في مدح نفسه.

وفيه: أنّ هذه دعوى لا دليل عليها ولا أثر لهذا الإجماع في كلمات الفقهاء. **الثاني:** أنّ الرجوع إلى أقوال الرجاليين عمل بالظنّ الانسدادي، إذ ليس لنا طريق قطعي لمعرفة أحوال الرواة لا من باب العلم ولا من باب العملي فلا مناص من الرجوع إلى الظنّ لأنّه الأقرب إلى الواقع.

وفيه: أنّ ما أُورد على القول بحجّية قول اللغوي من باب الانسداد وارد عليه، وبيانه: أنّ الانسداد الموجب لحجّية الظنّ إنّما هو فيما إذا كان في أكثر الأحكام، وهو المسمّى بالانسداد الكبير، فإن ثبت ذلك حكم بحجّية الظنّ مطلقاً سواء حصل من قول الرجالي أو اللغوي أو غيرهما، وإن لم يثبت الانسداد في أكثر الأحكام فلا تصل النوبة إلى حجّية الظنّ مطلقاً.

١ - بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٢٢. وكذا انظر: توضيح المقال في علم الرجال:

٨١، وكذا الفصول الغروية: ٢٩٩، ورجال الخاقاني: ١٠.

٢ - خاتمة المستدرک: ٨: ٢٧١. مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.

وأما الانسداد الصغير - أي بالنسبة إلى اللغة أو حال الراوي - فليس
بحجة.^(١)

نعم، ذكرت في المقام جملة أخرى من المسالك نترك الحديث عنها إلى
الحلقات الأخرى .

١ - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الشيخ مسلم الداوري، بقلم محمد علي
المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٣٣.

الفصل الخامس

مسلك حجية الخبر الموثوق بصدوره

والخبر المروي عن طريق الثقة،

وما يسمى بمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة

المناط أو الملاك في قبول الرواية هل هو كون المخبر ثقة أو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم؟ أو ما يسمّى بمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة؟ طرح الأعلام في المقام أكثر من اتجاه في كون المعتبر في حجّة صدور الخبر هل هو كون المخبر به ثقة كما ذهب إليه جمع أو كونه من الموثوق المطمئن بصدوره وإن كان من خلال تجميع القرائن، ويكون إخبار الثقة أحد هذه القرائن كما ذهب إليه جمع آخر، وكلا المسلكين ناظر إلى اثبات صدور الرواية. وبعبارة أخرى: إنّ البحث في المقام يقع في مسألة مفادها الجواب عن السؤال القائل: ما هو الخبر الذي يكون حجّة؟ هل هو الخبر الذي يرويه الثقة أو أنّه الخبر الموثوق بصدوره عن الشارع وإن لم يكن راويه ثقة، ولو بضميمة جملة من القرائن؟

وبعبارة ثالثة: إنّ موضوع الحجّة ما هو؟ هل هو وثاقة الراوي للخبر؟ أو أنّها الوثوق بصدور الخبر؟

فعلى سبيل المثال: يذهب أصحاب مسلك الوثاقة للبحث عن عنوان لتوثيق زرارة بن أعين - مثلاً إذا كان هو الوارد في الرواية - سواء أكان من التوثيقات العامّة والتي هي عبارة عن انصباب التوثيق على عنوان عامّ له مصاديق متعدّدة، ويبحث في أنّ هذا الراوي مثلاً هل هو مصداق لذلك العنوان أو لا؟

فإن كان كذلك حكم بوثاقته من جهة انطباق العنوان - الذي كان موضوعاً للتوثيق - عليه، أو التوثيقات الخاصة بالنص الخاص على وثاقة نفس الشخص بمعينة المعروف من ألفاظ التوثيق وما يؤدي مؤداها، وهذا يطلب من كتب الرجال، فإن وجد فيها ونعمت، وإن لم يوجد يتوقف بحثه على إمكانية صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام).

بينما يذهب أصحاب مسلك الوثوق للبحث عن القرائن والشواهد لبناء الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) من خلال تجميع القرائن والشواهد التي تورث عندهم في نهاية الأمر الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) سواء أكان بمعينة توثيق أهل الرجال أو القرائن الأخرى، فبالتالي تجده دائماً ما يلتمس ويبحث عن تلك الشواهد والقرائن، وما يمكن أن يصلح للقرينة وحصول الاطمئنان بالصدور.

ثم إنَّ الأصوليين بحثوا هذه المسألة، وملخص ما يمكن أن يتصور كمنشأ للافتراق بين الفريقين هو: أنَّ الوثاقة هل هي مأخوذة بنحو الطريقة وبالتالي فإنَّها تساوي غيرها من القرائن الأخرى من خلال ما تستبطنه تلك القرائن من الطريقة فيكون مقتضى هذا الكلام التسليم بمسلك الوثوق دون الوثاقة. أو أنَّها مأخوذة بنحو الموضوعية وأنَّ موضوع الحجية خبر الثقة فقط كما ذهب إلى ذلك بعض أصحاب مسلك الوثاقة كشيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظله) (١).

١ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١.

أو أنّ موضوع الحجّة ركيزتان:

الأولى: الطريقة بدرجة خاصّة محفوظة في خبر الثقة.

الثانية: الاهتمام بالأغراض الواقعية نتيجة التراحم بينها في مقام الحفظ، وهو أمر نفساني قائم بنفس المولى.

كما ذهب إلى ذلك سيد أستاذنا الشهيد الصدر (عليه السلام).^(١)

ومن هنا قرّب مسلك الوثاقة بنحوين من التقريب:

التقريب الأول: ما ذكره الشهيد الصدر (عليه السلام) وملخصه: أنّه يفترض أنّ الحجّة للخبر قائمة على أساس الركيزتين المتقدمتين مع التسليم بكون الوثاقة مأخوذة بعنوان الطريقة، والركيزتان متوفرتان في إخبار الثقة، وعليه فلا إشكال في ثبوت حجّة الصدور إذا كان المخبر ثقة، ولكنهم منعوا عن التعدي إلى اعتبار كلّ خبر كانت له الطريقة بمقدار خبر الثقة، ولو باعتبار إخباره بمثل الشهرة وبعض القرائن.

ووجه المنع هو: أنّ مثل هذا الخبر وإن كان مشتملاً على نفس الدرجة من الطريقة - بحسب الفرض -، ولكنّه لا يشتمل على الركيزة الثانية القائمة بنفس المولى وهو التحفظ على الأغراض الواقعية في مقام التراحم، وبالتالي لا يكون حجّة.^(٢)

١ - مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: بقلم السيد كاظم الحائري: القسم الثاني: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٩٤.

٢ - انظر: مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: بقلم السيد كاظم الحائري: القسم الثاني: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٩٤. وكذلك انظر: بحوث في علم

التقريب الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته) وهو قائم على افتراض أن موضوع الحجية هو خبر الثقة فحسب، وقال في تقريب مراده ما نصّه: إن موضوع الحجية هل هو خبر الثقة فقط وإن لم يفد الوثوق بالواقع فعلاً كما هو مقتضى سيرة العقلاء؟ أو أن موضوعها الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً وإن لم يكن خبر ثقة؟ فكل خبر لا يفيد الوثوق بالواقع فعلاً فلا يكون حجة وإن كان خبر ثقة، فإذا تدور حجة الخبر مدار إفادته الوثوق الفعلي بالواقع وجوداً وعدماً، وعليه فالنسبة بين خبر الثقة وما هو حجة عموم من وجه.^(١)

والجواب - والكلام لا يزال له (مدّ ظله): أن موضوع الحجية هو خبر الثقة فحسب، لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً، وإن لم يكن ثقة، وذلك لأمرين: الأول: أن مفاد جميع الأدلة من الآيات والروايات والسيرة حجة خبر الثقة، سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وعمدة هذه الأدلة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل بإخبار الثقة في مقابل إخبار غير الثقة.

الثاني: أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحجية الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا لا موضوعية للخبر، فإن العبرة إنّما هو بالوثوق، فإذا حصل الوثوق بالحكم الواقعي فعلاً فهو حجة من أي سبب كان سواء أكان من الخبر أم كان من غيره، كالشهرة الفتوائية أو الإجماع، وحينئذ فلا يكون الخبر

الأصول: تقرير لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: تأليف السيد محمود الهاشمي الشاهرودي: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٢٥-٤٢٦.

١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١.

موضوعاً للحجّة، والموضوع إنّما هو الوثوق والاطمئنان، وهذا خلف الفرض، إنّ الكلام إنّما هو في حجّة خبر الواحد وشروطها وحدودها سعة وضيقاً لا في حجّة الوثوق والاطمئنان، فإنّه حجّة عقلائية وممضاة من الشارع ولا إشكال فيها.

فالتّيجة: أنّ القول بأنّ موضوع الحجّة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصّل.^(١)

في قبال ذلك قرّب أصحاب مسلك الوثوق متبنّاهم من خلال القول: إنّنا لا نعلم للعقلاء في أخذهم بخبر الثقة في جميع أمورهم، بل الأمور متفاوتة، ففي بعضها يعملون على وفق خبر الثقة وفي بعضها لا يعملون على وفقه، بل يعملون بالاطمئنان، وإن لم يحصل لهم الاطمئنان فيعملون على وفق قانون معادلة الاحتمال والمحتمل.

وخلاصة الكلام في تقريب المسلكين هو: أنّ أصحاب مسلك الوثاقّة يرجعون موضوع الحجّة إمّا لكونه صرف إخبار الثقة فيكون مأخوذاً على نحو الموضوعية، أو أنّه مأخوذ على نحو الطريقية فيمكن أن يتعدّى منه إلى كلّ ما يستبطن ويشتمل هذا المقدار من الطريقية كالشهرة وبعض القرائن، ولكنهم أضافوا ركيزة أخرى موجودة في نفس المولى وهو الاهتمام بالأغراض الواقعية في مقام التزاحم والحفظ، وبذلك منعوا عن إمكانية التعديّ لغير خبر الثقة.

١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١-

ومن هنا كانت عمدة إشكالاتهم على مسلك حجّة الخبر الموثوق بصدوره هي:

الإشكال الأول: أنّه يلزم من القول بمسلك الوثوق بعدم الموضوعية للخبر لأنّهم ذهبوا بالحجّة إلى الاطمئنان والوثوق وخرجوا به عن دائرة نفس الخبر، وهذا خلف فرض أنّ الكلام في حجّة خبر الواحد.

الإشكال الثاني: أنّ في خبر الثقة خصوصية خاصّة لا يشاركه فيها غيره من مناشئ الاطمئنان والوثوق، وهي خصوصية اختياره من قبل المولى لحفظ الأغراض الواقعية حال التزامهم، فينفرد هو بالحجّة دون غيره.

بينما عمدة إشكال أصحاب مسلك الخبر الموثوق بصدوره على مسلك الوثاقة هو:

أولاً: أنّه بالرجوع إلى سيرة العقلاء نجد أنّهم لا يعملون في كل الحالات على وفق خبر الثقة، بل في بعضها دون الآخر، وفي هذا البعض الآخر يعملون بالاطمئنان والوثوق أو على وفق معادلة الاحتمال والمحتمل.

وثانياً: أنّ أصحاب مسلك الوثاقة يصرّحون بالالتزام بخبر الثقة وحجّيته سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وهذا صعب الالتزام به.

نعم، هناك جملة من الأمور لا بدّ من الالتفات إليها:

أولاً: أنّ الكلام في هذا البحث إنّما هو عن حجّة صدور الخبر، وهذه المسالك إنّما هي تقرّيات فنية لهذه الحجّة، بينما كان البحث السابق في حجّة قول الرجالي وأنّ ما ينقل لنا من التوثيق والتضعيفات ما هو الوجه الفني لحجّيتها.

الأمر الثاني: أنّ عمدة الفرق بين المسلكين إنّما هو محاولة إبقاء موضوع الحجّة في نفس الخبر ومحاولة القول بأنّه بعض التقريبات تذهب بالحجّة خارج دائرة الخبر.

الأمر الثالث: لا بدّ من الالتفات للفرق بين الاطمئنان وبين الخبر الموثوق بصدوره من ناحية أنّ محلّ الاطمئنان والوثوق نفس الشخص أو قل المستدل أو الفقيه أو المستعمل للخبر، بينما محلّ الموثوق بصدوره هو نفس الخبر، ولعلّ بعض الإشكالات نابع من عدم الاتفاق على هذه النقطة.

ثمّ إنّّه ما دام انجر الكلام إلى عرض كلا المسلكين أحببنا أن نعرض لوازم وآثار اختيار كلّ مسلك من هذه المسالك ونستعين أولاً بمقدّمة، وهي: أنّ المقرّر في محله أنّ عدد أسماء الرواة على ما ذكره المحقّق المامقاني (رحمته الله) في كتابه يبلغ (١٣٣٦٥) شخصاً، وعلى ما ذكره المحقّق السيد الخوئي (رحمته الله) في معجم رجاله بلغ (١٣٨٥٣) شخصاً، ولكن بدون الكنى والألقاب، وأمّا مع انضمامها فيبلغ مجموع أسماء الرواة وكناهم وألقابهم (١٥٦٧٦) شخصاً، ولكن المكرّرات في كلّ من الأسماء والكنى والألقاب كثيرة.

وقد عدّ المحقّق المامقاني (رحمته الله) الثقات منهم (١٣٢٨) شخصاً تقريباً، والحسان منهم (١٦٦٥) شخصاً تقريباً، والموثّقين منهم (٤٦) رجلاً، والباقون ما بين ضعيف ومهمّل ومجهول، وعدّ بعضهم^(١) الثقات بالتوثيق الخاص (٩٣٤) رجلاً، والثقات بالتوثيق العام - وهم الواقعون في طرق روايات

١ - بحوث في علم الرجال: ص: ١٣٣.

صفوان وابن أبي عمير والبنزطي - (٣٦١) رجلاً، ومن وثقه ابن قولويه في كامل الزيارات (٣٨٨) رجلاً ومن وثقه علي بن إبراهيم في تفسيره (٢٦) رجلاً، فصار مجموع الثقات بالوثوق الخاصّ والعامّ (١٩٤٣) رجلاً، وعدّ من يمكن إثبات وثاقته أو مدحه من الرواة (١٠٢٣) رجلاً، وعليه فيصير مجموع الثقات والموثقين ومن يمكن اثبات اعتبار روايته من الرواة (٢٩٤٤) رجلاً.^(١)

وأما الفائدة أو الغاية من تقديمنا لهذه المقدمة فقد اتضح من جهة أنّ اختيار أيّ من المسلكين سوف يحدّد أمام الفقيه الدائرة التي يمكن أن يتحرك فيها من ضمن الروايات بتقريب: أنّ لازم القول بمسلك الوثاقة العمل في دائرة مرويات الثقات من جهة كونها بهذا العنوان هي الحجّة عندهم، وبعملية حسابية بسيطة نجد أنّ ما يدور في تلك الدائرة لا يتعدى ١٥ - ٢٠ ٪ من مجموع الرواة، بينما في قبال ذلك أنّ مسلك الوثوق بنفسه يفتح الطريق أمام الفقيه لفضاء روائي أوسع بلا إشكال من ناحية الكم. نعم، تشخيص نسبته المئوية مقارنة بالعدد الكليّ للروايات لا يمكن من جهة أنّه يختلف باختلاف أنظار الفقهاء ومدى اطمئنّانهم ووثوقهم بالقرائن، فهذا يتبع كل فقيه بحسب ما يورث لديه الاطمئنّان، بل لعلّ الذي يستقرئ الواقع الخارجي لحال من يقول بمسلك الوثوق يجد أنّ التباين بينهم واضح من جهة اعتماده مبدأ الوثوق والاطمئنّان، وهذا يختلف باختلاف الفقهاء، بينما لعلك تجد أصحاب مسلك

١ - مقياس الرواة في كليات علم الرجال: تأليف علي أكبر السفي المازندراني: الصفحة:

الوثاقة متقاربين - إلى حدّ ما - فيما بينهم في دائرة الروايات التي يتعاملون معها في الاستدلال في المسائل الفقهية، لوضوح - في الجملة - عنوان الوثاقة الذي أخذ موضوعاً للحجّة لديهم، في قبال الوثوق والاطمئنان في مسلك الوثوق، وكلامنا هذا إجمالاً لا تحديداً وبالذّقة.

ومن الطبيعي أنّ لازم هذا الكلام انفتاح آفاق جديدة أمام الفقيه بسلوكه مسلك الوثوق، ولعلّه يصل إلى تفصيلات متعدّدة ما كان ليصل إليها فيما لو التزم بمسلك الوثاقة، ولعل من سلك طريق الاستدلال أو قرأ أو حضر دروس لفقهاء من هذين المسلكين يستشعر الفرق بوضوح.

ثمّ إنّ عملية انتخاب أيّ من هذين المسلكين متروك لنظر المجتهد في بحثه الأصولي، فإذا ساعد الدليل عنده على اعتبار مسلك الوثاقة وجب أن يلتزم به، وإذا ساعد الدليل لديه على مسلك الوثوق التزم به، وأمّا نحن فكانت الغاية تسليط الضوء على كلا المسلكين وأهميته في عملية الاستنباط الفقهي لا أكثر من ذلك. وتتمّة الكلام في دراسات أعمق.



الفصل السادس

ألفاظ الجرح والتعديل



وقبل الدخول في بيان المراد ممّا أورده الأعلام في وصف حال الرواة من ألفاظ الجرح والتعديل لا بدّ من فهم مقدّمة لها أهمية كبيرة في توجيه البحث بكامله.

والمقدمة هي أنّه: ما هي طبيعة العلاقة بين هذه الألفاظ وبين ما نصل إليه من صورة نهائية لحال الراوي؟ وماذا كان يفهم المتقدّمون منها؟ أو بمعنى أدقّ: ما الذي كان قد ارتسم وارتكز في أذهانهم قبل إطلاق هذه الألفاظ لبيان حال الراوي؟ وما هي المؤثرات العامّة في رسم هذه الصورة؟ ومنشأ اختلافها في أذهان الرجالين؟

وهذا من أهمّ الأبحاث التي يجب أن ننتهي منها قبل الدخول في شرح ألفاظ الجرح والتعديل؛ لأنّ الشرح بعد ذلك يتوقف على ما نستظهره من هذه المقدّمة، فنقول:

الغاية من تثبيت أحوال الرواة إنّما هو التعرّف على وثاقبتهم وإمكانية اعتبار مروياتهم؛ وذلك من جهة أنّ الموثق الأول إنّما يصف ما شاهده خارجاً - في الأعمّ الأغلب - من سلوك للراوي أو ما نقله له غيره - كما في حال الناقل للوثيق الأول - من أوصاف لحال الراوي - القرينة من الحسّ والتي تصلح أن تكون ملحقة بالأموار الحسيّة.

فعليه لا بدّ من القول بأنّ ما وقع بأيدينا من كلمات الرجالين في وصف أحوال الرواة إنّما هو تعبير عمّا ارتسم في داخلهم من صورة لحال وسلوك الراوي.

إلاّ أنّه لا بدّ من الإقرار بأنّ طبيعة وصف الأحداث والموضوعات الخارجية تختلف باختلاف الأشخاص، فقد نجد شخصاً طبيعة وصفه دقيقة أو يميل إلى التفصيل أو التشديد فيه والتأني والتحفّظ في استخدام عبارته، بينما نجد شخصاً آخر يتساهل في استخدام عبارته الوصفية، ولعلّ شخصين يستخدمان ألفاظاً مختلفة متباينة أو متفاوتة في وصف حالة أو حادثة خارجية واحدة أو سلوك واحد للراوي، وهذا طبيعي من جهة أنّ تقييم الوثيقة أو عدمها لا يخلو من تفاوت وهو من الموضوعات التي لا يمكن وصفها بوصف قاطع محدّد واضح المعالم، كالنصّ في المطلوب مثل تعداد الأعداد، وحساب المحسوبات، بل تبقى دلالتها في دائرة الظهور - وإن كانت في بعضها تصل إلى ظهور قوي وفي البعض الآخر تصل إلى النصّ كما في جملة من العبارات، كثقة أو ثقة عين، أو نحو ذلك ممّا سيأتي التعرّض إليه -، ولكن يبقى قسم كبير منها في دائرة الظهور وإن انحصر ظهوره في دائرة معينة، إلاّ أنّ هذه الدائرة من السعة بمكان، بحيث يمكن أن يقع في ضمنها الخلاف والاختلاف، فبالنتيجة هي وصف لموضوع خارجي من قبل الإنسان، وكلا الطرفين يقع تحت تأثير جملة كبيرة من المؤثرات النفسية والبيئية والتاريخية والعقائدية والتربوية والعرقية والجينية والفلسفية وما شاء الله من المؤثرات التي لها مدخلة في أسلوب

وطبيعة ودقة الوصف، وإن كان المنهج العلمي يمكن أن يقلص من هذه المؤثرات كمّاً وكيفاً، إلا أنها تبقى في دائرة التأثير.

ومن هنا نجد أنّ ألفاظ وأوصاف الجرح والتعديل الصادرة عن أصحاب الكتب الرجالية في وصف أحوال الرواة متباينة ومختلفة ومتفاوتة، فمع غرض النظر عما يمكن أن يتفق عليه المهتمون بالبحث الرجالي إلا أنّ قسماً كبيراً - كما سيأتي بيانه - يبقى في دائرة الأخذ والرد والتفسير والتأويل والإجمال والوضوح وورود الاحتمالات.

ومن هنا كان لا بدّ من معرفة الجوّ العامّ الذي كان عليه الارتكاز والبناء في وصف أحوال الرواة في فترة تأليف الكتب المعتمدة في التعرف على أحوال الرواة، فالتعرف على طبيعة هذه الأجواء من الأهمية بمكان، يمكن معها فهم المراد والمقصود بهذه الألفاظ بصورة أجلى وأوضح، وبالتالي تُعيننا في تقييمها وتصنيفها، واستيضاح ما يمكن أن يكون مقتضاها من صورة لحال الراوي جرحاً أو تعديلاً، توثيقاً أو تضعيفاً ونحو ذلك.

مضافاً إلى أنّ نفس المؤلفين للأصول الرجالية لم يتفقوا ولم يلتزموا باستخدام عبارات واحدة موحّدة للدلالة على حال الرواة من التوثيق والتضعيف، - ولعلّ منشأ ذلك عدم اتفاق الموثقين الأوائل - بل في دائرة ليست بضيقة من هذه الألفاظ نجد دلالات ظاهرة في مدى واسع، ومن السعة بمكان يحتمل معها جملة من الاحتمالات يمكن أن تذهب بحال الراوي بأكثر من اتجاه تبعاً لما يفهم منها.

ثم إنه لا بدّ من الالتفات إلى مسألة مهمّة وهي: أنّ طريق إثبات الوثاقة يختلف من منهج إلى آخر عند علماء الرجال، فالقدماء اعتمدوا أصلاً لذلك، وهو مأخوذ ممّا اعتبروه في شرائط الراوي التي أخذت من الأدلّة الشرعية، وهي (الإيمان) و(الصدق) و(السداد).

فلو كان الراوي (مؤمناً اثني عشرياً) وكان (صادقاً متحرّزاً عن الكذب في الكلام والنقل) وكان (سديد الحديث) (ضابطاً للحديث) فهو الثقة عندهم بقول مطلق، ويقال فيه (الصحيح) مجرداً أو مضافاً. ويقابل (الثقة) فقدان جميع هذه الشروط، وهو (الضعف)، فمن لم يكن مؤمناً ولا صادقاً ولا ضابطاً فهو الضعيف بقول مطلق، وهو الجامع لجهات الطعن.^(١)

ثم إنّ الثابت في كلمات الرجالين في وصف أحوال الرواة ألفاظ مطلقة ومقيدة في كلا الطرفين - أعنى طرف الجرح أو طرف التعديل، أي طرف التوثيق والتضعيف - وبضمنية أنّ هناك جهات متعدّدة في شخصية الراوي قابلة للوصف والتوصيف فبالتالي يتوقع من ألفاظ التوثيق والتضعيف أن تصف جهة واحدة أو جهات متعدّدة، فإذا أُريد وصف جهة واحدة جيء بلفظ التوثيق أو التضعيف مقيداً بتلك الجهة، وإذا أُريد وصف كلّ الجهات وجب الإتيان بلفظ مطلق توثيقاً أو تضعيفاً، فالإطلاق في هذه الألفاظ يكون بمعنى إرادة النظر إلى جميع الجهات في الراوي.

١ - راجع مقدّمة كتاب الضعفاء لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي، وهي للمحقّق السيد محمد رضا الحسيني الجلاّلي: الصفحة: ٢٣.

ثم إنَّ الملاحظ لما ورد في كلمات الرجالين يجد أنَّها متضمَّنة لكلا النمطين من الألفاظ - المطلق والمقيّد - وبكثرة.

فقد ورد: (ثقة في دينه)، وفسّر بكون المراد به كونه (إمامياً اثني عشرياً)، وقد ورد: (ثقة في روايته)، وفسّر بكون المراد به كونه (صادقاً في نقله)، وقد ورد: (ثقة في حديثه)، وفسّر بكون المراد به (ضابطاً لحديثه مُتَقَنّاً له).

وكذا ورد: (ضعيفاً في دينه)، وفسّر المراد منه بكونه غير إمامي - أي من المذاهب الإسلامية الأخرى -، وورد: (ضعيفاً في روايته)، وفسّر بمعنى كونه (كاذباً في النقل والكلام)، وورد: (ضعيفاً في الحديث)، وفسّر بكون المراد منه كونه (ضعيفاً في النصّ الذي ينقله).

ثمَّ إنَّه قد يعبر عن الضعف بالطعن سلباً وإيجاباً، مطلقاً أو مقيداً، وهو منتشر في كلمات الرجالين، ومن أمثلته:

أولاً: طعن أصحابنا فيه.

ثانياً: طعن عليه، ورُمي بالغلوّ.

ثالثاً: طعن عليه، وُضعف.

رابعاً: ثقة، لا يُطعن عليه بشيء.

خامساً: طعن في عدالته.

وكذا غيرها من ألفاظ الطعن.

نعم، لا بدّ أن لا يذهب من الذهن أنَّ الأعلام اختلفوا في مدخلية جميع جهات الراوي في قبول روايته من بعضها، فعلى سبيل المثال من يذهب مذهب الوثاقة في قبول خبر الراوي لا يجد حزاوة في قبول رواية غير الإمامي، أي كان

ضعيفاً في دينه - على حدّ تعبير أهل الرجال - بل كان ينتحل إمّا اتجاهاً آخر في ضمن مذهب الشيعة أو مذهباً آخر في قبال مذهب الشيعة -، وخصوصاً حينما يكون عمدة الدليل عند الفقيه لحجّة خبر الواحد هو سيرة العقلاء، بضميمة أنّ عمل العقلاء على إخبار الثقة مبنيّ على نكتة كاشفيته نوعاً عن الواقع، وتفصيل الكلام في محله.

بينما هناك اتجاه آخر لعلّه لا يقبل رواية كلّ من كان ضعيفاً في دينه - أي غير الإمامي - وهكذا، فبالتالي لا بدّ من مراعاة هذه الجوانب في قبول الخبر من عدمه.

نعم، لا بدّ من الإجابة على تساؤل واقعي وارد، وهو: كيف يمكن للفقيه أو الباحث في حال الراوي أن يصل إلى وثاقته؟

وقبل الجواب لا بدّ من الإشارة إلى جملة أمور، منها:

الأمر الأول: أنّ الوثاقة أمر وجودي، وبالتالي فإنّه يحتاج إلى دالّ يدلّ عليه، والدالّ عبارة عن كلّ ما يمكن أن يستفاد من التوثيق بحسب المسالك والمشارب المختلفة.

الأمر الثاني: أنّ عدم الطعن (أمر عدمي)، ومن الصعب أن يرادف الوثاقة التي هي أمر وجودي بتقريب: أنّ حال الراوي إذا عرضناه على خطّ الأعداد المقسم بالصفر من الوسط والجانب الموجب (+١، +٢، +٣ وهكذا) من جهة اليمين والجانب السلبي (-١، -٢، -٣ وهكذا) من جهة اليسار، فيكون مقتضى عدم الطعن وصول حال الراوي إلى محطة الصفر، ومن الواضح أنّ

محطة الصفر ليست داخلية في ضمن دائرة التوثيق والاعتبار - والتي هي دائرة الموجب -، بل يبقى الراوي بحاجة إلى دالّ يدلّ على وثاقته واعتبار مروياته. وهكذا.... ٥+ ، ٤+، ٣+، ٢+، ١+ محطة الصفر -١-، -٢-، -٣-، -٤-، -٥.... وهكذا

الأمر الثالث: أنّ مسلك أصالة العدالة أو الوثاقة في كلّ راوٍ إمامي غير مقبول وإن نسب إلى البعض، وقد ظهر وجه عدم تماميته من تقريب الأمر الثاني.

الأمر الرابع: أنّنا في هذه الحلقات حينما نعبر عن الراوي بكونه مهملاً فنريد القول بأنّه لم يرد في حقّه توثيق ولا تضعيف، وبالتالي فيكون موقعه محطة الصفر في خطّ الأعداد، بينما حينما نذكر الراوي موصوفاً بالمجهولية فإنّنا نريد الإشارة إلى أنّ معنى ذلك هو الغمز والחדش في الراوي، وإن كانت دلالته على الجرح ليس بتلك القوة لكنه يدخل في دائرة المنطقة السالبة في خط الأعداد، وإن لم يتعمّق فيها.

وعليه يكون المجهول أبعد مرتبة من المهمل في اكتساب التوثيق والاعتبار؛ لا احتياجه إلى قرينة أوضح وأقوى كما هو واضح.

وبعبارة أخرى: بمراجعة كلمات جمع من أهل الفن وجدنا أنّهم يعبرون عن الراوي -اصطلاحاً- بالمهمل إذا لم يرد فيه توثيق أو تجريح^(١)، بينما يعبرون عن

١ - انظر: رسالة في علم الدراية: شريعتمداري: ينظر رسائل في دراية الحديث: ٢: ٩٨، الرسائل الرجالية: الكلّباسي: ٤: ١٠٠.

المجهول بأنه (من حكم أئمة الرجال بجهالته)^(١)، ومن هنا فإنهم لا يقبلون من الرجالين أن يصفوا راو بكونه (مجهولاً) بمجرد عدم اطلاعه على أحواله أو عدم تحصيله لترجمته إلا أن يقيّد المجهولية بكلمة (عندي)^(٢).

وبالعودة إلى الجواب: فالأمر ليس بتلك السهولة، خصوصاً في جملة كبيرة من الرواة، وبالخصوص فيمن تعارض في حقهم التوثيق والتضعيف، أو لم تكن كلمات الرجالين بذلك الوضوح في وصف أحوالهم، إلا أنه يمكن أن نستعرض جملة من الطرق:

الطريق الأول: تنصيب أهل الرجال من المتقدمين على وثاقة الراوي، ومقتضى ذلك الركون إلى حجية قول الراوي - بناء على مسلك الوثاقة في حجية أقوال الرجالين - والعمل بمؤدّي أخباره، وكذا عند مسلك الخبر الموثوق بصدوره إذا أورث الاطمئنان.

الطريق الثاني: تجميع قرائن تنتهي بنا إلى وثاقة الرجل أو ضعفه، وقد يكون من ضمنها وإحداها النصّ على وثاقة - أو ضعف - الراوي، كما هو الحال في مسلك الوثوق في قبول الرواية واعتبار حجيتها.

الطريق الثالث: وهو مبني على مقدمات:

١ - الرواشح السماوية: المحقق الداماد: الراشحة الثالثة عشر: ١٠٤.

٢ - انظر مستدركات مقباس الهداية: الشيخ محمد رضا المامقاني: ٦: ١٩.

المقدمة الأولى: أن يكون الرجالي قد أخبر خبراً عن المخبر - الراوي - ولكنه لم يصفه لا بالعدالة ولا بالضعف ولا بالفسوق (كما إذا قال أخبرني بعض أصحابنا، أو أخبرني رجل من أصحابنا).

المقدمة الثانية: أن يفهم أنه عنى برجل من أصحابنا أنه من الإمامية. فبضم كلتا المقدمتين إلى المنهج المبني على أصالة الوثيقة في المؤمن (الشيعة الاثني عشري) ينتج لنا قبول روايته وإخباره.

وهذا المبني أو المسلك صرح به المحقق الحلي بوضوح، فقال: إذا قال (أخبرني بعض أصحابنا) وعنى الإمامية، يقبل وإن لم يصفه بالعدالة، إذا لم يصفه بالفسوق لأن إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة، ولم يعلم عنه الفسوق المانع من القبول.^(١)

إلا أن للإنصاف ينبغي القول بأنه وإن ظهر من العلامة (طائفة) هذا الاتجاه في بعض كلماته، إلا أنه في مواضع أخرى من كلماته لم يبين على ذلك، فكلماته في المقام مضطربة لا يمكن الوقوف على اتجاه معين فيها.^(٢)

١- راجع مقدمة كتاب الضعفاء لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي، وهي للسيد محمد رضا الحسيني الجلاي: الصفحة: ٢٦. وكذلك معارج الأصول: الصفحة: ١٥١: قم مؤسسة آل البيت (عليه السلام): للطباعة والنشر: ١٤٠٣ هجري.

٢- لمزيد الفائدة انظر: قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٢-٢٤٣.

وهذا المبنى - وإن تبنّاه آخرون متأخرون عن المحقق الحلّي (رحمته الله) - إلا أنّه لا يمكن الركون إلى تماميته، وتفصيل الكلام في محله.

إذا اتضح لك ذلك سنحاول الآن الشروع في بيان هذه الألفاظ في الجملة، وما يمكن أن يفهم من المراد بها في وصف أحوال الرجال.

وسنقسّم الألفاظ إلى قسمين، يهتمّ القسم الأول ببيان ألفاظ التوثيق والتعديل، بينما نتناول في القسم الثاني ألفاظ الجرح والتضعيف.

القسم الأول: ألفاظ التوثيق أو التعديل.

سنعرض للحديث عن الألفاظ التي تدرج عادة تحت عنوان ألفاظ التوثيق، ولكن ليس بالضرورة ننتهي إلى قبول دلالتها على ذلك أو لا؛ وذلك من جهة اختلاف مراتب دلالة هذه الألفاظ على الوثاقة بين التنصيص والوضوح والصراحة والظهور والإجمال، لكن الغاية الحديث فيما يمكن أن يكون وجهاً لإدراج هذه الألفاظ في العنوان الكبير - ألفاظ الوثاقة -.

والهدف من إدراجنا لهذه الألفاظ باختلاف مستويات دلالتها هو التعمّد على التعاطي والتعامل مع هذه الألفاظ حتى يُخلق في الذهن ارتكازاً - ولو عاماً - عن المدى الذي يمكن أن تتراوح فيه دلالة هذه الألفاظ.

وحيث إنّ ألفاظ التوثيق تختلف في مراتب دلالتها على الوثاقة لذا ارتأينا ترتيبها على مستويات، نبتدئ بالقوي دلالة ثمّ الأضعف فالأضعف.

المستوى الأول: وهي التي تدل على مستوى أعلى من الوثاقة المتعارفة، ولعل دلالتها تقترب من النصّ في التوثيق، مثل:

- أولاً: فضله أشهر من أن يوصف.^(١)
- ثانياً: كل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه.^(٢)
- ثالثاً: كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.^(٣)
- رابعاً: أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم.^(٤)
- خامساً: جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين.^(٥)
- سادساً: عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا.^(٦)
- سابعاً: شيخ أصحابنا ومتقدمهم.^(٧)
- ثامناً: وجه أصحابنا وفقههم.^(٨)
- تاسعاً: جليل من أصحابنا عظيم القدر.^(٩)

-
- ١- رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٢- رجال النجاشي: ١٢٣ / ٣١٨ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٣- رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٤- فهرست الشيخ: ٤٠٤ : ٦١٨ . نشر مكتبة المحقق الطباطبائي: قم: المصحح.
 - ٥- رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٦- رجال النجاشي: ٢٧٠ / ٧٠٨ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٧- رجال النجاشي: ٣٧٩ / ١٠٣٢ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٨- رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٥ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).
 - ٩- رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧ . مؤسّسة النشر الإسلامي (المصحح).

عاشراً: جليل القدر عظيم المنزلة من أصحابنا وله عند الإمام (عليه السلام) حظوة وقدم.^(١) وأمثال ذلك من الألفاظ.

المستوى الثاني: وهي التي تدلّ على التأكيد في الوثاقة مثل:
أولاً: ثقة، عين، صدوق.^(٢)

ثانياً: ثقة، ثقة.^(٣)

ثالثاً: ثقة مسكون إليه، أو إلى روايته.^(٤)

رابعاً: ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة.^(٥)

خامساً: ثقة جليل في أصحابنا.^(٦)

سادساً: ثقة معتمد عليه.^(٧)

وغيرها من الألفاظ الدالة على هذا المعنى أو قريب منه.

المستوى الثالث: وهي الألفاظ التي تدلّ على التوثيق المطلق مثل:
أولاً: ثقة.

ثانياً: عدل.

١- فهرست الشيخ: ٤٤٠ / ٦١: نشر مكتبة المحقق الطباطبائي - قم - المصحح.

٢- رجال النجاشي: ٣٠١ / ٣١. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٣- رجال النجاشي: ٢٢ / ٣١. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٤- رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٥- رجال النجاشي: ٣٥٠ / ٩٤٤. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٦- رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٦. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٧- رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩. مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

ثالثاً: صدوق.

رابعاً: ثقة حسن الطريقة.

خامساً: ثقة واضح الرواية.

سادساً: ثقة في الحديث.

سابعاً: ثقة فيما يرويه.

ثامناً: صحيح الحديث.

تاسعاً: صحيح الرواية.

عاشراً: أصدق أو أوثق من فلان (وهو ثقة).^(١)

المستوى الرابع: وهو من أضعف مستويات الدلالة، ففي بعض الألفاظ يكون بمستوى الظهور الضعيف أو حتى الإجمال، ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين الأعلام في إمكانية استفادة التوثيق منها أو المدح دون التوثيق أو الإجمال.

وهذا المستوى من أهمّ مباحث ألفاظ التوثيق من جهة استظهار الأعلام التوثيق تارة وعدمه أخرى، فمن أجل ذلك سنحاول تسليط الضوء عليها أكثر من دون تبني رأي في الموضوع أو استظهار شيء، فذاك موكول لدراسات أعمق.

١- انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الشيخ مسلم الداوري: محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٥٤-٥٥.

أولاً: الوكالة عن الإمام (عليه السلام).

ظهر اتجاهان متباينان في تقييم دلالة الوكالة عن الإمام (عليه السلام) على الوثيقة من عدمه.

الاتجاه الأول: القائل بدلالتها على الوثيقة، وتبنى هذا الاتجاه جمع من الأعلام، بل لعلّه الأكثر، كما ذهب إلى ذلك الشيخ البهائي والوحيد البهائي^(١)، والسيد في العدة الرجالية، بل نسب ذلك إلى العلامة وقال بذلك في منتقى الجمان^(٢) ولب الباب^(٣) ومنتهى المقال^(٤)، بل في مقباس الهداية^(٥) أنّها أقوى أمارات المدح، بل الوثيقة والعدالة.^(٦)

الاتجاه الثاني: الذي تبناه جمع، وهو عدم دلالة الوكالة على الوثيقة، منهم السيد حسن الصدر في نهاية الدراية^(٧)، وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه)^(٨) والمحقق التستري (عليه السلام)^(٩)

١- راجع تعليقه على منهج المقال: الصفحة: ٢١.

٢- منتقى الجمان: الجزء: ١: الصفحة: ١٨.

٣- ميراث حديث شيعة: دفتر دوم: الصفحة: ٤٧٦.

٤- منتهى المقال: الجزء: ١: الصفحة: ٨٦.

٥- مقباس الهداية: الجزء: ٢: الصفحة: ٢٥٨.

٦- مقياس الرواة في كليات علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٣٢.

٧- نهاية الدراية: الصفحة: ٤١٧.

٨- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء: ١: الصفحة: ٨٧.

٩- قاموس الرجال: الجزء: ١: الصفحة: ٧٠.

وقرّب الاتجاه الأول مقالته في المقام بالقول: إنّ وكالة الشخص عن الإمام (عليه السلام) من أمارات وثاقته، بل بعض أنحاء الوكالة تكشف عن عدالة الوكيل، بل عن جلالته ما دام لم يثبت انحرافه أو فساد عقيدته أو خيانتة، وإنّ المنحرفين والخائنين الفاسدين من الوكلاء معروفون، نظراً إلى ذكر أحوالهم وورود الأحاديث عن الأئمة.

والدليل على ذلك: أنّ الأئمة (عليهم السلام) أجلّ شأنًا من أن يجعلوا الفسقة والفجرة وكلاء لأنفسهم، ونسبة ذلك بل توهمه في حقّهم هتك لساحاتهم المقدّسة، وجسارة على شأنهم الرفيع، بل لا يمكن الالتزام بذلك في حقّ الفقهاء العدول وأجلاء الأصحاب، فضلاً عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ولا سيّما الوكالة في الحقوق المالية، كأخذ الأخماس والزكوات والأوقاف والصدقات.^(١)

وعضدوا مقالتهم في المقام بجملّة من المؤيدات والشواهد. وفي قبال ذلك قرّب أصحاب الاتجاه الثاني مقالتهم بالقول: إنّّه لا سبيل إلى الاطمئنان بتمامية البيان على كون الأصل في الوكيل للأئمة (عليهم السلام) أن يكون حسن الظاهر، وهذا المقدار يكفي في قبول قوله، ولا سيّما مع ما يلاحظ من أنّ

١ - انظر: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: الصفحة:

الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعيشون في ظروف صعبة يضطرون بسببها إلى الإبقاء على وكالة بعض الخائنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مراجع التقليد في هذا الزمان.^(١) وزادوا البيان بالقول: إنّ الشيخ بنفسه عدّ في كتاب الغيبة عدداً من الوكلاء المذمومين كصالح بن محمد الهمداني، وعلي بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى.^(٢) والإنصاف أنّ الوقوف على نتيجة نهائية يستلزم التعرّض تفصيلاً إلى أدلة الفريقين وتقييمها، وهذا متروك إلى دراسات أعمق.

ثانياً: الترحّم على الراوي.

الترحّم هو القول (ﷺ) في وصف الراوي، وانقسم أهل الفنّ في دلالة على الوثاقة إلى فريقين: الفريق الأول: مؤلف من جمع، حيث ذهبوا إلى دلالة الترحّم على الوثاقة، ومنهم المحقق المامقاني (رحمته الله)، والسيد محسن الكاظمي (رحمته الله)، وأبو علي الحائري (رحمته الله)، والسيد الصدر (رحمته الله)، وآخرون.

-
- ١ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: الجزء الأول: الصفحة: ٣٨-٣٩ مع بعض التقديم والتأخير من قبلنا.
 - ٢ - معجم رجال الحديث: الجزء: ١: الصفحة: ٦٩، وكذلك قاموس الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٧٠.

وانتهوا إلى القول بأنّ ترحم أحد الأعلام الأجلاء في حقّ شخص من الرواة والمشايخ يكون من أمارات وثاقة الشخص المترحم عليه، بل يكشف عن جلالته.

وبعبارة أخرى: إنّ الدليل على أمارية الترحم على الوثاقة أنّ أجلاء المحدثين وأعاضم الأصحاب كالكليني والصدوق والشيخ (رحمهم الله) لا يزالون يذكرون الثقات والعدول من دون ترحم في حقهم، فإذا كان هذا دأبهم ومع ذلك ترحموا على بعض مشايخهم يكشف ذلك عن جلالة قدر هؤلاء عندهم.^(١)

الفريق الثاني: ويترأسه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) وجمع آخرون، وذهبوا إلى القول بعدم دلالة الترحم على الوثاقة، وقربوا مقالتهم بالقول: إنّ الترحم لا يفيد المدح، فإن طلب الرحمة من الله تعالى للغير - وإن لم يكن من الصالحين - أمر متداول على ألسنة المشرعة، ولا يكاد يستفاد منه - حتى مع الإكثار منه - إلّا كون المترحم له موضع عطف وعناية المترحم.^(٢) وزادوا في البيان بالقول: قد يترحم الإنسان على من كان معه خلّة وصداقة، أو كان له عليه حقّ وشفقة، أو كان ذا كمال ومعرفة، وإن لم يكن ثقة في الديانة.^(٣)

١- مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٤٨.

٢- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء الأول الصفحة: ٧٢.

٣- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء: ١: الصفحة: ٧٢.

٤- قاموس الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٧١.

قال النجاشي في أحمد بن محمد الجوهري: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لوالدي، وسمعت منه شيئاً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي، وطيب الشعر وحسن الخط رحمته الله وسامحه).

وأساس الخلاف إنَّما يعود إلى أنَّ الترحُّم من الألفاظ التي يمكن أن تستعمل في دائرة الدعاء والتعبير عن الاحترام والتقدير، فهو تعبير عن شعور داخلي نفسي أخلاقي من المترحم تجاه المترحم عليه أكثر من كونه إشارة إلى مرتبة علمية أو متعلقة بالرواية والحديث، وهذا التقريب سيال في أكثر من لفظ.

ونعتقد أنَّ أساس منشأ الاختلاف هو عدم استشعار الفرق بين الألفاظ ذات الطبيعة والمدلول العلمي كالثقة أو الفقيه أو نحو ذلك وبين الألفاظ ذات المدلول النفسي الأخلاقي الدعائي، وسيأتي في الدراسات الأعمق مزيد بيان لهذه الجهة.

والفصل بين الفريقين نتركه إلى دراسات أعمق.

ثالثاً: الترضي على الراوي.

وهو القول (رضي الله عنه) حال ذكر المشايخ وغيرهم من الرواة. وكما وقع الاختلاف بين الأعلام في دلالة الترحُّم على الوثاقة وقبول الرواية فقد اشتد الخلاف أكثر في دلالة الترضي على الوثاقة، ولعلَّ منشأ هذا الاختلاف قوة

دلالة الترضي على الوثاقة مقارنة بدلالة الترحم على ذلك، ومن هنا ظهرت اتجاهات متعددة.

الاتجاه الأول: القائل بدلالة الترضي على الوثاقة، بتقريب: أن من تتبع كتب السابقين من العامة والخاصة يلاحظ عدم استعمال الترضي في كلماتهم إلا بحق العظماء عندهم، فهو قد تحول إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشركة وإن كان مدلوله اللغوي هو مجرد الدعاء.

ونظيره لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عند العامة إلا في حق النبي الأعظم (ﷺ)، ولا تطلق عندنا إلا في حق المعصومين ومن يدانيهم في الرتبة، كبعض الشهداء مثل العباس (عليه السلام)، مع أنها بحسب معناها اللغوي لا تختص بهم.

فالصحيح أن الترضي يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.^(١)

الاتجاه الثاني: القائل بأن الترضي لا يدل على جلالة المترضى عليه بوجه، فلا يدل على وثاقته، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه صاحب مقباس الهداية وآخرون.

وقربوا مقالتهم بالقول: إن الترضي ليس سوى دعاء يصح أن يطلق في حق كل إنسان عدا صنفين:

الأول: المعصومين (عليهم السلام)، فإن الله تعالى راض عنهم، فلا محل للدعاء لهم بذلك إلا أن يقصد زيادة الرضا لو كان لها محل.

١ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة:

الثاني: الكافرين ومن يلحق بهم من الظالمين، الذين لا يحتمل أن يرضى الله تعالى عنهم لكثرة ما صدر منهم من الظلم والجنايات.
وعلى ذلك فالترضي لا يدلّ على جلالة الشخص بوجه.^(١)
وتحقيق الحال موكل إلى دراسات أعمق.

رابعاً: مصاحبة المعصوم (عليه السلام).

من الألفاظ التي وردت في وصف حال جملة من الرواة قولهم: صاحب الإمام (عليه السلام)، كالإمام الباقر (عليه السلام) أو الإمام الصادق (عليه السلام) أو عدّ الراوي في عداد أصحاب أحد الأئمة المعصومين (عليه السلام).

وقد وقع الخلاف بين الأعلام فيما يمكن أن يفهم من هذا اللفظ بلحاظ التوثيق والتضعيف، وبرزت اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: ذهب إلى القول بدلالة الصحبة على الوثاقة، ويتزعمه المحقق التستري (رحمته الله)، وقربوا مقالته في المقام بالقول: فلان صاحب الإمام الفلاني مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإنّ المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بدّ أن لا يتخذوا صاحباً لهم (عليه السلام) إلّا من كان ذا نفس قدسية، ويشهد له أنّ غالب من وُصف بذلك من الأجلة كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب....^(٢)
الاتجاه الثاني: القائل بعدم دلالة الصحبة على الوثاقة، وممن ذهب هذا المذهب سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) وقربه بالقول:

١ - لاحظ حول إفادة الترضي للمدح، مقباس الهداية، الجزء: ٢: الصفحة: ١٣٠.

٢ - انظر قاموس الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٦٨.

إنَّ المصاحبة لا تدلُّ بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبيّ (ﷺ) وسائر المعصومين (عليه السلام) من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم.^(١)

الاتجاه الثالث: القول بالتفصيل، وقُرب بالقول: إنَّ التوصيف بصاحب المعصوم (عليه السلام) قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة، كقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق: جدّه حبشي بن جنادة صاحب النبيّ (ﷺ)، وقول الشيخ في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني: أنّه من ولد صفوان بن مهران، صاحب الصادق (عليه السلام)، وكثيراً ما يكون لبيان كون الرجل من ملازمي المعصوم (عليه السلام)، كقول الشيخ في الرجال: سليمان بن قيس الهلالي، صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام).

والملازمة لا تقتضي الجلالة - ما لم تكن قرينة تدلُّ على ذلك -، فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السياري بأنّه صاحب موسى والرضا (عليهما السلام)، وحال الرجل معروف، ووصف الشيخ حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنّه صاحب أبي عبد الله (عليه السلام) والرجل من مشاهير قضاة العامّة.

وأما ما أفاده المحقق التستري (ﷺ) من أنّ المرء على دين خليله فلا بدّ للمعصوم (عليه السلام) أن لا يتّخذ صاحباً إلّا إذا كان ذا نفس قدسية، فهو غريب؛ فإنّه إن تمّ إنّما يتمّ فيمن يختاره المعصوم (عليه السلام) لمصاحبته من حيث استجماعه للشرائط المطلوبة، ولكن كثيراً ما لا تكون الصحبة من هذه الجهة، بل رعاية

١ - معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء: الأول: الصفحة: ٧١.

لبعض المصالح الأخرى، كما هو الحال في بعض صحابة النبي (ﷺ) من المنافقين وأضرابهم.

وبالجمله القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأما كونه جليل القدر أو ثقة يعتمد على روايته فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقريضة.^(١)

وقد ظهر لك أنّ منشأ الخلاف نابع من الاختلاف في تفسير نفس معنى الصحبة للإمام (عليه السلام)

هذا إجمال الكلام في المقام، وتفصيله موكل إلى دراسات أعمق.

خامساً: صاحب أصل أو كتاب.

فقد قيل: إنّ توصيف الراوي بأنّ له كتاباً يُعدّ من الأصول لا يخلو من دلالة على وثاقته؛ إذ كيف يُعدّ كتابه من الأصول إذا لم يكن هو ثقة مقبول الرواية!

وأعاد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) هذا القيل بتعبير آخر وهو: أنّ كون الشخص ذا أصل أو كتاب أمانة على حسنه ومن أسباب مدحه.^(٢)

إلا أنّه قد أورد عليه بما حاصله:

١ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ٣٤.

٢ - معجم رجال الحديث: المحقق الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٧٣.

أنّ هذا مبنيّ على كون المراد بالأصول هو كتب الحديث الأصلية التي اعتمدها أصحابنا في تصانيفهم وجوامعهم، وهذا المعنى وإن كان يناسبه بعض تعبيرهم، كقول الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان^(١) (له كتاب النوادر، ومن أصحابنا من عدّه من الأصول)، وقول النجاشي في ترجمة مرويّ بن عبيد^(٢) (قال أصحابنا القمّيون: نوادره أصل).

ولكن هناك تعابير أخرى يظهر منها أنّه لا يعتبر في الأصل أن يكون معتمداً عليه عند الأصحاب، كقول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمّار^(٣): أصله معتمد عليه، فإنّ ظاهر القيد هو كونه للاحتراز، ممّا يعني أنّ من الأصول ما لا يعتمد عليه، وكقوله في ترجمة ابن نوح السيرافي^(٤): له كتب في الفقه على ترتيب الأصول، وقوله في ترجمة بندار بن محمد^(٥): له كتب على نسق الأصول، وقوله في ترجمة حميد بن زياد^(٦): له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول، فإنّ ظاهر هذه التعابير أنّ العبرة في التسمية بالأصل هو غير ما ذكر آنفاً؟

وبالجملة: المناط فيما سميّ ب(الأصل) أو عدّد من (الأصول) في كلمات المتقدّمين ليس بذاك الوضوح، فيشكل الاستناد إليه دليلاً على كون صاحب

١- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ٦٤.

٢- رجال النجاشي: الصفحة: ٤٢٥.

٣- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ٣٩.

٤- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ٨٧.

٥- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ١٠١.

٦- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ١٥٥.

الأصل مقبول الرواية عند الأصحاب، كما بنى عليه جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم)^{(١) (٢)}.

بينما ردّ سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) القول بدلالة (صاحب كتاب) على الوثاقة بالقول: إنّ الجواب عنه ظاهر؛ إذ ربّ مؤلف كذاب وضّاع، وقد ذكر النجاشي والشيخ جماعة منهم.^(٣)

سادساً: كثرة الرواية عن المعصوم (عليه السلام).

وقد ظهرت في بيان مدى دلالتها على وثاقة الراوي من عدمه عدّة اتجاهات:

الاتجاه الأول: دلالتها على وثاقة الراوي مطلقاً، واستدلوا لذلك بعدّة روايات رواها الكشي وغيره بمضمون (اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا)، وكذلك أورد العاملي (عليه الرحمة) في وسائل الشيعة روايات أخرى بنفس المعنى.^(٤)

١- لاحظ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم: الجزء: ٢: الصفحة: ٣٦٧: ومستدرک الوسائل: (الخاتمة) الجزء: الأول الصفحة: ٦٥، وقاموس الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٦٥، ومعجم رجال الحديث: الجزء الأول: الصفحة: ٧١.

٢- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ٢٢٣ - ٢٢٤.

٣- معجم رجال الحديث: السيد المحقّق الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٧٤.

٤- الوسائل: الجزء: ١٨: الباب: ٨: من أبواب صفات القاضي: الحديث: ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٦٨، ٧٠.

الاتجاه الثاني: عدم دلالة كثرة الرواية على وثاقة الراوي مطلقاً، وعمدة دليل هذا الاتجاه هو:

أولاً: إبطال روايات الاتجاه الأول من ناحية السند.

ثانياً: عدم دلالة أدلة الاتجاه الأول على المطلوب إلا بطريق الدور والمصادرة. وقربوا مقالتهم بالقول: إنَّ مقصودهم (عليه السلام) من الروايات نقل ما صدر عنهم من الأحاديث واقعاً، وهذا فرع صدق الراوي، وأننى لنا إثبات ذلك بعد فرض عدم دليل على ثبوت وثاقة الراوي؟ فلعلَّ ما رواه ليس كلام المعصومين (عليه السلام)، وأنَّ إثبات ذلك بنفس رواية الشخص - الذي لم تثبت وثاقته - دور ومصادرة واضحة،^(١)

ونفس الإشكال يرد على كلتا الطائفتين من الروايات - سواء التي أوردها الكشي أم العاملي -.

الاتجاه الثالث: القائل بدلالة كثرة الرواية عن المعصوم على الوثاقة مقيداً لا مطلقاً.

وقربوا مقالتهم بالقول: إنَّ كثرة الرواية إن كانت بحيث بلغ راويها لذلك حدَّ الاشتهار بين الأصحاب بذكرهم رواياته في جوامعهم الروائية واستدلال الفقهاء المتقدمين بها في فتاواهم، يكون ذلك قرينة كاشفة عن وثاقته إذا لم يكن في كلمات هؤلاء الأصحاب أثر يدلُّ على قدحه وتضعيفه، وأمّا تضعيف

١- راجع: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة:

المتأخرين ومتأخري المتأخرين فلا يعبأ به، وعززوا مقالتهم في المقام بجملة من المؤيدات.

وتفصيل الكلام وبيان المختار موكول إلى دراسات أعمق.

سابعاً: شيخوخة الإجازة:

ورد في كتب الرجال وصف جملة من الرجال بكونهم من مشايخ الإجازة، إلا أنّ الانصاف أنّه وقع الاختلاف في بيان المراد منهم، كما وقع الاختلاف في دلالة مشيخة الإجازة على الوثاقة، فمن أجل الوقوف على بيان الحال نتكلم في مقامين:

المقام الأول: في تحرير محلّ الكلام وبيان معنى مشيخة الإجازة.

المقام الثاني: في بيان الاتجاهات في دلالة مشيخة الإجازة على الوثاقة من عدمها.

أمّا الكلام في المقام الأول: فليس المراد من مشايخ الإجازة مطلق من يميز في الرواية أو يُستجاز منه في نقلها ولو في نقل رواية واحدة أو روايتين أو روايات معدودة قليلة، بل المقصود من اشتهر بذلك:

أولاً: إمّا للاستجازة منه في رواية الكتب الأربعة المشهورة كما قال السيد الصدر في بيان المراد من مشايخ الإجازة: (ومعنى ذلك أنّه ممّن يستجاز في رواية الكتب المشهورة)^(١)

ثانياً: أو لكثرة الروايات التي استجيز منه لنقلها.

ثالثاً: أو شياع الاعتناء بشأنه بين الأصحاب في إجازة الرواية والاستجازه لها، كما يشهد لذلك كلام الشهيد (رحمته الله) والشيخ البهائي (رحمته الله).
وأما الكلام في المقام الثاني: فقد تنوعت كلمات الأعلام بين من ذهب إلى إفادة مشيخة الإجازة للوثاقة وبين من ذهب إلى خلاف ذلك، فظهر أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: القائل بأماريّة ودلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة، والذي تبناه جملة كبيرة من الأعلام كالشهيد الثاني (رحمته الله) في الدراية^(١) والرعاية^(٢)، وابنه صاحب المعالم (رحمته الله) في منتقى الجمان^(٣)، والوحيد البهبهاني (رحمته الله)^(٤)، والسيد ميرداماد (رحمته الله)^(٥)، والسيد بحر العلوم (رحمته الله) في فوائده^(٦)، والشيخ البهائي (رحمته الله) في مشرق الشمسيين^(٧)، والمحدث البحراني (رحمته الله)^(٨) واستدلوا لمقاتلتهم بعدة أمور:

- ١- الدراية: الشهيد الثاني: الصفحة: ٦٦.
- ٢- الدراية: الشهيد الثاني: تحقيق المقال: الصفحة: ١٩٢.
- ٣- منتقى الجمان: الجزء الأول: الفائدة التاسعة: الصفحة: ٢٩.
- ٤- فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة رجال الخاقاني: الفائدة الثالثة: الصفحة: ٤٥.
- ٥- الرواشح السماوية: الصفحة: ١٠٤: الراشحة الثالثة والثلاثون.
- ٦- نقل عنه السيد الصدر في نهاية الدراية: الصفحة: ٤١٠.
- ٧- الحبل المتين: رسالة مشرق الشمسيين: الصفحة: ٢٧٦.
- ٨- معراج الكمال: الصفحة: ٦٤، ومنتهى المقال: الجزء الأول: الصفحة: ٨٥.

الأمر الأول: اشتهار وثاقة مشايخ الإجازات وضبطهم وورعهم بين الأصحاب بسبب اعتناء أعظم علمائنا المتقدمين بشأنهم وإكثار الرواية عنهم، وحكم أعيان الفقهاء من القدماء والمتأخرين بصحة روايات وقع هؤلاء في طرقها.

الأمر الثاني: أن من المتسالم عليه عدم تعرّض علماء الرجال والمحدثين إلا لأحوال الرواة السابقين المتقدمين عن مشايخهم.^(١) وكذا غيرها من الأدلة.

الاتجاه الثاني: الذي تبنى عدم أمارية ودلالية شيخوخة الإجازة على الوثاقة، ويمثله جمع كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه)^(٢)، والسيد حسن الصدر (رحمته)^(٣)، وآخرين.^(٤)

وتصدّى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته) لتقريب هذا المسلك من خلال إثارة جملة من الأمور معظمها إيرادات على أدلة المسلك الأول:

١- راجع: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٤٢.

٢- معجم رجال الحديث: الجزء الاول: الصفحة: ٧٠.

٣- نهاية الدراية: الصفحة: ٤١٤.

٤- نعم، لا بدّ من التذكير بأنّه ظهرت في هذا الاتجاه عدّة اتجاهات ضمنية، فالسيد حسن الصدر ذهب إلى أنّ شيخوخة الإجازة من أمارات المدح دون الوثاقة، بينما المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنكر أماريّة شيخوخة الإجازة مطلقاً، فلاحظ.

الأمر الأول: وهو نقضي، وحاصله: أنَّ النجاشي قد ضَعَف بعض مشايخ الإجازة كالحسن بن محمد بن يحيى^(١)، والحسين بن حمدان الخصبي (الخصيني)، وهما أجازا التلعكبري^(٢).

الأمر الثاني: وهو حَلِّي، حاصله: أنَّ امتياز مشايخ الإجازة عن غيرهم من الرواة ليس إلّا بالإجازة، وليست فائدتها إلّا تصحيح الإسناد إلى المجيز، وترتيب حكم الرواية المستندة على ما ينقل عنه بالإجازة، وعليه فلا امتياز للمجيز على نفس الراوي، فلو قلنا بأنّ رواية الثقة عن شخص كاشفة عن وثاقته أو حسنه فهو، وإلّا فلا تثبت وثاقة الشيخ بمجرد الإجازة والاستجازة، فكما أنَّ الرواية عن شخص أو تحديثه لا يكون في حكم توثيق المحدث، فكذلك الإجازة والاستجازة^(٣).

وكذا غيرها من الأمور.

ونحن نترك التعرّض إلى أكثر من هذا المقدار لئلا يطول الحديث في هذه المسألة، وتتمّة الكلام متروك إلى دراسات أعمق.

١ - رجال النجاشي: الجزء الأول: الصفحة: ١٨٢.

٢ - راجع: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٤٤.

٣ - راجع: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٤٣.

ثامناً: كون الرجل من مشايخ النجاشي.

أمّا محلّ الكلام فهو واضح، وهم مشايخ النجاشي الذين روى عنهم، والكلام في دلالة شيخوخة النجاشي على الوثاقة فقد اختلف فيها على اتجاهين: الاتجاه الأول: القائل بوثاقة مشايخ النجاشي بجمعهم، كما ذهب إلى ذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) ^(١) والمحقق التستري (رحمته الله) ^(٢)، ويظهر من كلمات أصحاب هذا الاتجاه أنّهم فهموا مثل هذا التوثيق بعد أن اطلعوا على كلمات النجاشي بحق جملة من مشايخه، كما في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري، حيث ذكر بحقه ما نصّه: رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته.... ^(٣)

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول: وكان في أول أمره ثباتاً ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه.. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بينه وبينني. ^(٤) فقالوا: لا شكّ في ظهور كلامه في أنّه لا يروي عن ضعيف بلا واسطة، فيحكم بوثاقة جميع مشايخه. ^(٥)

١- انظر معجم رجال الحديث: الجزء الأول: الصفحة: ٤٦. أو الصفحة ٥٠ في الطبعة الحديثة.

٢- انظر قاموس الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٢٩٥.

٣- رجال النجاشي: الصفحة: ٨٦.

٤- رجال النجاشي: الصفحة: ٣٩٦.

وثانية^(٢): أنَّ النجاشي مع شدّة احتياطه في النقل استقر دأبه على عدم الرواية عن الضعفاء فإذا اتخذ شخصاً شيخاً لنفسه أو استجاز منه كون ذلك أمانة على وثاقة ذلك الشخص.

ونحو ذلك من الكلمات الدالة على استظهار وثاقة جميع مشايخ النجاشي. الاتجاه الثاني: القائل بعدم دلالة هذه العبائر على وثاقة مشايخ النجاشي. وقد تبني هذا الاتجاه جمع، وقربوا مقالتهم بالقول: إنَّ أقصى ما تدلّ عليه كلمات النجاشي إنّما هو عدم روايته عمّن ثبت ضعفه، وأمّا أنّه لا يروي إلّا عمّن ثبتت عنده وثاقته فليس في كلامه دلالة عليه كما هو ظاهر.

وعبر آخرون بالقول: إنَّ الحكم بوثاقة جميع مشايخ النجاشي (عليه السلام) مشكل لا دليل عليه، إلّا أنَّ يحصل الوثوق بذلك بالفحص في كلماته أكثر ممّا نقله السيد بحر العلوم في رجاله، بعد إحراز التزامه وتعهّده بعدم النقل عن الضعاف والمجهولين، بل كلّ من لم يثبت وثاقته، وهذا يحتاج إلى فحص تامّ عن جميع كلماته في المقام، وعن أسناد جميع رواياته.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ عدد مشايخ النجاشي كما استقرأها المحدث النوري في خاتمة مستدركه (٣١) شيخاً، لكن نُبه إلى سقط واحد فيكون العدد (٣٢) شيخاً.^(١)

١ - معجم رجال الحديث: المحقّق الخوئي: الجزء الأول الصفحة: ٥٠. في الطبعة الحديثة.

٢ - مقياس الرواة في كليات علم الرجال: على أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ١٥٦.

وتفصيل الكلام وبيان المختار موكل إلى دراسات أعمق.

تاسعاً: كون الرجل ممن روى عن الثقات ورووا عنه الثقات.

أمّا محلّ الكلام فهم جملة من الرواة والمشايع الذين ذكر في حقهم التعبير (روى عن الثقات ورووا عنه)^(٣) كما صدر من النجاشي (رحمته الله) في حق جعفر بن بشير^(٤)، ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني^(٥).

وقد ظهر في دلالة هذا التعبير على وثاقة مشايخ هؤلاء ومن روى عنهم أكثر من اتجاه.

الاتجاه الأول: القائل بأنّ هذا التعبير يدلّ على وثاقة مشايخ من وصف بهذا الوصف، مضافاً إلى وثاقة من روى عن هذا الشخص الموصوف بهذا الوصف، وقُرّب بالقول:

إنّه يدلّ على كون تلامذة جعفر بن بشير جميعاً من الثقات، كما أنّ اساتذته كلّهم كذلك، ولا بدّ أن يكون منشأ ذلك هو التزام جعفر بن بشير بأنّه لا يروي إلاّ عن الثقات - كما ثبت ذلك بالنسبة إلى ابن أبي عمير وصفوان والبنطي - وأنّه لا يروي إلاّ للثقات.

١- راجع: خاتمة مستدرک الوسائل: ٣: ١٥٣-١٥٧: الفائدة الثالثة في ذكر مشايخ النجاشي: وذكر الشيخ السبحاني في كليات في علم الرجال (الصفحة: ٢٩٨) أنّه فيه سقط ك(أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى).

٢- رجال النجاشي: ١١٩.

٣- رجال النجاشي: الصفحة: ١١٩.

٤- رجال النجاشي: الصفحة: ٣٤٥.

الاتجاه الثاني: القائل بأن مثل هذه التعابير لا شبهة في إفادتها المدح، وهذا ظاهر الكلام، لكن لا تصل إلى الدلالة على الحصر من كلتا الجهتين.
وبعبارة أخرى: إنه ليس في تلك العبارة دلالة على الحصر حتى بالنسبة إلى مشايخ جعفر بن بشير - كما في محلّ الكلام - فضلاً عن الرواة عنه.
ولا يبعد أن يكون المقصود بها مدحه من حيث إكثاره الرواية عن الثقات دون غيرهم، في مقابل من طعن فيهم بإكثارهم الرواية عن الضعفاء، وأيضاً مدحه من حيث اعتماد الكثيرين من الثقات عليه وروايتهم عنه، في مقابل من لم يكن مورداً لوثوق الثقات، فقلّت روايتهم عنه.
وزيد في البيان من خلال القول: إن جعفر بن بشير قد روى عن جمع ممن ضعفهم النجاشي بنفسه، ومنهم المفضل بن عمر، وداود الرقي، وعبد الله بن محمد الجعفي. كما روى عنه جمع ممن ضعفهم النجاشي بنفسه، كمحمد بن علي^(١)، وهو أبو سميّة، وسهل بن زياد^(٢)، وسلمة بن الخطاب^(٣).
وتفصيل الكلام وبيان المختار موكل إلى دراسات أعمق.

عاشراً: كونه غير من استثنائه ابن الوليد من رواة نوادر الحكمة.

تحرير محلّ الكلام: أنّه كان لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القميّ كتاب اسمه (نوادر الحكمة)، ومن الطبيعي أنّه قد أورد فيه جملة من أسماء الرواة،

١ - المحاسن الجزء الثاني: الصفحة: ٤٩٦، ٥٨٢.

٢ - الكافي: الجزء السادس: الصفحة: ٥١٨.

٣ - كامل الزيارات: الصفحة: ١٣.

ومن ثم استثنى محمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) عدداً من رجاله، ولم يعتمد على نقلهم كما قال النجاشي، وذكر أسماء هؤلاء الرجال. وبعد ذلك ذهب جماعة إلى وثاقة كل من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب (نوادر الحكمة) شريطة أنه ممن لم يكن قد استثناه محمد بن الحسن بن الوليد.

وأما دلالة عدم الاستثناء على الوثاقة فقد اختلف فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: القائل بأن عدم استثناء ابن الوليد لسائر الرجال يكشف عن اعتماده على سائر رجال نوادر الحكمة، وبالتالي فعدم الاستثناء هنا يكون أمانة على التوثيق، كما ذهب إليه الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) تلميذ ابن الوليد.

الفريق الثاني: القائل بعدم إمكان اعتبار عدم الاستثناء أمانة على وثاقة الراوي الواقع في أسناد كتاب (نوادر الحكمة) كما ذهب إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) وقرب مقالتهم بالقول:

إن استثناء ابن الوليد بعض رجال النوادر لما ثبت له من جرحهم أو لقرائن موجبة لسقوط رواياتهم عن الاعتبار عنده ليس بمعنى شهادته على وثاقة سائر رجاله؛ إذ لعل عدم استثنائه للآخرين نابع من بنائه على أصالة العدالة في كل راوٍ إمامي لم يثبت فيه فسق أو انحراف، مضافاً إلى أن ملاك صحة الحديث بين المتقدمين غير محصور بوثاقة الراوي، بل لعل الثابت عن جمع منهم الذهاب إلى مسلك الوثوق بصدور الراوي كمنهج للاستناد إليها في مقام عملية الاستدلال.

الحادي عشر: ممدوح.

ورد هذا التعبير في وصف جملة من الرواة كما في ترجمة قيس بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).^(١) يمكن البحث في هذا التعبير من عدّة جهات:

الجهة الأولى: غاية ما يدلّ عليه هذا التعبير على المدح كما صرح به جمع^(٢)، إلّا أنّ جهة المدح في الراوي غير متعيّنة وغير مشخصّة، فقد تكون جهة عقائدية وقد تكون جهة روائية مقتضاها الضبط والالتقان الروائي المساوق للوثاقة، وبالتالي فيكون ترجيح إحداهما على الأخرى من خلال القرائن، وإن ذهب البعض إلى أنّ معناه أنّه مدح، ولكن حيث إنّ لم يتعيّن المادح فلا يمكن الأخذ بهذا المدح.^(٣)

الجهة الثانية: أنّ معنى التعبير بالمدح إنّما هو الحكاية عن أنّ هناك من مدح هذا الراوي، وبالتالي دخل في دائرة الوصف لحاله، كما تجد هذا الاتجاه واضحاً في كلمات المتأخرين، ومقتضاه أنّه يفهم منه بلوغه مقام المدح ومنزلته، فيكون تعريفاً للراوي.

ومن الواضح أنّ فهم إرادة الوثاقة أو العدالة معلق على ورود قرينة تعين على ذلك

١- انظر رجال الطوسي: ٨٠.

٢- انظر الرعاية: ١٢٢، ١٢١، مقباس الهداية: ١: ٤٦٩، وشعب المقال: ٣١.

٣- انظر سبيل الهداية: ١٢١.

ثمَّ إنّ هناك مجموعة أخرى من الألفاظ ادّعي دلالتها على الوثاقة لمن وصف بها نترك الحديث عنها إلى المطولات والدراسات الأعمق.

القسم الثاني: ألفاظ التضعيف - الجرح -

والكلام فيها عين الكلام في ألفاظ التوثيق، وسنحاول تقسيم هذه الألفاظ إلى مراتب، نبدأ من المراتب العالية من الضعف، ثمَّ الأدنى فالأدنى.

المرتبة الأولى: وهي الألفاظ التي تدلّ على المبالغة في الضعف، مثل: أولاً: كذاب.

ثانياً: وضاع - أي يضع الحديث وضعاً -.

ثالثاً: فاسد المذهب والرواية.

رابعاً: لا يعتمد عليه في شيء.

خامساً: لا يعول عليه في شيء.

سادساً: ليس بشيء.

ونحو ذلك من الألفاظ.

المرتبة الثانية: وهي الألفاظ التي تدلّ على ضعف مطلق في الراوي، مثل: أولاً: ضعيف.

ثانياً: ضعيف في الحديث. وهذا اللفظ ظاهر في إرادة ضعف حديث

الشخص من حيث ضعف نفسه لا ضعف من رواه عنه، وبذلك يكون هذا اللفظ - أي ضعيف في الحديث - في مقابل قولهم (ثقة في الحديث).

ثالثاً: متروك الحديث:

رابعاً: منكر الحديث.

ونحو ذلك من الألفاظ.

المرتبة الثالثة: وهي المرتبة التي اختلفت كلمات الأعلام في مدى دلالتها على الضعف من عدمه مثل:

أولاً: مختلط الأمر في حديثه.

ورد هذا التعبير في كلمات جملة من أصحاب الأصول الرجالية كالنجاشي في ترجمة زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن، حيث قال: إنه حكى عنه ما يدل على أنه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه، له كتاب منتحل الحديث.^(١) وظهر في تقريب دلالتها على التضعيف أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: الذي تبناه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) وقربه بالقول: إن هذا التعبير لا يدل على الضعف، وإنما يدل على أنه كان يروي عن الضعفاء.^(٢)

الاتجاه الثاني: أن مثل هذا التعبير يدل على الضعف، وأن ظاهر كلام النجاشي - على سبيل المثال - إرادة أنه كان يروي عن الغث والسمين، وما يعرف وما ينكر، مما يثير الريب في وثاقته بطبيعة الحال. وتفصيل الكلام وبيان المختار موكول إلى دراسات أعمق.

١ - رجال النجاشي: الصفحة: ١٧٢.

٢ - انظر معتمد العروة الوثقى: الجزء الأول: الصفحة: ٢٩٨.

الثاني: مضطرب الحديث:

أمّا تحرير محلّ الكلام فقد اُختلف في تفسير عبارة (مضطرب الحديث)، وهذا الاختلاف انعكس اختلافاً في استظهار دلالة على الضعف من عدمه كما سيتضح.

أمّا المراد من التعبير، فقد ذُكرت فيه عدّة تفسيرات: التفسير الأول: أنّ معنى اضطراب الحديث أنّه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر.^(١)

التفسير الثاني: أنّ ظاهر التعبير بكون الراوي مضطرب الحديث هو كون الاضطراب في النقل والحكاية.^(٢)

ومن هنا ظهرت في دلالة اضطراب الحديث على الضعف عدّة اتجاهات: الاتجاه الأول: تبناه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) القائل بعدم منافاة هذا التعبير للقول بالوثاقة، وهذا مبني على تفسيره (قدّس الله نفسه) لاضطراب الحديث.^(٣)

الاتجاه الثاني: تبناه جمع، وهو القائل بمنافاة اضطراب الحديث للوثاقة قطعاً، وهذا مبني على تفسيره لمعنى اضطراب الحديث كما هو واضح. وبيان المختار والتفصيل في المقام متروك إلى دراسات أعمق.

١- معجم رجال الحديث: الجزء: ١٨: الصفحة: ٢٩٦ (بتصرّف).

٢- انظر: قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ٥٤٦.

٣- معجم رجال الحديث: الجزء: ١٨: الصفحة: ٢٩٦ (بتصرّف).

ثم إنَّ هناك جملة أخرى من الألفاظ التي اختلف في دلالتها على التضعيف في الراوي نترك الخوض فيها إلى دراسات أعمق - إن شاء الله تعالى - .

نعم، هناك بعض الألفاظ التي وردت في ترجمة جملة كبيرة من الرواة إلا أنَّها لا ترتبط مباشرة في استفادة التوثيق والتضعيف، نعم، ربَّما يستفاد منها كقرائن أو مؤيدات لبعض القرائن التي يمكن أن تدخل في استبيان حال الراوي من الوثاقة أو الضعف، ومن تلك الألفاظ:

أولاً: عربي.

ثانياً: مولى.

بحسب اللغة له معاني معروفة، وأمَّا في علم الرجال فإنَّه يطلق أيضاً على غير العربي الخالص، وعلى المعتق وعلى الحليف.

ثالثاً: كوفي.

رابعاً: بصري.

خامساً: بغداددي.

ونحو ذلك من الألفاظ، وتفصيل الكلام في دراسات أعمق.



الفصل السابع

التوثيق العامة



يُعدّ مبحث التوثيق العامة من المباحث المهمّة في علم الرجال؛ وذلك لأنّ التوثيق يرد على لسان الرجاليين على نحوين:

النحو الأول: وهو النحو المتعارف، بأن يكون موضوع ومصبّ التوثيق الراوي بحدّه الشخصي - إن صحّ التعبير - كزرارة بن أعين أو محمد بن مسلم ونحو ذلك، وهذا النحو هو الأعمّ الأغلب، ويشكّل نسبة كبيرة جداً من التوثيق الواصلة إلينا، وهذا النمط لا يحتاج إلى مزيد بيان، بعد أن تحدّثنا في دلالة ألفاظه على الوثاقة ودائرة إمكانية ذلك.

النحو الثاني: أن يأتي الرجالي بعنوان ويكون موضوعاً ومصبباً للتوثيق، وهذا العنوان يشمل جملة من المصاديق (الرواة) - قلّوا أم كثروا -، فيستفاد وثاقة المنضوين تحت هذا العنوان، كأصحاب الإجماع أو مشايخ الثقات أو من وقع في أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمّي ونحو ذلك - كما سيأتي التعرّض إليه -.

وأهمية هذه التوثيق العامة تنبع من قدرتها - على تقدير ثبوتها - على إدخال آلاف من الروايات الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها، وتبقى سعة هذه الدائرة مرتبطة بسعة الثابت لدى الفقيه من هذه التوثيق العامة، فكلّما زاد عددها اتسعت تلك الدائرة بطبيعة الحال.

ونستعرض جملة من هذه التوثيقات العامة، لتسليط الضوء على المراد منها ودائرة التوثيق فيها كماً وكيفاً.

العنوان الأول: أصحاب الإجماع.

أمّا أصل هذا التوثيق فمنشأه ثلاث مقاطع من كلمات الكشي:
المقطع الأول: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام):
أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)
وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة:
زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار،
ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي
بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري.^(١)

المقطع الثاني: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): أجمعت
العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم
بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميّاهم، وهم ستة نفر: جميل
بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكر، وحماّد بن عثمان، وحماّد بن
عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون:
أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث^(٢) أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).^(٣)

١ - اختيار معرفة الرجال: ٢٠٦.

٢ - المراد من الأحداث أي الشبان.

٣ - اختيار معرفة الرجال: ٣٢٢.

المقطع الثالث: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن (عليه السلام): أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون ستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمان، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وافقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى^(١).

فالمنشأ كلمات الكشي - الذي كان معاصراً للكليني (ت ٣٢٩هـ) - في رجاله في ثلاثة مواضع وردت في (اختيار معرفة الرجال)^(٢)، ومن ثمّ وصل إلى الشيخ الطوسي المتوفى ٤٦٠ هجري، وتلقاه برضى وقبول، ومن ثمّ تلقاه بالقبول جمع من بعده كابن شهر آشوب (المتوفى ٥٨٨ هجري) وابن داود الحليّ (الذي ألف كتابه الرجال ٧٠٧هـ، والمتوفى بعد هذه السنة) وكذا العلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، ومن ثمّ أورده الشهيد الأول المستشهد ٧٨٦ هجري، ولم يتعرّض له أصحاب أعلام القرن السابع هجري، كما لم نجده في كلمات أعلام القرن التاسع.

١ - اختيار معرفة الرجال: بالرقم: ١٠٥٠.

٢ - انظر: اختيار معرفة الرجال: ٣٢٢، ٢٠٦، الرقم: ١٠٥٠، أو الجزء الثاني: الصفحة:

نعم، ذكره الشهيد الثاني المستشهد ٩٦٦هـ وهو من أعلام القرن العاشر الهجري، ومن ثم نقله الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) (من أعلام القرن الحادي عشر) والمحقق الداماد (ت ١٠٤١هـ)، والمجلسي الأول، وفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، والمحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، كما تلقاه بالقبول المجلسي الثاني (ت ١١١٠هـ) (من أعلام القرن الثاني عشر)، وتوالى الأعلام في ذكرهم لهذا الإجماع.^(١)

هذا حال الإجماع تاريخياً.

وأما تحرير محلّ الكلام: فقد ذكر الأعلام في تحرير محلّ الكلام وجوهاً متعدّدة من خلال ملاحظتها يظهر أنّها هي المنشأ لتعدّد الأقوال في ثبوت هذا التوثيق العام من عدمه، والمتتبع لكلمات هذا التوثيق العام يجد أنّ مركز الاستدلال فيه هي عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم) وعمدة ما ظهر من اتجاهات في تفسير هذه العبارة اثنان:

الاتجاه الأول: الذي يفسّر العبارة بكون متعلق الأمر تصديق حكايتهم، وأنّ متعلق الإجماع الوارد في المقام نفس الحكاية، بمعنى أنّ هؤلاء الأعلام صادقون في أنّ ابن أذينة أو ابن أبي مسكان أو غيرهم ممّن رووا عنهم من مشايخهم قد حدّثوهم بذلك فعلاً.

١ - انظر خاتمة المستدرک: الجزء السابع: الصفحة: ١٤-٢٠: الأمر الثالث من الفائدة السابعة بتصرف.

وبعبارة أخرى: إنّ هذا الاتجاه يقتضي حجّة روايات أصحاب من وصفوا بهذا الإجماع، بغضّ النظر عن حال روايات الواقعيين بين هؤلاء الأعلام وبين الإمام (عليه السلام)، فيتعامل معها معاملة الأخبار الصحيحة المعتمدة، ومقتضى هذا الكلام كون مراسيل أصحاب الإجماع حجّة، مضافاً إلى حجّة واعتبار الروايات التي رووها حتى عمّن لم تثبت وثاقته بطريق معتبر.

الاتجاه الثاني: الذي يفسّر العبارة بكون متعلق الأمر تصديق مروياتهم - أي نفس الحديث الذي يرويه هؤلاء عن الإمام (عليه السلام) بالمباشرة أو بالواسطة -، ويريد أن ينتهي إلى القول بأنّ معنى العبارة هو توصيف لنفس الحديث، وهذا التوصيف قد يكون بلحاظين:

اللحاظ الأول: لحاظ أصل الصدور للحديث من الإمام (عليه السلام)، ولو بمعية توفر القرائن الدالة على ذلك، بغضّ النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لداع آخر كالتقيّة، ولعلّ عدّ الكليني (رحمته الله) روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) إنّما هو بهذا اللحاظ أي أنّه توصف الرواية بالصحة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونه من الإمام (عليه السلام).

اللحاظ الثاني: أن يكون الملحوظ في التوصيف بها مطابقة مضمون الحديث للواقع بغضّ النظر عن كونه صادراً عن الإمام بالسند المنقول به أو لا، ومن ذلك قول الفضل بن شاذان - فيما نقله عنه الصدوق^(١) - عقيب رواية في

١ - من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٥٩.

الإرث مروية بطرق الجمهور (هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله)، فإن الظاهر أن مقصوده هو مطابقة مضمون الحديث لحكم الله الواقعي لا صدور الحديث بلفظه من المعصوم (عليه السلام).^(١)

وهذا الاتجاه في التفسير ينبع من الفهم العرفي واللغوي للصحة، وكونها المطابقة للواقع بضميمة كون الصحة بهذا المعنى تستخدم في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدمين، وقد مرّت الإشارة إلى هذا المعنى، وهو أنه لا بدّ من استقرار حال الألفاظ المستخدمة عن القدماء؛ لأننا نريد معرفة ما ارتكز في أذهانهم حال إطلاقهم لهذه الألفاظ - كالصحة مثلاً - وماذا أرادوا بها من دلالة، لا ما يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا لأننا لسنا المعنيين في تفسير المراد من عبارات الرجالين المتقدمين في وصف أحوال الرواة والمشايخ على وفق ما يتبادر إلى أذهاننا، خصوصاً في صورة ما إذا أمكن أن يستكشف أن لهم مراداً خاصاً، ومعنى مخصوصاً من إطلاقهم لهذه الألفاظ قد يختلف عمّا يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا في الوقت الحالي لاختلاف الارتكازات الذهنية خلال هذه الفترة التي تقرب من ألف عام، فتأمل.

ومنه يعلم أن نتيجة الاختلاف في تفسير (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو الاختلاف فيما يستفاد من دلالة هذه العبارة ممّا أظهر في تفسيرها أكثر من اتجاه:

١ - استفدناه إجمالاً من قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني:

الجزء الأول: الصفحة: ١٥٢.

الاتجاه الأول: أن المراد منها أن وقع في أسناد روايات أصحاب الإجماع موثّقون، ومنشأ هذا أن تفسير الاتجاه الأول ينتهي إلى تصحيح نفس الحكاية للرواية، وأن من نقل عنهم أصحاب الإجماع - كابن أذينة أو ابن مسكان أو نحوهم - قد حدّثوهم بالفعل مباشرة أو بالواسطة، فيكون لازم - بالدلالة الالتزامية - اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وكونهم ثقاتاً، فننتهي إلى أن مفاد عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم) توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابة لحكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

الاتجاه الثاني: أن المراد من عبارة (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو الركون إلى أصل صدور الحديث من الإمام (عليه السلام) - ولو من جهة توفرّ القرائن الدالة على أصل الصدور - أو الركون إلى مطابقة مضمون الحديث للواقع، بغض النظر عن كونه صادراً عن الإمام بالسند المنقول به أو لا.

والفرق بين الاتجاهين صار واضحاً جداً، فإنّ الاتجاه الأول ينصب حديثه على السند ورجالاته بينما ينصب حديث الاتجاه الثاني على المتن وصدوره. وللإنصاف فإنّ الحديث طويل الذيل ولا يمكن الوقوف فيه على مختار نهائي إلا بعد استعراض كلمات الأعلام في المقام وبيان ما يمكن أن يكون وجهاً متبنياً، فنترك تتمة الكلام إلى دراسات أعمق.

العنوان الثاني: مشايخ الثقات.

وهو من الموارد المهمة في التوثيقات العامة، وأهميته نابعة من أن مقتضى القول بثبوت المدعى في مشايخ الثقات وثاقة كل من روى عنه هؤلاء الأعلام،

وهذا معناه دخول طائفة كبيرة من الرواة الذين لم تتّضح وثاقتهم في دائرة الوثاقة، وبالتالي حجّية مروياتهم، مضافاً إلى أنّه يؤخذ بمرسلاتهم كما يؤخذ بمسانيدهم، وإن كانت الوساطة مهمة أو مجهولة أو محدوفة، وهذا طريق جديد لتصحيح جملة كبيرة من الروايات المرسلة، وهذا واضح لكل من مارس عملية الاستدلال الفقهي واحتاج إلى البحث في أحوال الرجال.

البحث في تاريخ هذه الدعوى؟ وكيف تلقّاها الأعلام ومدى تفاعلهم معها؟

الأصل في هذا التوثيق الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) (ت ٤٦٠هـ) في كتابه (العدّة)، حيث قال:

وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم، فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممّن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنّه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به.^(١)

ومن ثمّ تعرّض الأعلام لهذا التوثيق، وسنروي حكايته بالتسلسل التاريخي فنقول:

ظهرت في كلمات الأعلام عدّة اتجاهات من جهة قبول هذا التوثيق من عدمه، وعمدته اتجاهان:

الاتجاه الأول: ولعلّه هو الاتجاه الأغلب المستفيض إن لم يكن المشهور، القائل بالركون إلى هذا التوثيق، وبالتالي اعتبار مراسلات هؤلاء المشايخ، مضافاً إلى توثيق من رَوَوْا عنه، وإن لم يرد في حقّه توثيق، أو حتى لو كان مهماً أو مجهولاً - وإن كانت الجهالة بمعنى الأقربىة للخدش - أو كان محذوفاً في السند، فيحكم بوثاقته من جهة رواية هؤلاء المشايخ عنه.

أولاً: في مرحلة القرن السابع الهجري:

من أوائل من تعرّض لهذا التوثيق العام:

الأول: السيد علي بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في (فلاح السائل) بعد نقل حديث عن أمالي الصدوق بسند ينتهي إلى محمد بن أبي عمير عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أحبّ الله من عصاه..... (رواة الحديث ثقات بالاتفاق ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق)^(١)، ويأتي خلاف ذلك من أخيه جمال الدين السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ).

الثاني: المحقّق الحليّ (رحمته الله) (ت ٦٧٦هـ) صاحب كتاب شرائع الإسلام) في (المعتبر) في بحث الكرّ: الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الكرّ ألف ومائتا رطل، وعلى هذه عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير.^(١)

الثالث: الفاضل الآبي (رحمته الله) (ت ٦٧٤ هـ) في كتابه (كشف الرموز، الذي هو شرح للمختصر النافع) في رواية مرسله لابن أبي عمير، قال: وهذه وإن كانت مرسله لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لأنّه لا ينقل إلّا معتمداً.^(٢)

ثانياً: في مرحلة القرن الثامن الهجري:

الأول: العلامة (رحمته الله) في النهاية قال: الوجه المنع إلّا إذا عرف أنّ الراوي فيه لا يرسل إلّا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير في الرواية.^(٣)

الثاني: عميد الدين الحلّي ابن اخت العلامة الحلّي وتلميذه (رحمهما الله) (المتوفى عام ٧٥٤ هجري) في كتابه (منية اللبيب في شرح التهذيب) المطبوع في

١- المعتبر: ١: ٤٧.

٢- انظر: كشف الرموز: الجزء الأول: الصفحة: ٣٤٤: والفاضل الآبي هو حسن بن أبي طالب المعروف بالآبي تارة وابن الزينب أخرى، من أجلاء تلامذة المحقق، وقد فرغ من شرح كتاب أستاذه (المختصر النافع) عام ٦٧٢ هجري وله آراء خاصّة في الفقه منها: ألف: أنّه لا يجوز الزيادة في النكاح على الأربع دائماً كان العقد أو انقطاعاً. باء: القول بالمضائق في القضاء.

جيم: أنّه لا يصحّ الأداء مع وجود القضاء في الذمّة.

٣- انظر: خاتمة المستدرک: النوري: الجزء الخامس: الصفحة: ١٢٢.

بلاد الهند: قال في بحث المرسل: واختار المصنّف المنع من كونه حجة ما لم يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن عدل، كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإمامية.^(١)

الثالث: الشهيد الأول (رحمته الله) (ت ٧٨٦هـ) في كتابه (الذكرى) في أحكام أقسام الخبر، قال: (أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.^(٢)

ثالثاً: في مرحلة القرن التاسع الهجري:

ابن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ) في (المهذب البارع)، في مسألة وزن الكرّ بعد نقل رواية ابن أبي عمير، قال: ولا يضعفها الإرسال، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير.^(٣)

رابعاً: مرحلة القرن العاشر الهجري:

الأول: المحقّق الثاني علي بن عبد العالي المعروف بالمحقّق الكركي (رحمته الله) (ت ٩٤٠هـ) صاحب (جامع المقاصد)، قال فيه: والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد.^(٤)

الثاني: الشهيد الثاني (رحمته الله) (ت ٩٦٥هـ)، في الدراية وشرحها، قال: المرسل ليس بحجة مطلقاً على الأصح، إلّا أنّ يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير

١ - انظر: خاتمة المستدرک: النوري: الجزء الخامس: الصفحة: ١٢٢.

٢ - انظر: ذكرى الشيعة: ٤.

٣ - المهذب البارع: الجزء الأول: الصفحة: ٨١.

٤ - انظر: جامع المقاصد: الجزء الأول: الصفحة: ١٥٩.

الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير، وسعيد بن المسيب عند الشافعي، فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند.^(١)

تنبيه: يستفاد من كلمات الشهيد الثاني (رحمته الله) أنّ هذا النمط من التوثيق العام لم يكن من مختصات الشيعة الإمامية، بل هو موجود في كلمات الآخرين كالشافعيين فلاحظ.^(٢)

خامساً: مرحلة القرن الحادي عشر الهجري.

الأول: الميرزا الاستربادي في كتابه (منهج المقال) قال ما حاصله: إبراهيم بن عمر ثقة عند النجاشي وضعفه ابن الغضائري، ويرجح الأول برواية ابن أبي عمير عنه بواسطة حمّاد.^(٣)

وقال في (ابن أبي الأغرّ النحاس): يعتبر روايته ويعتدّ بها؛ لأجل رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه.^(٤)

١ - الرعاية في علم الدراية: ١٣٨.

٢ - بل زيد في المقام أنّه عرف بذلك - أي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة - غير واحد من رواة الجمهور على ما ذكره ابن حجر في (لسان الميزان) (الجزء الأول: الصفحة: ١٥) وغيره من علمائهم فلاحظ. (انظر: قيسات من علم الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٥١: الهامش رقم: ١).

٣ - منهج المقال: ٢٥: وقد طبع هذا الكتاب في مجلد كبير وهو حسب تجزئة المؤلف في ثلاثة أجزاء وفرغ المؤلف منه عام ٩٨٦ هجري، وقد علّق عليه الوحيد البهبهاني بعض التعاليق، وطبعاً معاً في مجلد كبير، وكذا طبعته وحققته مؤسسة آل البيت (عليه السلام) في سبعة مجلدات.

الثاني: الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ) قال في شرح الفقيه: وقد جعل أصحابنا -رضوان الله عليهم- مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.^(٢)

الثالث: الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال، حيث قال: ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه، فإنّها أمانة الوثاقة؛ لقول الشيخ في (العدة): إنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة، والفاضل الخراساني في ذخيره جري على هذا المسلك.^(٣)

الرابع: الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد بن الجواد في كتابه (تكملة نقد الرجال) (الذي فرغ منه ١٢٤٠هـ) في حقّ (برد الإسكاف)، قال: قال المحقّق السبزواري (رحمته الله) في الذخيرة: لم يوثقه علماء الرجال إلّا أنّ له كتاباً يرويه ابن أبي عمير، ويستفاد من ذلك توثيقه.^(٤)

مضافاً إلى جملة كبيرة من أعلام الفنّ تكفل المحققون في علم الرجال بسرد أقوالهم، كما قام بذلك المحدث المتبع النوري في (خاتمة مستدرک الوسائل) ونقل أكثر من ذلك حينما صرح بالنقل عن مفاتيح السيد المجاهد (ت ١٢٤٢هـ) دعوى المحقّق الأردبيلي (وهو من أعلام القرن العاشر الهجري)

١- منهج المقال: ٢٨.

٢- راجع خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء الخامس: الصفحة: ١٢٢.

٣- تعليقة المحقّق البهبهاني: ١٠.

٤- التكملة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٢١.

اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل هؤلاء الأعلام، وكذا أدرجه غيره^(١)، ونحن قد استفدنا من استقرائهم وتتبعهم لهذه الموارد فأوردناها في المقام.

الاتجاه الثاني: الذي استشكل في هذا التوثيق العام وتاممته، والركون إلى مقتضاه من تسوية مراسيل هؤلاء الأعلام بمسانيدهم، والقول بوثاقة كل من روا عنه، وإن لم يرد فيه توثيق أو كان مهملاً أو مجهولاً أو لم يذكر.

وهم جمع، نورد أسمائهم وكلماتهم بحسب الترتيب الزمني كذلك:

الأول: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في غير موضع من كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) فقد ذكر في موارد ثلاثة ما يدل على تبنيّه لهذا الاتجاه، منها:

المورد الأول: قال: فأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال: روى لي ابن أبي عبد الله - يعني أبا المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): (أنّ الكرّ ستائة رطل) فأول ما فيه أنّه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للأحاديث التي روينها.^(٢)

المورد الثاني: قال في بيع المضمون: أنّ الخبر الأول (خبر ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مرسل غير مسند.^(٣) وفي غيره من الموارد.^(٤)

١ - انظر كليات في علم الرجال: الصفحة: ٢١٩-٢٢٣.

٢ - تهذيب الأحكام: الجزء الأول: الصفحة: ٤٣.

٣ - تهذيب الأحكام: الجزء التاسع: الصفحة: ٣١٣.

٤ - تهذيب الأحكام: الجزء السابع: الصفحة: ٣١.

وهنا لا بدّ لنا من توضيح الأمر في المقام من جهة أنّ هذا الإشكال يمكن أن يكون إشكالاً حليّاً على هذا التوثيق العام، فلا بدّ من بيان الحال قبل الاستمرار في البحث، فنقول:

الظاهر بدوّ أنّ في كلام الشيخ الطوسي تهافتاً، فكيف يقبل الشيء في أحد كتبه - بل ويؤسّس له - وينكره في كتابه الآخر؟

ويمكن الإجابة عنه بالقول: إنّ تاريخ تأليف الشيخ الطوسي (رحمته الله) لكتابه تهذيب الأحكام والاستبصار كان متقدّماً زماناً، بل كان في أوائل حياته العلمية، فإنّه قد ولد ٣٨٥هـ، وورد بغداد ٤٠٨هـ^(١)، كما صرح بذلك في كتاب الغيبة، فقد قال: (من وقت دخولي إلى بغداد وهي سنة ثمان وأربعمائة)^(٢)، وفكرة كتاب التهذيب إنّما هو شرح لكتاب (المقنعة) لأستاذه الشيخ المفيد (عليه الرحمة) وألّفه في حياة أستاذه - في أيام شبابه العلمي - بدليل أنّه كان يدعو له بقوله: (أيده الله تعالى) - كما هو واضح في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة -، والشيخ المفيد توفي عام ٤١٣هـ، ولم يكن قد أكمل تأليفه إلى حين وفاة أستاذه المفيد، وبذلك يكون قد تتلمذ على يديه ما يقارب خمس سنوات، فيكون عمره حال الشروع في التأليف للتهذيب ما يقارب ٢٥-٢٦ سنة.

بينما ألّف كتاب العدة في أصول الفقه - الذي أورد فيه هذا التوثيق العام وأسس له - في حياة أستاذه المرتضى (رحمته الله) - (ت ٤٣٦هـ) - وتحديدًا قبل عام

١- انظر: مقدّمة تحقيق كتاب الفهرست للشيخ الطوسي: الشيخ محمد جواد القيومي: الصفحة: ٧: طبعة مؤسسة نشر الفقاهة.

٢- كتاب الغيبة: الصفحة: ٣٥٨.

٤٣٠هـ، بقرينة أن هذه السنة هي السنة التي أكمل فيها السيد المرتضى تأليف كتابه (الذريعة) وأخرجه إلى الملأ العلمي، بينما يلاحظ أن الطوسي قد أورد جملة كبيرة من الآراء الأصولية لأستاذه المرتضى ونقلها عنه ولم يصرح بالمصدر الذي أخذ منه، بل أكثر من ذلك صرح في ديباجة كتاب (العدة) أن أستاذه المرتضى لم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه^(١)، فلعلّه يفهم من ذلك أنه نقل عنه آرائه الأصولية إمّا مشافهة أو أثناء مجلس الدرس قبل أن يخرج الكتاب للعلن، وإلا لو كان قد خرج للعلن لذكره في ضمن مصادره التي أخذ منها.

نعم، ذكر أن كتاب (العدة في أصول الفقه) للشيخ الطوسي كان قد ألفه - فيما يبدو - بعد وفاة أستاذه الآخر - السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، كما يقتضيه الترحّم عليه في مواضع شتّى من الكتاب.

وتحقيق الحال في المقام موكول إلى دراسات أعمق، وغاية ما نريد أن نصل إليه هو القول بتأخر تأليف كتاب (العدة) على كتاب (التهذيب)، وهذا صار واضحاً وقريباً.

فإذا ثبت هذا التقدّم والتأخر الزماني انحل إشكال التهافت في كلمات الشيخ الطوسي، من جهة أنه تغير مبناه من عدم الإشارة إلى هذا التوثيق العام إلى الإشارة إليه في مرحلة متأخرة زماناً في حياته، وهذا طبعي جداً لكل من لاحظ حياة الأعلام، وهي سمة في آرائهم العلمية لا يكاد يخرج عنها أحد منهم.

١ - العدة: في أصول الفقه: ٤.

ثمَّ إنَّه قد أعقب الشيخ الطوسي جملة من الأعلام لم يركنوا إلى هذا التوثيق العام، منهم:

الأول: المحقق الحليّ في (المعتبر) - على ما نقله الشيخ النوري - قال: والجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب؟ منعنا ذلك؛ لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم.^(١)

الثاني: السيد جمال الدين بن طاووس (رحمته الله) (ت ٦٧٣هـ) صاحب كتاب (البشرى)، ونقل خلافه في المقام الشهيد الثاني (رحمته الله) في درايته.

الثالث: الشهيد الثاني (رحمته الله) في درايته حيث قال: وفي تحقّق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة نظر، ثم ذكر وجهه.^(٢)

الرابع: السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني (ت ١٠٠٩هـ) في مداركه.

الخامس: ولد الشهيد الثاني الشيخ حسن صاحب (المعالم) (ت ١٠١١هـ) فقد استشكل في معالنه في حجية مراسيلهم.^(٣)

ومنه يعلم إجمالاً أنَّ هناك طائفة من الأعلام ذهبوا إلى القول بوثاقة كلّ من روى عنه هؤلاء المشايخ الثقات وركنوا إلى مراسلاتهم وعملوا على طبقها،

١ - خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الجزء الخامس: الصفحة: ١٢٤، الفائدة الخامسة.

٢ - شرح البداية في علم الدراية: الصفحة: ١٤٢.

٣ - المعالم: الصفحة: ٢١٤: طبعة عبد الرحيم.

وهذا الاتجاه هو الأكثر أو قل الأغلب إذا لم يكن المشهور، إلا أنه في قبال ذلك اتجاه آخر ذهب إلى عدم الركون إلى هذا التوثيق وما يترتب عليه من نتائج. تحرير محلّ الكلام:

من الأبحاث المهمة هو تعيين وتشخيص موضوع هذا التوثيق العام، فمن هم المقصودون بهذا الكلام؟ وما عددهم؟ ومتى عاشوا؟ وكم كان عدد من أرسلوا ورووا عنه وعدد مشايخهم ونحو ذلك من الجهات التي لا بدّ من تسليط الضوء عليها، فنقول:

إن موضوع هذا التوثيق ثلاثة من الأعلام، وهم:
أولاً: صفوان بن يحيى بيع السابري (ت ٢١٠هـ):

ترجم له النجاشي بالقول: صفوان بن يحيى البجلي بيع السابري، كوفي ثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى هو عن الرضا (عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وقد توكل للرضا وأبي جعفر (عليه السلام)، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكانت جماعة الواقفة بذلوا له أموالاً كثيرة - إلى أن قال - وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقتة (رحمته الله).^(١)

١- رجال النجاشي: الجزء الأول: ٤٣٩: برقم: ٥٢٢، رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٤٣٣.

ثانياً: ابن أبي عمير (ت ٢١٧هـ).

وهو محمد بن زياد البزاز أو الأزدي، ترجم له النجاشي بالقول: بغدادى الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) وسمع منه أحاديث...، وروى عن الرضا (عليه السلام)، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين.^(١) وكذا أثنى عليه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) ^(٢) مات سنة سبع عشرة ومائتين.^(٣)

والسؤال: لماذا أرسل بعض مروياته ولم يسندها؟

والجواب عن ذلك: ذكر النجاشي في رجاله: روي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إن اخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه، ومما كان سلف له في أيدي الناس، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.^(٤)

ثالثاً: ابن أبي نصر البزنطي (ت ٢٢١هـ):

ترجم له النجاشي بالقول: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد، مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر (عليهما السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب..... مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.^(٥)

١- رجال النجاشي: ٢: ٢٠٤: برقم: ٨٨٨.

٢- الفهرست: الطوسي: ٢١٨: الرقم: ٦١٧.

٣- رجال النجاشي: الرقم: ٨٨٨.

٤- رجال النجاشي: الرقم: ٨٨٨.

٥- رجال النجاشي: الصفحة: ٧٥: برقم: ١٨٠.

هذا إجمال سيرتهم وترجمتهم، ومنه يعلم أنّ الداعي وراء عدّ الشخص من مشايخ الثقات فإنّه مختلف من شخصية لأخرى.

أمّا تعداد مشايخهم: فقد ذكروا في تعداد مشايخ ابن أبي عمير أنّهم (٤١٨) شيخاً، وسردوا أسمائهم جميعاً مع كلام مقتضب عن كل واحد منهم، وأمّا تعداد مشايخ صفوان بن يحيى البجلي، فقد بلغوا (٢٢٣) شيخاً، وذكروا أسمائهم مع كلام مقتضب عن كل واحد منهم. وأمّا تعداد مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد استقرأهم صاحب مشايخ الثقات وأوصلهم إلى (١١٩) شيخاً وعرف كلّ واحد بكلام مقتضب.^(١)

وعلى هذا فيكون مجموع مشايخ هؤلاء الأعلام الثلاثة (٧٦٠) شيخاً، وهذا عدد كبير بحساب المشايخ، وبذلك يظهر حجم الأثر في قبول هذا التوثيق من عدمه، مضافاً إلى الأثر الآخر وهو قبول مراسيل هؤلاء الأعلام الثلاثة، فلاحظ.

هذا إجمال الكلام، وأمّا تفصيله وبيان المختار في المقام فمتروك إلى دراسات أعمق تستوعب جملة من الأوجه التي قيلت في المقام.

العنوان الثالث: من لا يروون إلّا عن الثقات.

وهذا العنوان يشتمل على خمسة من الأعلام الذين فهم جملة من أهل الرجال أنّهم لا يروون إلّا عن الثقات، وقربوا مقالاتهم في كل واحد بتقريب بنوا على أنّ مقتضاه القول بكونه لا يروي إلّا عن ثقة، ونحن نتعرّض لهؤلاء

١ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان من الصفحة: ٢٤٣ إلى الصفحة: ٢٦٦.

الأعلام ونستعرض وجه استظهار أنهم لا يروون إلا عن ثقة، ونترك مناقشة التفصيلات إلى دراسات أعمق.

الأول: أحمد بن محمد بن عيسى القمي.

أمّا نفس الرجل فلا شك في كونه ثقة جليل، وكان شيخ القميين ووجههم وفقههم، وثقه كل من الشيخ الطوسي والنجاشي^(١) (رحمهما الله).

وأمّا هذا التوثيق العام فقد استفيد من كلام للعلامة نقله في (خلاصة الأقوال) من أنه: أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم؛ لأنه كان يروي عن الضعفاء، لكنه أعاده إليها، معتذراً إليه، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليرى نفسه ممّا قذفه به، وهذا يدلّ على أن أحمد بن محمد بن عيسى ما كان يروي عن الضعفاء، وإلا لما أخرج سميّه ومعاصره من قم، فيُعدّ هذا دليلاً على أنه لا يروي إلا عن ثقة.^(٢)

وتمامية الاستدلال يعتمد على تمامية جملة مقدمات، منها:

المقدمة الأولى: أن سبب إخراج أحمد بن محمد بن خالد البرقي كان روايته عن الضعفاء.

المقدمة الثانية: أن نفس أحمد بن محمد بن عيسى لم يكن يروي عن الضعفاء؛ لأن الرواية عن الضعفاء - كما هو المدعى - سبب إخراج أحمد بن

١ - انظر رجال النجاشي: الرقم: ١٩٨: الصفحة: ٨٢.

٢ - انظر الخلاصة: ١٤، ونقل النجاشي قريباً منه في رجاله ١: ٤١٧: برقم ٤٨٨، قريباً منه في حق سهل بن زياد الآدمي وأن ابن عيسى أخرجه من قم وكان يشهد عليه بالغلو والكذب.

محمد بن خالد البرقي من قم، فكيف يأتي بنفس الفعل الذي لم يرتضه من الآخرين، بل وعاقب عليه بالإخراج من قم.

المقدمة الثالثة: ثبوت الملازمة بين عدم الرواية عمّن ثبت عنده ضعفه وعدم روايته إلا عمّن هو ثقة.

وفي كل هذه المقدمات كلام نتركه - مع بيان المختار - إلى دراسات أعمق.

الثاني: بنو فضال.

شاع في أيام تأليف الأصول والمجاميع الروائية ظهور عوائل اشتهرت بضمّها رجال عرفوا بالرواية عن الأئمة (عليهم السلام)، وكان لهم دور كبير في نقل الروايات وإيصالها إلى أصحاب المجاميع الروائية، مثل بني سماعه وآل زرارة والطاطاريين وغير ذلك، ومنهم أيضاً بنو فضال - الذين هم محلّ الكلام - وهذا طبيعي من جهة تأثير الأب - عادة في شخصية أبنائه، فيكونون أقرب إلى سلوك مسلك آبائهم حتى من الناحية العلمية أو المهنية وغيرها من النواحي الأخرى.

وبنو فضال هم من أسر الشيعة في الكوفة، وهم من آل تيم الرباب، اشتهر منهم الحسن بن علي بن فضال وابنه علي بن الحسن بن فضال، وعرفا بانتائهما إلى المذهب الفطحي، وكان لعلي بن الحسن بن علي أخوان وهما أحمد ومحمد^(١) وقد ابتليت هذه العائلة بغير واحد من أبنائها في انتحالهم لمذهب الفطحية - أو الأفضحية -،^(٢) وهم الفرقة التي تقول بانتقال الإمامة بعد الإمام الصادق

(عليه السلام) إلى ابنه عبد الله الأفطح، وهو أكبر أخوته وليس إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) كما عليه الاثنا عشرية.

وأما استظهار وثاقة كل من روى عنه بنو فضال فهو مبني على ورود رواية استظهر جمع^(٣) دلالتها على ذلك، فقد روى الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في كتاب (الغيبة) عن أبي محمد المحمدي، قال: وقال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح - رضي الله عنه - قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم (رضي الله عنه) - عن كتب ابن أبي العزاق^(٣) بعدما دُمَّ، وخرجت فيه اللعنة، ف قيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (عليه السلام) وقد سُئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه -: (خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا).^(٤)

١- وصرح الأعلام أنّ تسمية الأفطح جاءت من جهة أنّه كان أفطح الرأس أي عريض. (انظر: فرق الشيعة: النوبختي: الصفحة: ٨٨-٨٩).

٢- كما صرح بذلك المحدث النوري في مستدرك الوسائل (الخاتمة: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٤٩) وكذا ما استظهره البعض من كلمات الشيخ الأنصاري (رحمته) في كتاب الصلاة: الصفحة الأولى.

٣- هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاق وقد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (سفير الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف) في ذي الحجّة من شهور سنة ٣١٢ هجري وله كتاب (التكليف).

٤- كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٩.

وتقريب الاستدلال على المدعى في المقام - بعد تمامية السند - من خلال القول:

إنّ قوله (عليه السلام) (خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا) مطلق من جميع الجهات، وهذا الاطلاق يقتضي حجّة رواياتهم حتى لو كان المروي عنه ضعيفاً أو كانت الرواية مرسلة.

إلا أنّ هذا الاستدلال لم يسلم من النقد والاستشكال سنداً ودلالة، إلا أنّنا نترك الدخول في بيان وجه هذا النقد والمختار في المقام إلى دراسات أعمق.

الثالث: كلّ من روى عنه جعفر بن بشير.

ترجم له النجاشي بالقول: جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء، من زهاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة..... ومات جعفر (رحمته الله) بالأبواء سنة ثمان ومائتين، كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب فقحة العلم، روى عن الثقات ورووا عنه.^(١)

واستدلوا على وثاقة كلّ من روى عن جعفر بن بشير بما أورد النجاشي في ترجمته بالقول (روى عن الثقات ورووا عنه).

وتمامية المدعى يتوقف على تمامية دلالة هذه العبارة على الحصر، وأنّه لا يروي إلا عن الثقات، وأنّه لا يروي عنه إلا الثقات.

أمّا هل إنّ هذا المدعى تام أو غير تام؟ وإنّه أشكل عليه بإشكالات أو لا؟ وإنّه هل الواقع كان كذلك أو لا - بحسب استقراء ما بأيدينا من موارد روايته

عن الآخرين ورواية الآخرين عنه -؟ فتفصيل ذلك متروك إلى دراسات أعمق.

الرابع: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

ترجم له النجاشي بالقول: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات، ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).^(١)

وذكر جمع عين ما ذكر في حق جعفر بن بشير المتقدم مستدلّين بما أُستدل له في جعفر بن بشير. وعين ما ذكرناه هناك يأتي هنا فلاحظ.

الخامس: علي بن الحسن الطاطري^(٢).

ترجم له الشيخ الطوسي بالقول: علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصرته مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها، منها كتاب الخيض وكتاب المواقيت وكتاب القبلة.^(٣)

١- رجال النجاشي: الصفحة: ٣٤٥: الرقم: ٩٣٣.

٢- جاءت تسميته بالطاطري من جهة أنّه كان يبيع ثياب يقال لها الطاطارية. (انظر: رجال النجاشي: الصفحة: ٢٥٤: الرقم: ٦٦٧).

٣- كتاب الفهرست: الطوسي: الصفحة: ١٥٦: الرقم: ٣٩٠.

وقرب البعض استدلالهم على المدعى بالقول: إنّ الشيخ الطوسي شهد على أنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، وهذه شهادة على وثاقة كلّ من روى عنه الطاطري.

وأنت خير أنّ تمامية الاستدلال على المدعى يتوقف على تمامية جملة من المقدّمات، قسم اتضح منها فيما سبق، وترك الكلام في القسم الآخر منها وبيان المختار إلى دراسات أعمق.

العنوان الرابع: الرواة الذين ذكرهم الشيخ المفيد (عليه الرحمة) في (رسالته العددية) وكتاب (الإرشاد).

أمّا الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) فهو أستاذ شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وهو من أعلام الطائفة الإمامية، وقام المفيد (رحمته الله) بوصف مجموعة من الرواة بأوصاف عالية وصفات خاصّة استظهر منها جمع وثاقتهم.

أمّا في الرسالة العددية^(١) فقد قال فيها: وأمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد (صلوات الله عليهم) والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة

١ - والتي تعرف كذلك بجوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.

والمصنّفات المشهورة، وكلّهم قد أجمعوا نقلاً وعملاً على أنّ شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى (عليه السلام) وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في ديانتهم وقد فصلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بـ(مصباح النور في علامات أوائل الشهور) وأنا أثبت من ذلك ما يدلّ على تفصيلها إن شاء الله.^(١)

وأتبع هذا الكلام بسرد روايات عدد ممّن أشار إليهم، وباستقراء عدد الرواة الذين أتى على ذكرهم نجد أنّهم (٧٥) راوياً،^(٢) وسُردت أسمائهم جميعاً بحسب الترتيب الأبجائي

واستظهر البعض من هذا الكلام أنّه إنّما جاء في سياق بيان الواقع - من الوثيقة - بالنسبة إلى جميع المذكورين.

إلا أنّ هذا التوثيق لم يسلم من سهام الإشكال والنقد، وخصوصاً بعد استقراء أحوال هؤلاء الرواة وتتبع تراجمهم في الكتب الرجالية، وتفصيل الكلام موكل إلى دراسات أعمق.

وأما الكلام فيما ورد في كتاب (الإرشاد) فالمفيد (رحمته الله) قد وصف مجموعة من الرواة أيضاً بأوصاف عالية في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في الفصل الخاصّ بذكر النصّ على الكاظم (عليه السلام) بالإمامة من أبيه الصادق (عليه السلام) حيث قال: (فمن روى صريح النصّ بالإمامة من أبي

١ - انظر: جوابات أهل الموصل: الصفحة: ٢٥ وما بعدها.

٢ - انظر: الرسالة العددية: ٢٥-٤٦: المطبوعة ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد التاسع.

عبد الله الصادق (عليه السلام) على ابنه أبي الحسن موسى (عليه السلام) من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصة وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين (رضوان الله عليهم) المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير..... الخ)،^(١) ثم أورد رايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

الموضع الثاني: في الفصل الخاص بذكر النصّ على الرضا (عليه السلام) بالإمامة من أبيه الكاظم (عليه السلام) فقال: (فممن روى النصّ على الرضا علي بن موسى (عليه السلام) بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن إسحاق بن عمار..... الخ)^(٢) ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

واستظهر بعض الأعلام دلالة كلام الشيخ المفيد (رحمته الله) على توثيق من ذكرهم من الرواة من جهة علو الأوصاف التي وصفهم بها. وهذا التوثيق أيضاً لم يسلم من سهام النقد والاستشكال إلا أننا نترك التعرّض لبيان أوجه النقد والإشكال إلى دراسات أعمق.

١ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٦.

٢ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٧-٢٤٨.

العنوان الخامس: كلّ من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطة وغير مستثنى من (نوادير الحكمة)

ترجم له النجاشي بالقول: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمّي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث،^(١) ووصفه الشيخ الطوسي (رحمته الله) بأنّه كان جليل القدر كثير الرواية.^(٢)

والرجل يروي عن مشايخ كثر، منهم ابن أبي عمير (ت ٢١٧هـ) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (ت ٢٢١هـ) وأحمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ) أو ٢٨٠هـ).

ويروي عنه أحمد بن إدريس الأشعري (ت ٣٠٦هـ)، وسعد بن عبد الله القمّي (ت ٢٩٩هـ أو ٣٠١هـ) والرجل من أساتذة الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث.

وأما حكاية هذا التوثيق:

فتبدأ من ان محمد بن أحمد قد ألف كتاباً أسماه (نوادير الحكمة) وهو يشتمل - كما ذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) في الفهرست - على كتب، أولها كتاب التوحيد وآخرها كتاب القضايا والأحكام، والعدد اثنان وعشرون كتاباً^(٣)، وكتابه هذا معروف بين الأعلام في ذلك الزمان، وموصوف بالحسن، وكان كبيراً.^(٤)

١ - رجال النجاشي: الصفحة: ٣٤٨: الرقم: ٩٣٩.

٢ - الفهرست: الطوسي: الصفحة: ٢٢١: الرقم: ٦٢٢.

٣ - الفهرست: الطوسي: ٢٢١: الرقم: ٦٢٢.

٤ - انظر رجال النجاشي الصفحة: ٣٤٩: الرقم: ٩٣٩.

والكتاب من الكتب المفقودة فلم يصل إلينا - مع الأسف -، وحاله في ذلك حال جملة كبيرة من الأصول والكتب المدونة التي ضاعت ولم تقع بأيدينا، إلا أنه يمكن التعرف على مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة، وحساب عددهم من خلال مراجعة الكتب الأربعة، ومجموع مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة (١١٠) شيخاً.

ثم إنَّ محمد بن الحسن بن الوليد^(١) كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن (٢٩) من مشايخه المباشرين، من جهة أنه لا يعتبرهم من العدول أو الثقات، وبالتالي فيبقى من مشايخه خارج هذا الاستثناء ما تعداده (٨١) شيخاً من مشايخه المباشرين.

واليك أسماء المشايخ المستثنين، وهم:

١ - محمد بن موسى الهمداني. ٢ - ما رواه عن رجل.

١ - محمد بن الحسن بن الوليد القمي، جليل القدر عارف بالرجال، موثق به له كتب (راجع فهرست الشيخ: ٢٣٧) وقال النجاشي: في رجاله: محمد بن الحسن بن أحمد بن وليد أبو جعفر شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم، ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه، مات سنة ٣٤٣) أقول: وهو شيخ الصدوق الذي قال في حقه إنه يسكن إليه في تصحيحاته وتضعيفاته فكل ما صححه ابن الوليد فهو صحيح وما ضعفه فهو ضعيف، لاحظ الفقيه: الجزء الثاني: باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة: ذيل الحديث: ٢٤١. (راجع كليات علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٣٠٨: الهامش رقم: ١).

- ٣- أو يقول بعض أصحابنا. ٤- أو عن محمد بن يحيى المعاذي.
- ٥- أو عن أبي عبد الله الرازي ٦- أو عن أبي عبد الله السياري. الجاموراني.
- ٧- أو عن يوسف بن السخت. ٨- أو عن وهب بن منبه.
- ٩- أو عن أبي علي النيشابوري ١٠- أو عن أبي يحيى الواسطي. (النيسابوري).
- ١١- أو عن محمد بن علي أبي سمينة. ١٢- أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه.
- ١٣- أو عن سهل بن زياد الآدمي. ١٤- أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع.
- ١٥- أو عن أحمد بن هلال. ١٦- أو عن محمد بن علي الهمداني.
- ١٧- أو عبد الله بن محمد الشامي. ١٨- أو عبد الله بن أحمد الرازي.
- ١٩- أو أحمد بن الحسين بن سعيد. ٢٠- أو أحمد بن بشير الرقي.
- ٢١- أو عن محمد بن هارون. ٢٢- أو عن ممويه بن معروف.
- ٢٣- أو عن محمد بن عبد الله بن ٢٤- أو ما ينفرد (يتفرد) به الحسن مهران. بن الحسن اللؤلؤي.

٢٥- أوما يرويه عن جعفر بن محمد ٢٦- أو يوسف بن الحارث.
بن مالك.

٢٧- أو عبد الله بن محمد الدمشقي. ٢٨- جعفر بن محمد الكوفي.

وزاد الشيخ في الفهرست:

٢٩- الهيثم بن عدي.

وأما مشايخه غير المستثنيين:

١- أبو أحمد يعني ابن أبي عمير. ٢- أبو إسحاق^(١)

٣- أبو جعفر ولعله أحمد بن محمد بن ٤- أبو زهير النهدي.
عيسى القمّي.

٥- أبو سعيد^(٢) ٦- أبو عبد الله (محمد بن خالد)
البرقي.

٧- أبو المؤلف أحمد بن يحيى. ٨- إبراهيم بن إسحاق.

٩- إبراهيم بن صالح بن سعيد. ١٠- إبراهيم بن مهزيار.

١- استظهر صاحب قاموس الرجال كونه إبراهيم بن هاشم. انظر: قاموس الرجال: ١١:
٢٠٨.

٢- في الفهرست للطوسي: أبو سعد عن أحمد بن محمد بن يحيى، ولعله سهل بن زياد
الآدمي، وعلى هذا فمن الواضح أنه يدخل في المستثنى.

١١- إبراهيم بن هاشم.
١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي صاحب (المحاسن).

١٣- أحمد بن الحسن بن علي بن ١٤- أحمد بن حمزة القمّي.
فضّال.

١٥- أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٦- أحمد بن محمد بن الأصبغ.
البرزنطي.

١٧- أحمد بن محمد بن علي الميثمي ١٨- أحمد بن محمد بن عيسى.
الكوفي.

١٩- اسكيب بن عبده^(١) ٢٠- أيوب بن نوح.

٢١- بنان بن محمد (بن عيسى)، وهو ٢٢- جعفر بن رزق الله.
لقب أخيه أحمد بن محمد بن عيسى.

٢٣- جعفر بن محمد بن إبراهيم بن ٢٤- جعفر بن محمد القمّي.
محمد الهمداني^(٢).

٢٥- الحسن بن صالح بن محمد^(٣) ٢٦- الحسن بن علي بن عبد الله.

١- وهو غير معنون في الرجال، روى عنه كما في التهذيب للشيخ الطوسي: ٩: ٥٠: ح: ٢٠٦.

٢- كما في الفقيه: الجزء: ٢: الحديث: ٤٩٣.

الهمداني.

- ٢٧- الحسن بن علي بن النعمان. ٢٨- الحسن بن علي الهمداني.
- ٢٩- الحسن بن موسى الخشاب. ٣٠- الحسين بن عمر بن يزيد.
- ٣١- سعدان (بن مسلم). ٣٢- سلمة بن الخطاب.
- ٣٣- السندي بن ربيع. ٣٤- السندي بن محمد.
- ٣٥- سهل بن الحسن. ٣٦- صالح بن عقبة.
- ٣٧- طلحة بن زيد. ٣٨- عباد بن سليمان.
- ٣٩- العباس^(٢). ٤٠- العباس بن موسى البغدادي.
- ٤١- عبد الحميد. ٤٢- عبد الرحمن بن حماد.
- ٤٣- عبد الصمد بن محمد. ٤٤- عبد الله بن جعفر.
- ٤٥- علي بن إسماعيل. ٤٦- علي بن بلال.

١- وهو غير الحسن بن صالح من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢- وهو ليس العباس بن معروف بن خربوذ، إذ إنّه من رجال الصادقين (عليهما السلام) ومن أصحاب الإجماع، ولعلّه التالي أي العباس بن موسى البغدادي، أو العباس بن ناقد كما ذكر الكليني في الكافي: ٢: ٤٢٨، رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن ناقد.

- ٤٧- علي بن الحسن.
- ٤٨- علي بن الريّان.
- ٤٩- علي بن سليمان.
- ٥٠- علي بن السندي (وهو علي بن إسماعيل).
- ٥١- علي بن محمد القاساني.
- ٥٢- عمر بن علي بن عمر بن يزيد.
- ٥٣- عمران بن موسى.
- ٥٤- العمركي بن علي بن محمد البوفكي النيسابوري.
- ٥٥- عيسى بن محمد الذي يروي ٥٦- محمد بن آدم.
- عن علي بن مهزيار.
- ٥٧- محمد بن أحمد العلوي.
- ٥٨- محمد بن أحمد الكوكبي.
- ٥٩- محمد بن إسماعيل.
- ٦٠- محمد بن حسان الرازي.
- ٦١- محمد بن الحسين بن أبي ٦٢- محمد بن الحمزة بن اليسع.
- الخطاب.
- ٦٣- محمد بن عبد الجبار.
- ٦٤- محمد بن عبد الحميد.

- ٦٥- محمد بن عبد الله المسمعي .
٦٦- محمد بن الفضيل .
- ٦٧- محمد بن موسى السمان .
٦٨- محمد بن ناجية .
- ٦٩- محمد بن الوليد .
٧٠- معاوية بن حكيم .
- ٧١- المنبه بن عبد الله أبو الجوزاء .
٧٢- منصور بن العباس أبو الحسين الرازي .
- ٧٣- موسى بن جعفر المدائني .
٧٤- موسى بن عمر (بن يزيد بن ذبيان الصيقل) .
- ٧٥- موسى بن القاسم البجلي .
٧٦- هارون بن مسلم .
- ٧٧- الهيثم بن أبي مسروق النهدي .
٧٨- يعقوب بن يزيد .
- ٧٩- يعلى بن حمزة .
٨٠- السكوني .
- ٨١- النوفلي .^(١)

١ - اعتمدنا في سرد أسماء المشايخ المستثنين وغير المستثنين من نواذر الحكمة على ما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحديث: ١٦ : ٤٨ : رقم:

ثم إنَّ أبا العباس بن نوح قال: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه (عليه السلام) على ذلك، إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه^(١) فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.^(٢)

وتقريب التوثيق من خلال القول: إنَّ المشايخ المستثنيين في كلمات ابن الوليد لم يكونوا على ظاهر العدالة والثقة، بقرينة كلمات أبي العباس بن نوح الذي تعجّب من شمول ابن الوليد لمحمد بن عيسى بن عبيد مع أنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، فمن ذلك يعلم أنّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى - بلا واسطة - ولم يستثن من قبل ابن الوليد كان على ظاهر العدالة والثقة، ولا يشمل هذا التوثيق والتصحيح روايات كلّ من جاء اسمه في أسناد ذلك الكتاب منتهياً إلى الإمام (عليه السلام).

هذا أساس الكلام في هذا التوثيق العام وحدوده إجمالاً، وأمّا تفصيلاً ومناقشة الآراء المطروحة فيه فنتركها إلى دراسات أعمق.

١٠١٨٢.، وكذلك كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٣٠٨-٣١٥ في جملة من الهوامش، رجال النجاشي الصفحة: ٣٤٨: الرقم: ٩٣٩. وكذا قاموس الرجال وغيرها من الكتب.

١ - في بعض النسخ (رأيه) والظاهر ما اثبتناه من الريب بمعنى الشك أي ما الذي أوجد الشك لديه.

٢ - رجال النجاشي: الصفحة: ٣٤٨: الرقم: ٩٣٩.

العنوان السادس: من وقع في أسناد كتاب كامل الزيارات.

كامل الزيارات من تأليف الشيخ الأقدم والفقيه المقدم أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (رحمته الله) (ت ٣٦٧ أو ٣٦٩ هـ) والمدفون بالكاظمية في الرواق الشريف في محاذة تلميذه الشيخ المفيد، أحد أجلاء الأصحاب في الحديث والفقه، ووصفه النجاشي في رجاله^(١) بأنه من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الفقه والحديث، وتوارد عليه النص بالوثاقة في فهرست الشيخ^(٢) والوجيزة والبحار وبلغة الرجال.

والكتاب من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها، أخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين، وهو من مصادر العملي (رحمته الله) في وسائله، وعده فيه من الكتب المعتمدة التي شهد بصحتها مؤلفوها وقامت القرائن على ثبوتها، وعلم بصحة نسبتها إليه، وذكره النجاشي في رجاله بعنوان (كتاب كامل الزيارات) كما ذكره الشيخ في الفهرست بعنوان (جامع الزيارات) وعبر عنه في بقية الكتب باسم (كامل الزيارة).

وأما الكلام في منشأ التوثيق العام فهو ما ذكره المؤلف (رحمته الله) في مقدمة كتابه، وهو ما دعاه إلى تصنيف كتابه في هذا الموضوع فقال: وسألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته وجمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمع)

١- رجال النجاشي: ١: ٣٠٥: برقم ٣١٦: وقال: كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه وله كتب حسان.

٢- الفهرست: ٩١: برقم: ١٤١: وذكر الشيخ في رجاله أنه مات سنة ٣٦٨ هجري وقال العلامة في الخلاصة إنه مات سنة ٣٦٨ هجري ويحتمل كون التسع مصحف السبع.

من أحاديثهم، ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته) ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.^(١)

ثم إنَّ الأعلام قد اختلفوا في استظهار سعة دائرة دلالة هذا التوثيق - بعد الاتفاق على أصل التوثيق في الجملة - بلحاظ من وقع في أسناد روايات هذا الكتاب إلى أقوال عدة:

القول الأول: أنَّ المستفاد منه وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد، وأصحاب هذا القول بين:

ألف: من عمّم ذلك لكلّ من ذكر في الكتاب سواء في الأسانيد المنتهية إلى أحد المعصومين (عليه السلام) أو غيرها، وسواء أكان الراوي من الإمامية أو من غيرهم، كما ذهب إلى ذلك سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (مدّ ظله).^(٢)

باء: ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين (عليه السلام)، بلا فرق بين كون الراوي من الإمامية أو من غيرهم، وهذا ما بنى عليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) ردحاً من الزمن، كما يظهر من مواضع من المعجم.^(٣)

١ - كامل الزيارات: الصفحة: ٣-٤: طبعة النجف الأشرف.

٢ - لاحظ مصباح المنهاج: (كتاب التجارة) الجزء الأول: الصفحة: ٤٦٢.

جيم: ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين (عليه السلام) من غير رفع ولا إرسال ولا وقوع غير الإمامي فيها، وهذا ما اختاره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) لاحقاً قبل أن يعدل عن أصل هذا القول ويختار القول الثاني الآتي.

دال: ومن خصّه بأسانيد الروايات الواردة في ثواب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) دون مطلق الروايات الواردة في الكتاب، وهذا ما اختاره بعض الأعلام المعاصرين (دامت بركاته) في تعليقه له على خاتمة المستدرک قبل أن يختار القول الثالث الآتي.

هاء: ومن خصّه بأسانيد البعض من روايات كلّ باب من أبواب الكتاب، وهو بعض الأعلام (عليه السلام) قائلاً: (ما ذكره في مقدّمة الكتاب راجع إلى عناوين الأبواب، ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات).^(١)

القول الثاني: أن المستفاد منه وثاقة خصوص مشايخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب بلا واسطة، وهذا ما ذهب إليه المحدث النوري^(٢) وغير واحد من

١ - قال (عليه السلام) في عنبسة بن مصعب: أنّه ناووسي إلا أنّه مع ذلك ثقة لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسناده فيما يرويه عن المعصومين (عليهم السلام) (معجم رجال الحديث: الجزء: ١٣: الصفحة: ١٨١: طبعة النجف).

٢ - صراط النجاة: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٧.

٣ - مستدرک الوسائل: الخاتمة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٥١.

التأخرين^(١) وكذا شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه)^(٢) وهو الذي استقر عليه رأي سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في أواخر حياته المباركة، حيث أفاد في بيان نشره بعنوان (استدراك حول أسانيد كامل الزيارات) أنّه لا مناص من العدول عمّا بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة.

القول الثالث: أنّ الاستفادة منه وثيقة بعض من وقع في سلسلة أسانيد الروايات، ولا يتعين أن يكون من مشايخ المؤلف بلا واسطة، بل ربّما يكون من مشايخ مشايخه. وهذا ما أبداه واختاره بعض الأعلام المعاصرين (دامت بركاته)^(٣)، ومقتضاه أنّه لا يتيسّر إثبات وثيقة أحد بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وإن كان من مشايخ المؤلف، وهذا بخلاف الحال على القولين الأولين حتى على الوجه الخامس من القول الأول، فإنّه يمكن أن ينتج وثيقة بعض الرواة مع اشتغال الباب على حديث واحد أو ورود اسم الراوي في أسانيد جميع رواياته^(٤).

ثمّ إنّّه لا بدّ من ذكر مسألة وهي:

- ١- لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩٠.
- ٢- كما اثبتناه عنه في غير مورد من تقريراتنا الفقهية المسماة بالمباحث الفقهية: صلاة المسافر: الجزء الأول والثاني، فراجع.
- ٣- وهو ساحة السيد علي الحسيني السيستاني (مدّ ظلّه).
- ٤- استفدنا تقسيم هذه الأقوال من قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة: ٩٠-٩٢. مع بعض التصرف.

أنَّه أسماء كلَّ من ورد في أسناد كامل الزيارات قد جُمعت وفهرست فوجد أنَّها بلغت (٣٨٨) شخصاً^(١)، بينما أسماء المشايخ المباشرين لصاحب كامل الزيارات قد بلغت (٣٢) شخصاً^(٢)، وهم:

- ١- أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمِّي.
- ٢- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.
- ٣- أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي.
- ٤- أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل.
- ٥- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.
- ٦- الحسن بن زبرقان الطبري.
- ٧- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى.
- ٨- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.
- ٩- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمِّي.
- ١٠- حكيم بن داود بن حكيم.

١- وهو الشيخ محمد رضا عرفانيان على ما ذكر في كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٣٢٠.

٢- استقراء المحدث النوري الذي أوردها في خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٥٢-٢٥٧: الفائدة الثالثة.

١١- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.

١٢- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.

١٣- أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي القمّي.

١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق) ((ع)).

١٥- علي بن محمد بن قولويه (أخوه قدس سره).

١٦- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.

١٧- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدّسة).

١٨- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.

١٩- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري.

٢٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.

٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.

٢٢- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يحتمل اتحاده مع سابقه).

٢٣- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.

٢٤- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٢٥- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٦- محمد بن الحسين (الحسن) الجوهري.

٢٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

- ٢٨- محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمّي.
- ٢٩- محمد بن قولويه (والده (عنه)).
- ٣٠- أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.
- ٣١- محمد بن يعقوب الكليني.
- ٣٢- أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني.

هذه هي الخطوط العامة في هذا التوثيق العام، وأمّا أدلة كل قول وما ورد فيه من مناقشات وبيان المختار فموكول إلى دراسات أعمق.

العنوان السابع: من وقع في أسناد تفسير القمّي.

أمّا صاحب التفسير فهو علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وكفى في عظمته أنّه من مشايخ الكليني وقد أكثر في الكافي الرواية عنه، حتى بلغ رواياته عنه سبعة آلاف وثمانية وستين مورداً^(١)، وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً^(٢).

وعرّفه النجاشي بقوله: علي بن إبراهيم أبو الحسن القمّي، ثقة في الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً^(٣)، وقال الشيخ الطوسي

١- معجم رجال الحديث: ١٨: ٥٤: في ترجمة الكليني: الرقم: ١٢٠٣٨.

٢- معجم رجال الحديث: ١١: ١٩٤: في ترجمة الرقم: ٧٨١٦.

٣- رجال النجاشي: ٢: ٨٦: برقم: ٦٧٨.

في الفهرست: علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي، له كتب منها كتاب التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ.^(١) وقد أشار إلى تصنيفه لكتاب تفسير القرآن الكريم جملة منهم الشيخ والنجاشي والذهبي وابن حجر^(٢)، وذكر له ابن النديم كتابين في القرآن أحدهما نواذر القرآن^(٣) والآخر أخبار القرآن ورواياته.^(٤)

عاش الرجل في عصر أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) وبقي إلى سنة ٣٠٧ هجري، فقد روى الصدوق (عليه الرحمة) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) عن حمزة بن أحمد بن جعفر قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ هجري.^(٥) وله مشايخ كثيرون على رأسهم أبوه إبراهيم بن هاشم القمّي، الذي تبلغ رواياته عنه ستة آلاف ومائتين وأربعة عشر مورداً، وغيره من المشايخ الذين أحصاهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله.^(٦)

١- الفهرست: ١٥٢: برقم: ٣٨٠.

٢- لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص: ٢٦٦، ورجال النجاشي: ص: ٢٦٠: وميزان الاعتدال: ج: ٣: ص: ١١١، ولسان الميزان: ج: ٤: ص: ١٩١، ولاحظ معجم الأدباء: ج: ١٢: ص: ٢١٥.

٣- فهرست ابن النديم: ص: ٥٥.

٤- المذكور في فهرست ابن النديم (اختيار القرآن) ولكن في معجم الأدباء ما في المتن، والظاهر أنّه الصحيح.

٥- عيون أخبار الرضا: (عليه السلام) ٢: ٢٦٢: ح: ٤٣.

٦- انظر: معجم رجال الحديث: ١١: ١٩٥.

ما هو تفسير القمّي؟

يمكن لنا تعريف هذا التفسير بعبارة أنّه تفسير روائي، وفيه كلام لعلي بن إبراهيم، وقد أورد في أول تفسيره مختصراً من الروايات المبسوطة المسندة المروية عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان أنواع علوم القرآن. وقد ابتدأ القمّي بنقل تلك الروايات مع حذف السند.^(١)

فإذا عرفت - إجمالاً - حال المؤلف وحال الكتاب، فلا بدّ حينئذ من التعرّف على المسيرة التاريخية لهذا التفسير، وكيف تعامل معه الأعلام في مؤلفاتهم؟

والجواب عن ذلك:

قد حظي تفسير القمّي بشهرة معتدّ بها لدى علماء الإمامية وغيرهم في القرون اللاحقة، ففي القرن الخامس نقل عنه الشيخ في كتابيه (البيان) و(تهذيب الأحكام)، وفي القرن السادس نقل عنه الطبرسي في (مجمع البيان) و(أعلام الوري)، وابن شهر آشوب في (مناقب آل أبي طالب)، وفي القرن السادس نقل عنه ابن طاووس في (سعد السعود) و(فرج المهموم)، وفي القرن الثامن نقل عنه الشهيد الأول في (القواعد والفوائد)، واختصره ابن العتايقي الحلبي^(٢)، وفي القرن التاسع نقل عنه الكفعمي في (المصباح) وقام باختصاره أيضاً، وفي القرن العاشر نقل عنه الاستربادي في (تأويل الآيات الظاهرة)، وفي

١ - تفسير القمّي: ١: ٢٦-٢٧.

٢ - هذه المحطة من التفسير فيها كلام كثير وذيل طويل نترك التعرّض إليه إلى دراسات أعمق.

أواخر القرن الحادي عشر واولائل القرن الثاني عشر نقل عنه الأعلام الأربعة (العلامة المجلسي في بحار الأنوار) و(المحدث الحرّ العاملي في وسائل الشيعة) و(المحقّق السيد هاشم البحراني في البرهان) و (المحدث الشيخ عبد علي الحويزي في نور الثقلين) قدّس الله اسرارهم^(١).

ثمّ إنّّه لا بدّ من الإجابة عن تساؤل هام جداً، بل محوري وأساسي في هذا الكتاب - وتعتمد تمامية هذا التوثيق العام على طبيعة الإجابة عليه - وهو: هل إنّ النسخة التي وصلت إلينا والتي نداولها الآن هي التي ألفها القمّي؟ أو أنّها قد تعرّضت إلى زيادة ونقيصة واختصار وتعديل وإضافة أثرت على الإطار العام للكتاب؟

والجواب عن ذلك: أنّ النسخة التي وصلت إلى الأعلام الأربعة^(٢) - وهي المتداولة بين المتأخرين عنهم إلى هذا العصر - تشتمل على أحاديث مسندة

١ - يجدر الإشارة إلى أنّ المصادر التي نقلت عن تفسير القمّي لا تنحصر فيما ذكر ولكن لاحظت فيما عثرت عليه من غيرها أنّها اعتمدت في النقل عنه على أحد المصادر المذكورة. مثلاً: نقل عنه المحقّق في المعتبر (ص: ٢٨٠) والعلامة في المختلف (ج: ٣: ص: ٢٠٢) وابن فهد في المهذب البار (ج: ١: ص: ٣٥١)، والمحقّق الأردبيلي في مجموع الفائدة (ج: ٤: ص: ١٦٥) والظاهر أنّ مصدر الجميع ما نقله الشيخ في كتاب الزكاة من التهذيب. (انظر قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: الجزء الثاني: الصفحة: ١١٣: الهامش رقم: ٢).

٢ - المجلسي والحرّ العاملي والسيد هاشم البحراني والشيخ عبد علي الحويزي (قدّس الله أسرارهم).

وأخرى مرسلة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، بالإضافة إلى اشتغالها على عبارات كثيرة في تفسير الآيات الكريمة أو بيان موارد نزولها من دون إسنادها إلى أحد، ولكن يظهر من المحقق السيد هاشم البحراني أنه فهم كون هذه التفاسير ونحوها مروية عن الإمام الصادق (عليه السلام) كما كان مثبتاً في بداية نسخته من التفسير هكذا: (تفسير الكتاب المجيد... وهو تفسير مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق).^(١)

والملاحظ أساساً في البحث عن اعتبار هذه النسخة وحجيتها هو ما تضمنته من الأحاديث المسندة إلى المعصومين بطرق الرجال الثقات، مما يتعلق بالأحكام الإلزامية أو الوقائع التاريخية وما بحكمها، وأما المراسيل ونحوها فالبحث عن اعتبار النسخة بالنظر إليها قليل الجدوى كما لا يخفى.^(٢)

ومن هنا بدأ البحث في اشتغال النسخة التي بأيدينا الآن على ما ليس من تفسير القمّي من جهة، ومدى تطابق النسخة التي نقل عنها الأعلام في القرون المتقدمة مع النسخة التي بين أيدينا في العصر الحالي؟ ودائرة وسعة عدم التطابق - إن وجد -؟

١- تفسير البرهان: ج: ١: ص: ١٩) وتوجد مخطوطة مماثلة لها في مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الأشرف تحت رقم (٢٠٣٧) وتاريخ كتابتها محرم سنة ١٠٨٨ هـ.

٢- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الثاني: الصفحة: ١١٤.

والجواب عن ذلك: أمّا تحقيق الكلام في الجهة الأولى فقد تصدّى لبيان الحال فيه المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني (رحمته الله) في الذريعة^(١)، فالظاهر أنّه أول من تنبّه إلى أنّ هناك شواهد واضحة على أنّ قسماً كبيراً ممّا تضمنته النسخة المتداولة لتفسير القمّي ليس من مرويات علي بن إبراهيم. وأمّا تحقيق الحال في الجهة الثانية فقد أنتهي فيها - بعد التحقيق - إلى القول:

إنّّه عند المقارنة بين المنقول في مصادر المتقدّمين من كتاب التفسير وما هو الموجود في هذه المجموعة - المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمّي التي وصلت إلى الأعلام الأربعة ومن بعدهم - نقلاً عن علي بن إبراهيم فقد لاحظت عدم التطابق بينهما في موارد كثيرة.^(٢)

ومن هنا يفتح باب النقد والإشكال على كون الكتاب لم يتعرّض إلى الإضافة والحذف بالنحو الذي لا يمكن نسبته بتمامه إلى صاحبه، وعدم تطابقه مع أصل الكتاب الذي ألفه القمّي، ومعه يفتح باب النقد على هذا التوثيق العام.

وتتمة الكلام وبيان الأدلة والمختار موكول إلى دراسات أعمق. وقبل الختام نتعرض لسرد كل من ورد في تفسير القمي تنميماً للفائدة، وهم:

١ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج: ٤: ص: ٣٠٣ وما بعدها.

٢ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الثاني: الصفحة:

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١	أبان عن الحارث بن يحيى	ج ٢	٦١
٢	أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١١٧
٣	أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله	ج ٢	١٠١
٤	أبان بن عبد الله عن يحيى بن آدم	ج ٢	٤٤٨
٥	أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٤٤
٦	أبان بن عثمان الأحمر عن موسى بن أكيل النميري	ج ١	٣٢٨
٧	إبراهيم بن العلي عن سويد بن علقمة	ج ١	٣٦٩
٨	إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٠٨
٩	إبراهيم بن محمد الثقفي عن أبان بن عثمان	ج ٢	٣٣٥
١٠	إبراهيم بن المستنير عن معاوية بن عمار	ج ٢	٦٥
١١	إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار	ج ١	٢٨٨
١٢	إبراهيم بن هاشم عن النوفلي	ج ٢	٣٣٩
١٣	أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس	ج ١	١٤٠
١٤	أحمد البرقي عن سعد بن سعد	ج ١	٢١٨
١٥	أحمد بن ثابت عن أحمد بن ميثم	ج ٢	٣٦٠
١٦	أحمد بن الحسن القزاز عن صالح بن خالد	ج ٢	٣٤٩
١٧	أحمد بن الحسين عن صالح بن أبي عمار	ج ١	٣١٣
١٨	أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد	ج ١	٢١٨
١٩	أحمد بن زياد عن الحسن بن محمد	ج ٢	٣٥٧
٢٠	أحمد السيارى عن فلان عن أبي الحسن (عليه السلام)	ج ٢	٤٠٩
٢١	أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم	ج ٢	٢٠٤

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٢	احمد بن علي عن الحسين بن احمد	ج ٢	١١٢
٢٣	احمد بن محمد عن أبي بصير	ج ١	٣٤١
٢٤	احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد	ج ١	٣٢٨
٢٥	احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن هلال	ج ١	٣٢٠
٢٦	احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله المحمدي	ج ١	٢٢٤
٢٧	احمد بن محمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله	ج ١	١٠٢
٢٨	احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان	ج ١	٣٢٨
٢٩	احمد بن محمد عن علي بن الحكم	ج ١	٢٥٣
٣٠	احمد بن محمد الشيباني عن محمد بن احمد	ج ٢	٤٣
٣١	احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن حماد	ج ٢	٣٨٨
٣٢	احمد بن محمد بن ثوية عن محمد بن سليمان	ج ٢	٢٢٨
٣٣	احمد بن محمد بن احمد المدائني عن هارون بن مسلم	ج ٢	٣٩٠
٣٤	احمد بن ميثم عن الحسن بن علي	ج ٢	٣٦٠
٣٥	احمد بن النضر عن عمرو بن شمر	ج ١	٣٦١
٣٦	احمد بن هلال عن أمية بن علي	ج ١	٣٢٠
٣٧	أسباط عن سالم	ج ٢	٣٤٨
٣٨	إسحاق بن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٤٤
٣٩	إسحاق بن حسان عن الهيثم بن راقد	ج ٢	١٤٨
٤٠	إسحاق بن عبد العزيز عن أبي بصير	ج ٢	٣٥٠
٤١	إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٥٤
٤٢	إسحاق بن محمد عن محمد بن علي	ج ٢	٤٣٠

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٤٣	إسحاق بن الهيثم عن سعد بن ظريف	ج ١	٨٥
٤٤	إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٤٣
٤٥	إسماعيل بن إبان عن عمر بن عبد الله الثقفي	ج ١	٩٨
٤٦	إسماعيل السندي عن عبد الرحمن	ج ١	٣٣٩
٤٧	إسماعيل السراج عن يونس بن يعقوب	ج ١	٣٥٤
٤٨	إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى	ج ١	٢٨٨
٤٩	إسماعيل بن ضرار عن يونس بن عبد الرحمن	ج ١	٢٠٥
٥٠	إسماعيل بن عباد عن الحسين بن أبي يعقوب	ج ٢	٤٢٣
٥١	إسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي	ج ١	٣٤٤
٥٢	إسماعيل بن علي الفزاري عن محمد بن جمهور	ج ٢	٣٧٩
٥٣	إسماعيل بن مهران عن يونس	ج ١	٧٤
٥٤	إسماعيل الهاشمي عن محمد بن يسار	ج ٢	٢٤٤
٥٥	إسماعيل بن همام عن أبي الحسن	ج ١	٣٥٥
٥٦	الاصبغ بن نباته عن علي (عليه السلام)	ج ١	٨٥
٥٧	أمية بن علي عن داود بن كثير	ج ١	٣٢٠
٥٨	إيمن بن محرز عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٤٠٧
٥٩	بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٣١
٦٠	بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٢٥١
٦١	بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان	ج ٢	١٤٨
٦٢	بكير عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٥٩
٦٣	بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٤٥٠

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٦٤	بكر بن سهل عن عبد الغني	ج ٢	٢٤٥
٦٥	بكر بن صالح عن أبي عمر الزبيدي	ج ١	٣٢
٦٦	بكر بن محمد الازدي عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٦
٦٧	ثابت الحذأ عن جابر بن يزيد الجعفي	ج ١	٣٦
٦٨	ثابت بن شريح عن أبان بن تغلب	ج ٢	٣٤٩
٦٩	ثعلبة عن زرارة	ج ٢	٦٨
٧٠	ثوير بن أبي فاخته عن علي بن الحسين (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٢
٧١	جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٣٦
٧٢	جابر عن إبراهيم بن العلي	ج ١	٣٣٩
٧٣	جابر بن عبد الله الأنصاري	ج ١	٣٣٩
٧٤	جذعان عن سعيد بن المسيب	ج ١	٩٣
٧٥	جعفر بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب	ج ٢	٣٧١
٧٦	جعفر بن إبراهيم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)	ج ٢	٢٦
٧٧	جعفر عن أحمد بن محمد بن أحمد المدائني	ج ٢	٣٩٠
٧٨	جعفر بن أحمد عن محمد بن علي	ج ١	١٩٩
٧٩	جعفر بن أحمد عن عبد الكريم بن عبد الرحيم	ج ١	٢٠٠
٨٠	جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة	ج ٢	١٥٤
٨١	جعفر بن عبد الله عن كثير بن عياش	ج ١	١٠٢
٨٢	جعفر بن غياث عن أبي عبد الله	ج ١	٢٩
٨٣	جعفر بن محمد بن مالك عن عباد بن يعقور	ج ١	٣١٤
٨٤	جعفر بن محمد عن القاسم بن ربيع	ج ٢	٢٥٣

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٨٥	جعفر بن يحيى عن علي بن النضير	ج ٢	١٦١
٨٦	جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٥
٨٧	جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٣
٨٨	جميل بن صالح عن همران بن اعين	ج ١	١٠٣
٨٩	الحارث يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٦١
٩٠	حبیب بن الحسن بن أبان الاجرى عن محمد بن هشام	ج ٢	٣٤١
٩١	حذيفة اليماني عن رسول الله (ص)	ج ٢	٣٤٧
٩٢	حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٩
٩٣	حسان عن هشام بن عمار	ج ١	٣٢٣
٩٤	الحسن بن أسد (براشدك) عن يعقوب بن جعفر	ج ٢	٣٦١
٩٥	الحسن بن أيوب عن سليمان بن صالح	ج ٢	٢٩٥
٩٦	الحسن بن خالد عن الرضا (عليه السلام)	ج ١	٨٢
٩٧	الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢١٥
٩٨	الحسن بن سعيد عن الحسين بن علوان	ج ٢	٣٤٦
٩٩	الحسن بن سهل	ج ٢	٢٩٧
١٠٠	الحسن بن العباس الحريشي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٣٠١
١٠١	الحسن بن علي الخزاز عن أبان بن عثمان	ج ٢	٣٠٨
١٠٢	الحسن بن علي اللؤلؤي عن الحسين بن أيوب	ج ٢	٢٩٥
١٠٣	الحسن بن علي الوشا عن صديق بن عبد الله	ج ٢	١٠٧
١٠٤	الحسن بن علي بن حماد بن مهران عن محمد بن خالد	ج ٢	٤٤٨
١٠٥	الحسن بن علي عن صالح بن سهل الهمداني	ج ١	١٠٢

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١٠٦	الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن سعيد	ج ١	٣٣١
١٠٧	الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير	ج ٢	٤٦
١٠٨	الحسن بن عمارة عن ابن سيارة	ج ١	٣٥٤
١٠٩	الحسن بن محبوب عن عمرو بن المقدام	ج ١	٣٦
١١٠	الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد	ج ٢	٣٤٩
١١١	الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد	ج ٢	٢٥٦
١١٢	الحسن بن المختار عن أبي بصير	ج ٢	٢٤٤
١١٣	الحسن بن موسى الخشاب عن رجل عن حماد	ج ١	٣١٣
١١٤	الحسين بن أبي يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٤٢٣
١١٥	الحسين بن أبي العلا عن أبي بصير	ج ٢	٤٧
١١٦	الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان	ج ٢	٣٤٦
١١٧	الحسين بن أحمد عن أحمد بن هلال	ج ٢	١١٢
١١٨	الحسين بن بنت الياس عن أبي الحسن	ج ١	٣٥٥
١١٩	الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)	ج ٢	٣٩٠
١٢٠	الحسين بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٩١
١٢١	الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد	ج ٢	٣٩١
١٢٢	الحسين بن العباس عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٣٣٤
١٢٣	الحسين بن عبد الله السكيني عن أبي سعيد الحلبي	ج ٢	٢٦٨
١٢٤	الحسين بن عبد الله السعدي عن الحسن بن موسى الخشاب	ج ٢	٣١٦

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١٢٥	الحسين بن علوان الكلبي عن علي بن الحسين العمري	ج ٢	٣٤٦
١٢٦	الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله	ج ٢	١٥٤
١٢٧	الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبة	ج ١	٢٩
١٢٨	الحسين بن غالب عن عثمان بن محمد بن عمران	ج ٢	٣٤٥
١٢٩	الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد	ج ٢	٢١٦
١٣٠	الحسين بن عامر عن المعلى بن محمد البصري	ج ١	١٦٠
١٣١	الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق (عليه السلام)	ج ٢	٣١٧
١٣٢	الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم	ج ٢	٣٤٢
١٣٣	حفص الكنانى عن عبد الله بن بكير الدجاني	ج ٢	٢٠٢
١٣٤	حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٠٨
١٣٥	حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٩٦
١٣٦	حكيم بن جبير عن علي بن الحسين (عليه السلام)	ج ١	٢٨٢
١٣٧	حكم بن زهري عن محمد بن حمدان	ج ٢	٢٥٦
١٣٨	الحكم بن المستنير عن علي بن الحسين	ج ١	١٤
١٣٩	حماد عن حريز	ج ١	٢٩
١٤٠	حماد عن سلمه عن جذعان	ج ١	٩٣
١٤١	حماد بن الظبيان عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٤٩
١٤٢	حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١٥٥
١٤٣	حمران عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٣٥٣
١٤٤	حمران بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٠٣
١٤٥	حميد بن زياد عن محمد بن الحسين	ج ٢	١٩٣

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١٤٦	حميد بن شعيب عن الحسن بن راشد	ج ١	٢١٥
١٤٧	حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٤٠
١٤٨	حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٨٨
١٤٩	خالد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٩٣
١٥٠	خالد بن يزيد عن عبد الأعلى	ج ٢	٤٢٦
١٥١	درست عن أبي بصير	ج ٢	٢٢٣
١٥٢	درست بن أبي منصور عن الأحوال	ج ٢	٤٠٢
١٥٣	داود بن فرقد عن أبي المهاجر	ج ٢	٢٩٠
١٥٤	داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٤٩
١٥٥	داود بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٩٤
١٥٦	داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٢٠
١٥٧	داود بن محمد الفهدي عن الرضا (عليه السلام)	ج ٢	٢١٥
١٥٨	الربيع بن محمد عن يحيى بن مسلم	ج ٢	٢٢٧
١٥٩	ربيعة السعدي عن حذيفة بن اليمان	ج ٢	٣٤٦
١٦٠	ربيعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار	ج ٢	٢٣
١٦١	رجل من بني عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي	ج ٢	٦٠
١٦٢	زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٤٢
١٦٣	زرعة بن محمد عن أبي بصير	ج ٢	٣٧٧
١٦٤	زراعة (زرعة خ ل) عن سماعة	ج ٢	٢٥
١٦٥	زياد عن الحسن بن علي بن فضال	ج ٢	٣٩١
١٦٦	زياد بن المنذر عن أبي الجارود	ج ١	١٠٢

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١٦٧	زيد البرسي عن عبيد بن زرارة	ج ٢	٢٥٦
١٦٨	سالم بياع الزطي عن أبي سعيد المدائني	ج ٢	٣٤٨
١٦٩	سعد الاسكافي عن اصبع بن نباته	ج ٢	١٤٨
١٧٠	سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام)	ج ١	٢١٨
١٧١	سعد بن ظريف عن الاصبع بن نباته	ج ١	٨٥
١٧٢	سعيد بن ظريف عن الاصبع بن نباته	ج ١	٢٨١
١٧٣	سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٩
١٧٤	سعيد بن أبي سعيد عن إسحاق بن حريز	ج ٢	٢٤٤
١٧٥	سعيد بن جبير عن ابن عباس	ج ٢	٣٨١
١٧٦	سعيد بن عبد الله عن القاسم بن محمد	ج ٢	٣٤٤
١٧٧	سعيد بن محمد عن بكر بن سهل	ج ٢	٢٤٥
١٧٨	سعيد بن المسيب عن عايشة	ج ١	٩٣
١٧٩	سفين بن عيينة عن الزهري	ج ١	١٨٥
١٨٠	سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٦٨
١٨١	سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٧٠
١٨٢	سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٣٦٩
١٨٣	سلمة بن عطا عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٤٤٠
١٨٤	سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن أبي الأعز	ج ٢	٢٨٥
١٨٥	سيف عن حسان عن هشام بن عمار	ج ١	٣٢٣
١٨٦	سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي	ج ١	١٦٢
١٨٧	سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير	ج ٢	٣٨١

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
١٨٨	سليمان الديلمي عن أبي بصير	ج ٢	٣٣٢
١٨٩	سليمان الكاتب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٧٧
١٩٠	سليمان بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام)	ج ٢	١١٦
١٩١	سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٩٠
١٩٢	سليمان بن داود رفعة قال جاء رجل إلى علي بن الحسين (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٩
١٩٣	سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة	ج ١	٧٠
١٩٤	سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم	ج ٢	٢٦٨
١٩٥	سليمان بن صالح عن رجل عن أبي بصير	ج ٢	٢٩٥
١٩٦	سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد بن جريح المكي	ج ٢	٣٠٣
١٩٧	سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٥
١٩٨	سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٥٢
١٩٩	سويد بن علقمة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)	ج ١	٣٦٩
٢٠٠	سورة بن كليب عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٣٧٧
٢٠١	سهل بن زياد عن الحسن بن العباس	ج ٢	٣٥١
٢٠٢	شعيب العقروفي عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢١٨
٢٠٣	شهاب بن عبد ربه عن الصادق (عليه السلام)	ج ٢	٢٢٨
٢٠٤	شهر بن حوشب	ج ١	١٥٨
٢٠٥	صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٣٥
٢٠٦	صالح بن أبي عماد عن الحسن بن موسى الخشاب	ج ١	٣١٣

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٠٧	صالح بن خالد عن ثابت بن شريح	ج ٢	٣٤٩
٢٠٨	صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه	ج ٢	٢٢٨
٢٠٩	صالح بن سهل الهمداني عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١٠٢
٢١٠	صالح بن عقبة عن جميل عن أبي عبد الله	ج ٢	١١٦
٢١١	صالح بن سعيد		
٢١٢	صالح بن ميثم عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٣٨٨
٢١٣	الصباح عن إسحاق بن عمار	ج ٢	٣٠
٢١٤	صباح عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد	ج ٢	٣٥٧
٢١٥	صباح المدائني عن المفضل بن عمر	ج ٢	٢٥٣
٢١٦	صديق بن عبد الله عن إسحاق بن عماد	ج ٢	١٠٧
٢١٧	صفوان عن عبد الله بن مسكان	ج ١	٧٢
٢١٨	صفوان بن يحيى عن أبي الجارود	ج ١	١٠٩
٢١٩	صلت بن الحرة قال كنت جالسا مع زيد بن علي (عليه السلام)	ج ٢	٢٨٠
٢٢٠	ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٩١
٢٢١	ضريس الكناني عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٦٠
٢٢٢	طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)	ج ٢	١٠٣
٢٢٣	ضريف بن ناصح عن عبد الصمد بن بشير	ج ١	٢٠٩
٢٢٤	عاصم بن حميد عن أبي بصير	ج ٢	٩٦
٢٢٥	عائشة عن رسول الله (ص)	ج ٢	٩٣
٢٢٦	عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)	ج ٢	٣٨٩
٢٢٧	عباد بن يعقوب عن عبد الله بن الهيثم	ج ٢	٢٨٠

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٢٨	عباد بن يعقور [معقودك] عن جعفر (بن ك) الأحوال	ج ١	٣١٤
٢٢٩	العباس بن عامر عن الربيع بن محمد	ج ٢	٢٢٧
٢٣٠	العباس بن محمد عن الحسن بن سهل	ج ٢	٢٩٧
٢٣١	العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)	ج ١	٣٥٤
٢٣٢	عبد الأعلى عن أبي الخطاب	ج ٢	٤٢٦
٢٣٣	عبد الأعلى الثعلبي	ج ٢	٣٤٩
٢٣٤	عبد الأعلى بن أعين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)	ج ١	٢٠٤
٢٣٥	عبد الحميد الطائي عن أبي خالد الكابلي	ج ٢	١٤٧
٢٣٦	عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله	ج ٢	١٠١
٢٣٧	عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد	ج ٢	٩٦
٢٣٨	عبد الرحمن بن جريح عن عطا	ج ٢	٢٤٥
٢٣٩	عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٦٤
٢٤٠	عبد الرحمن بن سابط القريشي عن جابر ابن عبد الله الأنصاري	ج ٢	٣٣٩
٢٤١	عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١٣١
٢٤٢	عبد الرحمن القصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٧٩
٢٤٣	عبد الصمد بن بشير عن أبي الجارود	ج ١	٢٠٩
٢٤٤	عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن عمر بن رشيد	ج ٢	٢٩٤
٢٤٥	عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن	ج ٢	٢٩٤
٢٤٦	عبد الغني بن سعيد الثقفي عن موسى بن عبد الرحمن	ج ٢	٤٥٠
٢٤٧	عبد الكريم بن عبد الرحيم عن محمد بن علي	ج ١	٢٠٠

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٤٨	عبد الملك بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٦٨
٢٤٩	عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٥٨
٢٥٠	عبد الله بن بحر عن ابن مسكان	ج ٢	٢٣٩
٢٥١	عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٧٤
٢٥٢	عبد الله بن بكير الدجاني عن الصادق (عليه السلام)	ج ٢	٢٠٢
٢٥٣	عبد الله بن جبلة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٥٠
٢٥٤	عبد الله بن جريح المكي عن عطا بن أبي رباح	ج ٢	٣٠٣
٢٥٥	عبد الله بن جعفر عن السندي بن محمد	ج ٢	٣٠٩
٢٥٦	عبد الله بن جندب عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)	ج ٢	١٠٤
٢٥٧	عبيد بن خنيس عن صباح عن ليث بن أبي سليم	ج ٢	٣٥٧
٢٥٨	عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٦
٢٥٩	عبد الله بن سنان (سيار خ ل) عن معروف بن خربوذ	ج ٢	١٤
٢٦٠	عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ	ج ١	٣٣٠
٢٦١	عبد الله بن سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٧٤
٢٦٢	عبد الله بن شريك العامري عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٥٣
٢٦٣	عبد الله بن عبد الفارس عن محمد بن علي	ج ٢	٣٠٨
٢٦٤	عبد الله بن عبيد الفارسي عن محمد بن علي	ج ٢	٤٢٤
٢٦٥	عبد الله بن الفضيل الهمداني عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام)	ج ٢	٢٩١
٢٦٦	عبد الله بن القاسم عن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٣٥
٢٦٧	عبد الله بن القاسم عن يحيى بن مسيرة الخثعمي	ج ٢	٢٦٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٦٨	عبد الله بن كيسان عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٤٣٠
٢٦٩	عبد الله بن محمد بن خالد عن العباس بن عامر	ج ٢	٢٢٧
٢٧٠	عبد الله بن محمد التفليسي عن الحسن بن محبوب	ج ٢	٢٢٨
٢٧١	عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٧٢
٢٧٢	عبد الله بن المغيرة الخزاز عن ابن سنان	ج ٢	٣٢٤
٢٧٣	عبد الله بن موسى عن الحسين بن علي	ج ٢	٤١٦
٢٧٤	عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٩٨
٢٧٥	عبد الله بن وضاح عن أبي بصير	ج ٢	٤٧
٢٧٦	عبد الله بن الهيثم عن الصلت بن الحرة	ج ٢	٢٨٠
٢٧٧	عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان	ج ٢	٧٣
٢٧٨	عثمان بن عيسى عن أيوب	ج ١	١٦٦
٢٧٩	عثمان بن يوسف عن عبد الله بن كيسان	ج ٢	٤٣٠
٢٨٠	عدي بن حاتم وكان مع علي (عليه السلام)	ج ٢	٦٠
٢٨١	عطا بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس	ج ٢	٣٠٣
٢٨٢	العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٢٨
٢٨٣	علاء المكفوف عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٥٨
٢٨٤	العلاء بن العلا عن محمد عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٩٠
٢٨٥	العلاء عن محمد بن مسلم	ج ١	١٦٢
٢٨٦	علوان بن محمد عن محمد بن معروف	ج ٢	٤١٠
٢٨٧	علي بن أبي حمزة عن أبي بصير	ج ١	١٩٩
٢٨٨	علي بن أسباط عن أبي حمزة	ج ١	١٩٩

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٢٨٩	علي بن إسماعيل التميمي عن فضيل الوسام	ج ٢	٣٨٨
٢٩٠	علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري	ج ٢	٣١٤
٢٩١	علي بن جعفر عن محمد بن عبد الله الطائي	ج ٢	٢٠٢
٢٩٢	علي بن حديد عن مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٤٥١
٢٩٣	علي بن حسان (حنان خ ل) عن عبد الرحمن بن كثير	ج ٢	١٣١
٢٩٤	علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه	ج ١	١٤٠
٢٩٥	علي بن الحسين العبدي عن سعد الاسكافي	ج ٢	١٤٨
٢٩٦	علي بن الحكم عن موسى بن بكير	ج ١	٢٥٣
٢٩٧	علي بن حماد الخزاز عن الحسين بن أحمد المنقري	ج ٢	٣٤٥
٢٩٨	علي بن رباب عن محمد قيس	ج ١	٥٥
٢٩٩	علي بن رئاب عن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٦١
٣٠٠	علي بن العباس عن جعفر بن محمد	ج ٢	٣٦١
٣٠١	علي بن غراب عن الكلبي عن أبي صالح	ج ٢	٣٩٠
٣٠٢	علي بن عقبة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٩
٣٠٣	علي بن محمد عمن حدثه عن المنقري	ج ١	٣٣٩
٣٠٤	علي بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٧٨
٣٠٥	علي بن مهزيار عن أبي عمير	ج ١	٣٣٩
٣٠٦	علي بن النضر عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١٦١
٣٠٧	علي بن النعمان عن ابن مسكان	ج ٢	١٦٠
٣٠٨	عمار بن مروان عن منخل عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	١٠٤

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٣٠٩	عمارة بن سويد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٢٤
٣١٠	عمر بن إبراهيم		
٣١١	عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح	ج ١	٣٦٩
٣١٢	عمرو بن أبي شيبة عن أبي جعفر	ج ٢	٧٧
٣١٣	عمر بن اذينة عن بكير عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٥٩
٣١٤	عمر بن رشيد عن داود بن كثير	ج ٢	٢٩٤
٣١٥	عمر بن سعيد الراشدي عن ابن مسكان	ج ١	٣١٦
٣١٦	عمرو بن شمر عن إسماعيل السندي	ج ١	٣٣٩
٣١٧	عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن المستنير	ج ٢	٦٥
٣١٨	عمر بن المقدام عن ثابت الحذاء	ج ١	٣٦
٣١٩	عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٠٥
٣٢٠	عمر بن يزيد بياح السابري عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣١٤
٣٢١	عمر الكلبي عن أبي الصامت	ج ٢	١١٢
٣٢٢	عمران بن الهيثم عن مالك بن ضمدة	ج ١	١٠٩
٣٢٣	فرات بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن حسان	ج ٢	٣٢٤
٣٢٤	الفضل ابن أبي قرعة قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٧٢
٣٢٥	فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان	ج ٢	٢٢٤
٣٢٦	الفضل عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٢٥٣
٣٢٧	الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٣٢٤
٣٢٨	فضيل بن عياض عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٠٠
٣٢٩	فضيل الرسام عن صالح بن ميثم	ج ٢	٣٨٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٣٣٠	الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٣
٣٣١	فلان الكرخي قال قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣١٦
٣٣٢	القاسم بن ربيع عن محمد بن سنان	ج ٢	١٠٣
٣٣٣	القاسم بن محمد عن إسماعيل الهاشمي	ج ٢	٢٤٤
٣٣٤	القسم بن سليمان عن المعلا بن خنيس	ج ١	٣٤
٣٣٥	كثير بن عياش عن زياد بن المنذر	ج ١	١٠٢
٣٣٦	كلثوم بن العدم		
٣٣٧	ليث بن سليم عن مجاهد	ج ٢	٣٥٧
٣٣٨	مالك الاسدي عن إسماعيل الجعفي	ج ٢	٢٤٣
٣٣٩	مالك بن ضمرة عن أبي ذر	ج ١	١٠٩
٣٤٠	مالك بن عبد الله عن اسلم عن أبيه	ج ٢	٢٠٧
٣٤١	مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي	ج ٢	٢١٢
٣٤٢	مالك بن المغيرة عن حماد	ج ١	٩٣
٣٤٣	مجاهد قال قال علي (عليه السلام)	ج ٢	٣٥٧
٣٤٤	محبوب بن يسار عن سورة بن كليب	ج ١	٣٧٧
٣٤٥	محمد الواشي عن أبي الورد	ج ٢	٦٤
٣٤٦	محمد بن إبراهيم عن محمد بن الحسين	ج ٢	٤١٠
٣٤٧	محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران	ج ٢	٣٤٢
٣٤٨	محمد بن أبي عمير عن عثمان بن عيسى	ج ١	٣٧١
٣٤٩	محمد بن احمد (مسلم ط) عن محمد بن الحسين	ج ١	٣٣٥
٣٥٠	محمد بن احمد عن احمد بن الحسين	ج ١	٣١٣

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٣٥١	محمد بن احمد بن ثابت عن القاسم بن محمد	ج ٢	٢٤٤
٣٥٢	محمد بن احمد بن حسان عن محمد بن مروان	ج ٢	٣٢٤
٣٥٣	محمد بن احمد العلوي عن العمركي	ج ٢	٢٦٨
٣٥٤	محمد بن احمد عن محمد بن سنان	ج ٢	١١٣
٣٥٥	محمد بن إسحاق عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٤٦
٣٥٦	محمد بن إسماعيل عن أبي حمزة	ج ٢	٤١١
٣٥٧	محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد	ج ٢	٢٧٨
٣٥٨	محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس	ج ٢	٣٦١
٣٥٩	محمد بن اسلم عن علي بن أبي حمزة	ج ٢	٣٤٤
٣٦٠	محمد عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	١٩٠
٣٦١	محمد بن جابر عن ابن مسعود	ج ١	١٧٥
٣٦٢	محمد بن جعفر عن محمد بن احمد	ج ١	٣١٣
٣٦٣	محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا	ج ٢	٣٥١
٣٦٤	محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير	ج ٢	١٥٤
٣٦٥	محمد بن الحسن الصفار عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٠٤
٣٦٦	محمد بن الحسين بن إبراهيم عن علوان بن محمد	ج ٢	٤١٠
٣٦٧	محمد بن الحسين الصائغ عن الحسن بن علي	ج ٢	٣٧٨
٣٦٨	محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان	ج ١	٣٣٥
٣٦٩	محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد	ج ٢	٤٢٦
٣٧٠	محمد بن حماد عن علي بن إسماعيل التيمي	ج ٢	٣٨٨
٣٧١	محمد بن خالد بن إبراهيم السعدي عن أبان	ج ٢	٤٤٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٣٧٢	محمد بن سعيد	ج ٢	٢٧٨
٣٧٣	محمد بن (جعفر خ ل) سلمه عن يحيى بن زكريا	ج ٢	١٣١
٣٧٤	محمد بن سليمان عن احمد بن محمد الشيباني	ج ٢	٢٢٨
٣٧٥	محمد بن سنان عن أبي خالد القمطاط	ج ١	٢٢١
٣٧٦	محمد بن سيار عن المفضل بن عمر	ج ١	٣٨١
٣٧٧	محمد بن العباس عن عبيد الله بن موسى	ج ٢	٢٩٤
٣٧٨	محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان	ج ٢	٢٥٥
٣٧٩	محمد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن الحسين	ج ٢	١١١
٣٨٠	محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين	ج ٢	٢٥٥
٣٨١	محمد بن عبد الله الطائي عن محمد بن أبي عمير	ج ٢	٢٠٢
٣٨٢	محمد بن عبد الله بن غالب عن عبد الرحمن	ج ٢	١٩٣
٣٨٣	محمد بن علي عن محمد بن الفضيل	ج ١	٣٨٣
٣٨٤	محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٨٨
٣٨٥	محمد بن علي بن بلال عن يونس	ج ٢	٣٨
٣٨٦	محمد بن علي القرشي عن محمد بن الفضيل	ج ٢	٤٥١
٣٨٧	محمد بن عمر عن عباد بن صهيب	ج ٢	٣٨٩
٣٨٨	محمد بن عون النصيبي قال لما أراد المأمون يزوج	ج ١	١٨٢
٣٨٩	محمد بن عيسى عن احمد بن محمد	ج ٢	٣٢٨
٣٩٠	محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال	ج ٢	٧٤
٣٩١	محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل	ج ٢	٢٧٨
٣٩٢	محمد بن الفرات عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	١٢٥

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٣٩٣	محمد بن الفضيل عن أبي حمزة	ج ١	٢٠٠
٣٩٤	محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة	ج ٢	٧٨
٣٩٥	محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٥٥
٣٩٦	محمد بن مالك عن محمد بن الحسين	ج ٢	١٠٦
٣٩٧	محمد بن مروان عن عبيد بن يحيى	ج ٢	٣٢٤
٣٩٨	محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٧٥
٣٩٩	محمد بن المستنير عن أبيه عثمان بن زيد	ج ٢	١١١
٤٠٠	محمد بن معروف عن السندي	ج ٢	٤١١
٤٠١	محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلي	ج ١	٢٥١
٤٠٢	محمد الواشي عن أبي ولاد	ج ١	٦٤
٤٠٣	محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات	ج ٢	١٣٥
٤٠٤	محمد بن هشام عن محمد	ج ٢	٣٤١
٤٠٥	محمد بن همام عن محمد بن مالك	ج ٢	١٠٦
٤٠٦	محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد	ج ٢	١٠٣
٤٠٧	محمد بن يحيى البغدادي	ج ١	٩٩
٤٠٨	محمد بن يسار عن مالك الاسدي	ج ٢	٢٤٣
٤٠٩	محمد بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٤٥
٤١٠	مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٤٥١
٤١١	مزاخم عن ابن عباس	ج ٢	٢٤٣
٤١٢	مسعدة بن صدقة عن رجل من بني عدي بن حاتم	ج ٢	٦٠
٤١٣	مسعود بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليه السلام)	ج ١	١٥٣

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٤١٤	مسلم عن مسعود بن صدقة	ج ١	١٥٣
٤١٥	مسلم بن خالد عن محمد بن جابر	ج ١	١٧٥
٤١٦	معاوية بن الحكيم عن احمد بن محمد	ج ٢	١٤١
٤١٧	معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٤٠
٤١٨	معروف بن خربوذ عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٣٣٠
٤١٩	المعلی بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٢٢
٤٢٠	المعلی بن محمد عن احمد بن محمد	ج ١	٣٢٠
٤٢١	المعلی بن محمد البصري عن ابن أبي عمير	ج ١	١٦٠
٤٢٢	المعلی بن محمد عن محمد بن جمهور	ج ٢	٢٥٦
٤٢٣	المفضل بن صالح عن جابر	ج ١	٣٦٩
٤٢٤	المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٣
٤٢٥	منخل عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	١٠٤
٤٢٦	منخل بن جميل البرقي عن حابر بن يزيد	ج ٢	١١١
٤٢٧	المنخل بن خليل الرقي عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٥٥
٤٢٨	منصور عن أبي أسامة	ج ٢	٢٨٩
٤٢٩	منصور بن يونس عن أبي حمزة	ج ٢	١٤٧
٤٣٠	موسى بن أكيل النميري عن العلا بن مسيابة	ج ١	٣٢٨
٤٣١	موسى بن بكر عن الفضل	ج ١	٢٥٣
٤٣٣	موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم	ج ١	٣٣٥
٤٣٣	موسى بن عبد الرحمن عن مقاتل بن سليمان	ج ٢	٤٥٠
٤٣٤	موسى بن عمران عن الحسن بن يزيد	ج ١	٣٨٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٥٤٣	ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	١٦٠
٤٣٦	النضر بن سويد عن يحيى الحلبي	ج ١	٨١
٤٣٧	وكيع عن الاعمش	ج ٢	٢٨٥
٨٤٣	وهب بن حفص عن أبي بصير	ج ٢	٣٠٣
٤٣٩	هارون بن خازجة عن أبي بصير	ج ١	٨١
٤٤٠	هارون بن مسلم عن مسلم عن مسعود بن صدقة	ج ١	١٥٣
٤٤١	هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٦٠
٤٤٢	هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٣٢
٤٤٣	هشام بن عمار عن أبيه وكان من أصحاب علي (عليه السلام)	ج ١	٣٢٣
٤٤٤	الهيثم بن راقد عن علي بن الحسين العبدى	ج ٢	١٤٨
٤٤٥	الهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)	ج ٢	١٥٥
٤٤٦	يحيى الحلبي عن ابن مسكان	ج ١	٣٢٤
٤٤٧	يحيى بن أبي عمران عن يونس	ج ١	٣٢٤
٤٤٨	يحيى بن آدم عن الغزاري	ج ٢	٤٤٨
٤٤٩	يحيى بن اكثم	ج ١	٣٥٦
٤٥٠	يحيى بن زكريا عن علي بن حسان	ج ٢	٣١٩
٤٥١	يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن علي بن حسان	ج ٢	١٣١
٤٥٢	يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٨٤
٤٥٣	يحيى بن سعيد القطان (العطار خ ل) عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٤٤

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٤٥٤	يحيى بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٢٧
٤٥٥	يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة	ج ٢	٥٠
٤٥٦	يحيى بن مسيرة الخثعمي عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٦٨
٤٥٧	يحيى بن يحيى عن ابن أبي عمير	ج ١	١٤٩
٤٥٨	يزيد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٩٦
٤٥٩	ياسر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)	ج ٢	٣٣٤
٤٦٠	يعقوب بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٣٦١
٤٦١	يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٠٤
٤٦٢	يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك	ج ٢	٥٠
٤٦٣	يونس عن سعدان بن مسلم	ج ١	٣٠
٤٦٤	يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١١٣
٤٦٥	يونس بن عبد الرحمن عن هشام	ج ١	٢٠٥
٤٦٦	يونس بن يعقوب عن المفضل الجعفي	ج ١	٣٥٤
٤٦٧	أبو الحسن عن الحسن بن علي بن حماد	ج ١	٤٤٨
٤٦٨	أبو العباس عن يحيى بن زكريا	ج ٢	٣٩٥
٤٦٩	أبو القاسم عن محمد بن عباس	ج ٢	٢٩٤
٤٧٠	أبو القاسم الحسين عن فرات بن إبراهيم	ج ٢	٣٢٤
٤٧١	ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير	ج ٢	٤٢٧
٤٧٢	ابن أبي عمير عن أبي يوب	ج ١	٢٠٥
٤٧٣	ابن أبي نجران عن محمد بن القاسم	ج ٢	٧٨
٤٧٤	ابن اذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٩

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٤٧٥	ابن بكير عن الحسين بن زياد	ج ٢	٣٩١
٤٧٦	ابن جريح عن عطا	ج ٢	٢٤٥
٤٧٧	ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٧٥
٤٧٨	ابن سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٣٧٥
٤٧٩	ابن الظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٧٩
٤٨٠	ابن عباس	ج ٢	٣٨١
٤٨١	ابن فضال عن علي بن عقبة	ج ١	١٣٣
٤٨٢	ابن محبوب عن عبد الله بن يعقوب	ج ١	١٥٨
٤٨٣	ابن مسعود قال قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)	ج ١	١٧٥
٤٨٤	ابن مسكان عن عمارة بن سويد	ج ١	٣٢٤
٤٨٥	أبي إسحاق عن الحارث	ج ٢	٢٨٧
٤٨٦	أبي أسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١٢٣
٤٨٧	أبي الأعز عن سلمان الفارسي	ج ٢	٢٨٥
٤٨٨	أبي أيوب عن بريد	ج ١	٢٣١
٤٨٩	أبي بردة الاسلمي قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)	ج ٢	٣٣٥
٤٩٠	أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٢٠٥
٤٩١	أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	١٦٢
٤٩٢	أبي جميل عن أبان بن تغلب	ج ٢	٢٦٢
٤٩٣	أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)	ج ١	١٠٢
٤٩٤	أبي جعفر الاحول عن حنان	ج ١	١٤٠
٤٩٥	أبي حمزة عن شهر بن حوشب	ج ١	١٥٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٤٩٦	أبي حمزة الثمالي عن ثوير ابن أبي فاخته	ج ١	١٦٥
٤٩٧	أبي الخطاب عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٤٢٦
٤٩٨	أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين (عليه السلام)	ج ٢	١٤٧
٤٩٩	أبي داود سليمان بن سفيان عن ثعلبة	ج ٢	٦٨
٥٠٠	أبي ذر	ج ١	١٠٩
٥٠١	أبي الربيع قال حججت مع أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٢٣٢
٥٠٢	أبي سعيد الجبلي عن عبد الملك بن هارون	ج ٢	٢٦٨
٥٠٣	أبي السفاتج عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣١٠
٥٠٤	أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٧٦
٥٠٥	أبي صادق عن أبي الأعز	ج ٢	٢٨٥
٥٠٦	أبي الصامت قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	١١٢
٥٠٧	أبي صالح عن ابن عباس	ج ٢	٣٩٠
٥٠٨	أبي طالب عبد الله بن الصلت		
٥٠٩	أبي طيار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)	ج ١	٣٠٤
٥١٠	أبي الطفيل عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٣
٥١١	أبي العباس الكبير	ج ٢	٢٠٢
٥١٢	أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ١	٢٤٤
٥١٣	أبي عبيدة الحذا عن أبي بصير	ج ١	١٢٧
٥١٤	أبي المعزى عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٢٥١
٥١٥	أبي المهاجر عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٢٩٠
٥١٦	أبي نصر عن عبد الله بن القاسم	ج ٢	٢٣٨

تسلسل	اسم الراوي	الجزء	الصفحة
٥١٧	أبي الورد عن أبي جعفر (عليه السلام)	ج ٢	٦٤
٥١٨	أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله (عليه السلام)	ج ٢	٥٠
٥١٩	أبي هارون العبدي عن ربيعة السعدي	ج ٢	٣٤٦
٥٢٠	أبي الهيثم الواسطي عن زرارة	ج ٢	٤٢٧
٥٢١	الأحول عن همران بن أعين	ج ٢	٤٠٢
٥٢٢	الأعمش عن سلمة بن كهيل	ج ٢	٢٨٥
٥٢٣	الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (عليه السلام)	ج ٢	٢٧٦
٥٢٤	الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام)	ج ١	١٨٥
٥٢٥	السكوني عن جعفر بن محمد (عليه السلام)	ج ٢	٣٣٩
٥٢٦	السندي عن الكلبي	ج ٢	٤١١
٥٢٧	الضحاك عن ابن عباس	ج ٢	٤٠٦
٥٢٨	العياش عن أبي نجران	ج ٢	١٨
٥٢٩	الفزاري عن حريز	ج ٢	٤٤٨
٥٣٠	العرزمي ط (العرزمي م) عن أبيه عن أبي إسحاق	ج ٢	٢٧٦
٥٣١	العمركي عن محمد بن جمهور	ج ٢	٢٦٨
٥٣٢	الكلبي عن أبي صالح	ج ٢	٣٩٠
٥٣٣	المحمودي عن محمد بن إسماعيل الرازي	ج ٢	٢٧٨
٥٣٤	المنقر عن عمرو بن شمر	ج ١	٣٣٩
٥٣٥	النوفلي عن السكوني	ج ٢ ^(١)	٣٣٩

(١) انظر: رجال علي بن إبراهيم القمي بقلم الشيخ صالح الصالح: الصفحة: ٤-٣٠.

اعتماداً على تفسير علي بن إبراهيم القمي في طبعة النجف ١٣٨٦ هـ.

العنوان الثامن: وثيقة أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) المذكورين في كتاب (رجال الطوسي)

أصل هذا التوثيق العام يعود إلى مقدّمات أُستفدت من جمع شاركوا في صناعته وصياغته على النحو الذي سنبينه، ولم يستقر هذا التوثيق العام إلا بعد أكثر من قرنين من نشوئه، وإليك الحكاية بأركانها: أمّا الركن الأول وهو الأصل فقد كان على يد ابن عقدة - أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان^(١) - (ت ٣٣٣هـ)^(٢) وقد كان له كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام)^(٣).

وأما الركن الثاني فقد كان على يد الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) فقد ذكر في كتابه (إرشاد القلوب) - في أحوال الإمام الصادق (عليه السلام) - ما نصّه:
أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف^(٤).

ثم إنّ جملة من الأعلام قاموا بتفسير مفاد كلام المفيد (عليه السلام) واستظهروا أنّ المراد من أصحاب الحديث الذين ذكرهم ابن عقدة ومن هؤلاء الأعلام ابن شهر آشوب (المتوفى ٥٨٨ هجري) حيث قال: نقل عن الصادق (عليه السلام) من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات

١ - رجال النجاشي: الصفحة: ٩٤: الرقم: ٢٣٣.

٢ - كما ذكر النجاشي في رجاله: انظر: رجال النجاشي: الصفحة: ٩٥: الرقم: ٢٣٣.

٣ - كما ذكر النجاشي في رجاله: انظر: رجال النجاشي: الصفحة: ٩٤: الرقم: ٢٣٣.

٤ - إرشاد القلوب: الصفحة: ٢٨٩.

على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل^(١)، وقال: إنّ ابن عقدة -مصنّف كتاب الرجال - لأبي عبد الله (عليه السلام) عددهم فيه....^(٢)

الركن الثالث: وهو الطوسي (طائفة) (ت ٤٦٠ هـ) فقد ذكر في مقدّمة كتابه (رجال الطوسي) ما نصّه:

ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات، قد ذكر كلّ إنسان طرفاً منها، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق (عليه السلام)، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة (عليهم السلام)، فأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يورده ومن الله استمد المعونة.^(٣)

وبضمّ هذه الأركان الثلاثة إلى مقدّمة حاصلها: أنّ عدد من ذكرهم الطوسي (عليه الرحمة) في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من الرجال هو (٣٢١١) رجلاً^(٤)، فبضميمة أنّ الموثقين على لسان ابن عقدة أربعة آلاف فهذا

١- المناقب: ج: ٢: ص: ٣٢٤.

٢- المناقب: ج: ٢: ص: ٣٢٤.

٣- رجال الطوسي: المقدمة: بتحقيق: جواد القيومي الأصفهاني: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي:

٤- هذا الرقم كان بحسب استقرائنا الخاصّ فقد وجدنا أنّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) في رجال الطوسي يبدأون من الرقم (١٦٩٧) وينتهون عند الرقم (٤٩٠٨) فطرحنا كلا الرقمين فنتج لنا الرقم (٣٢١١).

نعم، إذا قلنا إنّ كلمة أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) مطلقة تشمل الرجال والنساء فيكون العدد مختلفاً، فعليه يكون الابتداء من (١٦٩٧) والانتهاء عند (٤٩٢١)

يعني وثيقة كلّ من ذكرهم الطوسي تحت عنوان أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من جهة أنّهم لم يزيدوا عن الأربعة آلاف، بل كانوا أقل من ذلك ب (٧٨٩) رجلاً.

فهذه الأركان والمقدمات والضمانات يتضح البناء الأساسي لهذا التوثيق العام.

ثمّ إنّّه لا بدّ من تسليط الضوء على المسيرة التاريخية لهذا التوثيق العام بعد نشوئه؟ وكيف تعامل معه أهل الفن، فنقول:

المتنبّ لكلمات الأعلام على خط التاريخ يجد أنّهم يذهبون إلى مذهبين: المذهب الأول: يرى ثبوت هذا التوثيق العام لتامة أركانه الثلاثة مع ما يحتاجه من مقدّمة وضميمة، ومن هؤلاء:

أولاً: الشيخ محمد بن علي الفتال^(١)، حيث قال: قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عن الصادق (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف^(٢).

فنتج لنا - بعد الطرح - (٣٢٢٤)، إلّا أنّه يبقى شاملاً لكل الواردين في رجال الطوسي من جهة عدم تجاوزهم للأربعة آلاف فلاحظ.

١ - قال الشيخ منتجب الدين بن بابويه: في ترجمته: الشيخ محمد بن علي الفتال النيسابوري صاحب التفسير، ثقة، وأبي ثقة، أخبرنا جماعة من الثقات عنه بتفسيره (فهرست منتجب الدين المطبوع في آخر مجلدات بحار الأنوار: ج: ٢٦: ص: ١١)، وقال الحسن بن داود الحلّي في رجاله (ص: ٢٩٥: طبعة إيران) محمد بن أحمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي، أبو علي، متكلم، جليل القدر، فقيه، عالم، زاهد، ورع. وقال ابن

ثانياً: الشيخ الطبرسي (رحمته الله) المتوفى ٥٤٨ هجري) قال: ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه (عليه السلام) فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل.^(٢)

ثالثاً: ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ)، وقد نقلنا كلماته فيما سبق فراجع.
رابعاً: جلال الدين عبد الحميد النسابة، وهو من علمائنا في أوائل القرن الثامن الهجري، قال: ومما اشتهر بين العامة والخاصة أن أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف.^(٣)

خامساً: الشيخ العاملي (رحمته الله) قال: ولو قيل بتوثيقه وتوثيق أصحاب الصادق (عليه السلام) - إلا من ثبت ضعفه - لم يكن بعيداً؛ لأن المفيد (رحمته الله) في

حجر في لسان الميزان (ج: ٥: ص: ١٤٤) محمد بن أحمد بن علي الفارسي أبو علي، الفتال ذكره ابن بابويه في تاريخ الري وقال: كان من شيوخ الإمامية، سمع من المرتضى أبي الحسن المطهر وعبد الجبار ابن عبد الله، روى عنه علي بن الحسن بن عبد الله النيسابوري، مات سنة ثمان وخمسمائة.

١ - روضة الواعظين: ١٧٧.

٢ - أعلام الوري: ص: ١٦٥-١٦٦.

٣ - خاتمة مستدرک الوسائل: ٧: ٧٢: الفائدة الثامنة، كتاب (الأنوار المضيئة) مخطوط يوجد في مكتبة السيد مير حامد حسين، راجع الذريعة: ٢: ٤٤٢.

الإرشاد وابن شهر آشوب (رحمهما الله) في معالم العلماء^(١)، والطبرسي في أعلام الوري قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق (عليه السلام)، والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف، وذكر العلامة وغيره أنّ ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال.^(٢)

المذهب الثاني: الذي تعرّض إلى جهة وركيزة من ركائز التوثيق دون باقي الركائز، ومن هؤلاء:

أولاً: المحقّق الحليّ (ت ٦٧٦هـ) في كتابه (المعتبر)، قال: انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول..... إلى أن قال: وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل.^(٣)

ثانياً: الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في الذكرى، قال: إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز والشام... إلى أن قال: ومن رام معرفة رجالهم، والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي و.....^(٤)

١ - لا يخفى أنّ هذا سهو من قلمه الشريف فإنّ ابن شهر آشوب قال بذلك في المناقب كما تقدّم.

٢ - أمل الآمل: ج: ١: ص: ٨٣.

٣ - المعتبر: المحقّق الحلي: ٥ - ٦ في ضمن الوجه الأول.

٤ - الذكرى: ٦: ضمن الوجه التاسع.

ثالثاً: والد الشيخ البهائي، قال: ومنهم جعفر الصادق (عليه السلام) الذي اشتهر عنه من العلوم ما بهر العقول، - إلى أن قال - ودون العامة والخاصة ممن برز ومهر بتعلمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف رجل، كزرارة بن أعين....^(١)

ثم إنه ما دام قد تمت صورة هذا التوثيق، وكيف تلقاه الأعلام صار لازماً علينا أن نشير إلى أنه هل سلم هذا التوثيق من النقد والإشكال أو أن حاله حال كل بحث ونظرية لا تسلم من سهام النقد التي يمكن أن تطيح بها؟ فلا بد من النظر في أنه هل نقض على هذا التوثيق - إشكال نقضي - بتضعيف جملة من هؤلاء المشمولين بهذا التوثيق أو لا؟

وهل تمكنت سهام النقد أن تحل أصل التوثيق - إشكال حلّي - من خلال التوجيه للمراد من الصحبة في كلمات المتقدمين - كما تقدمت الإشارة إليه -.^(٢)

ونترك الإجابة عن هذه التساؤلات ومزيد البيان وتوضيح المختار إلى دراسات أعمق.

١ - مستدرك الوسائل: ٧: ٧٣: الفائدة الثامنة.

٢ - تقدم الكلام في أنه هل أراد أصحاب الأصول الرجالية من الصحبة مجرد الإشارة إلى الفترة الزمنية التي عاشها الراوي بلحاظ فترات الأئمة (عليهم السلام) أو أنهم أرادوا فعلاً معنى الصحبة والمصاحبة واتخاذهم أصحاب وأخلاء، والمرء على دين خليله كما يقولون؟ وكل ذلك تقدم فراجع.

العنوان التاسع: توثيق الشيخ الصدوق (عليه السلام) لرجال أحاديث كتابه (المقنع).

أمّا الشيخ الصدوق فهو أشهر من أن يوصف بوصف، فالرجل من أعلام الشيعة الإمامية وصاحب أحد الكتب الأربعة، وهو (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وصفه أعلام التراجم والسير بأروع الأوصاف، فقد قال النجاشي فيه: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حديث السن، له الكثير من المؤلفات...، مات بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.^(١)

وأما أصل ومنشأ هذا التوثيق العام فهو كلمات الشيخ الصدوق في كتابه (المقنع) وكان موضوع هذا التوثيق رواية أحاديث كتابه هذا، حيث قال: وحذفت الأسناد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه ولا يملّ قاريه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً، مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات (رحمهم الله).^(٢)

وقربوا استفادة هذا التوثيق العام من هذا الكلام بما حاصله: أنّ الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) حذف أسانيد روايات كتابه (المقنع) لغرض سهولة

١ - رجال النجاشي: الصفحة: ٣٨٩: الرقم: ١٠٤٩.

٢ - المقنع: الصفحة: ٥: مطبعة اعتماد.

الحمل والحفظ وتيسير التناول والاستفادة، اتكالا على أمرين يحفظ به اعتبار الروايات:

أحدهما: وجودها في الأصول الروائية.

ثانيهما: كونها مبيّنة ومنقولة من المشايخ الفقهاء الثقات.

فقد استغنى (عليه السلام) بهذين الأمرين عن ذكر الأسناد.

ثمّ إنّّه لا بدّ من البحث في مركز هذا التوثيق العام ومحوره، وهو قول الصدوق (عليه الرحمة) (المشايخ العلماء الفقهاء الثقات)، فهاذا أراد بالمشايخ الثقات الذين كانت الروايات التي أوردها في كتابه مبيّنة عنهم؟

والجواب عن ذلك: هو أنّه قد اختلفت انظار الأعلام فيما استظهروه من عبارة الصدوق على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّهم مشايخ الصدوق (دائرة ضيقة).

الوجه الثاني: أنّهم أصحاب الأصول (دائرة أوسع).

الوجه الثالث: أنّهم جميع الرواة الواقعيين في أسناد روايات كتابه (المقنع) (أوسع الدوائر).

ثمّ إنّّه لا بدّ من تقديم مقدّمة قبل البحث في هذه الوجوه، وبيان تمامية الأدلّة التي أقيمت لاستظهار أيّ من هذه الوجوه، وهي من المقدّمات التي أشرنا إليها فيما سبق، وهي مقدّمة سيّالة في جملة كبيرة من الأبحاث الرجالية، حاصلها:

هل إنّ القدماء - كطبقة الشيخ الكليني والصدوق والطوسي (رحمهم الله) وأضرابهم ومعاصريهم - كانوا يعتمدون مسلك الوثاقة في الراوي لقبول

روايته وإخباره؟ أو إنهم يعتمدون مسلك الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) ولو بمعينة جميع القرائن؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من الإشارة إلى مسألة مهمّة يتوقف على تنقيحها الجواب في المقام، وحاصلها: ما معنى الصحة في الرواية؟ وكيف يفهم الأعلام من المتقدّمين والمتأخرين الصحة في الرواية؟ فهل إنّ فهم كلا الفريقين متطابق من هذه الناحية أو إنّ قد وقع الخلاف فيما بينهم في ذلك؟ ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول: الظاهر أنّ معنى الصحة عند المتقدّمين يختلف عن معناه عند المتأخرين، بتقريب:

أنّ الصحة عند المتقدّمين بمعنى الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، ولو من جهة بعض القرائن والشواهد، ولهذا عبّر الكليني (رحمته الله) في مقدّمة الكافي بقوله: بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام)^(١)، مع أنّ في أسانيد روايات الكافي الكثير من الضعفاء.

وأما الصحة في كلمات المتأخرين فهي بالمعنى المصطلح، وهو تصحيح الرواية بناءً على وثاقة جميع رواة سندها، أي أنّه يُشترط في الراوي أن يكون ثقة.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ تقسيم الحديث قد مرّ بمرحلتين مهمتين: المرحلة الأولى: مرحلة القدماء والأوائل، فقد كانوا يقسمون الحديث إلى قسمين وهما: (المعتبر وغير المعتبر)، فما أيدته القرائن (سواء أكانت داخلية نابعة

من نفس الحديث كوثاقة الراوي الوارد في السند أو خارجية كوجوده في أصل أو نحو ذلك) فهو صحيح يعمل على طبقه ويجوز الاستناد إليه في مقام العمل، بينما الفاقد لهذين المزيّتين يكون غير صحيح، بمعنى أنّه غير معتبر، وبالتالي فلا يمكن الركون إليه في مقام الاستدلال، وإن أمكن أن يكون صادراً عنهم.

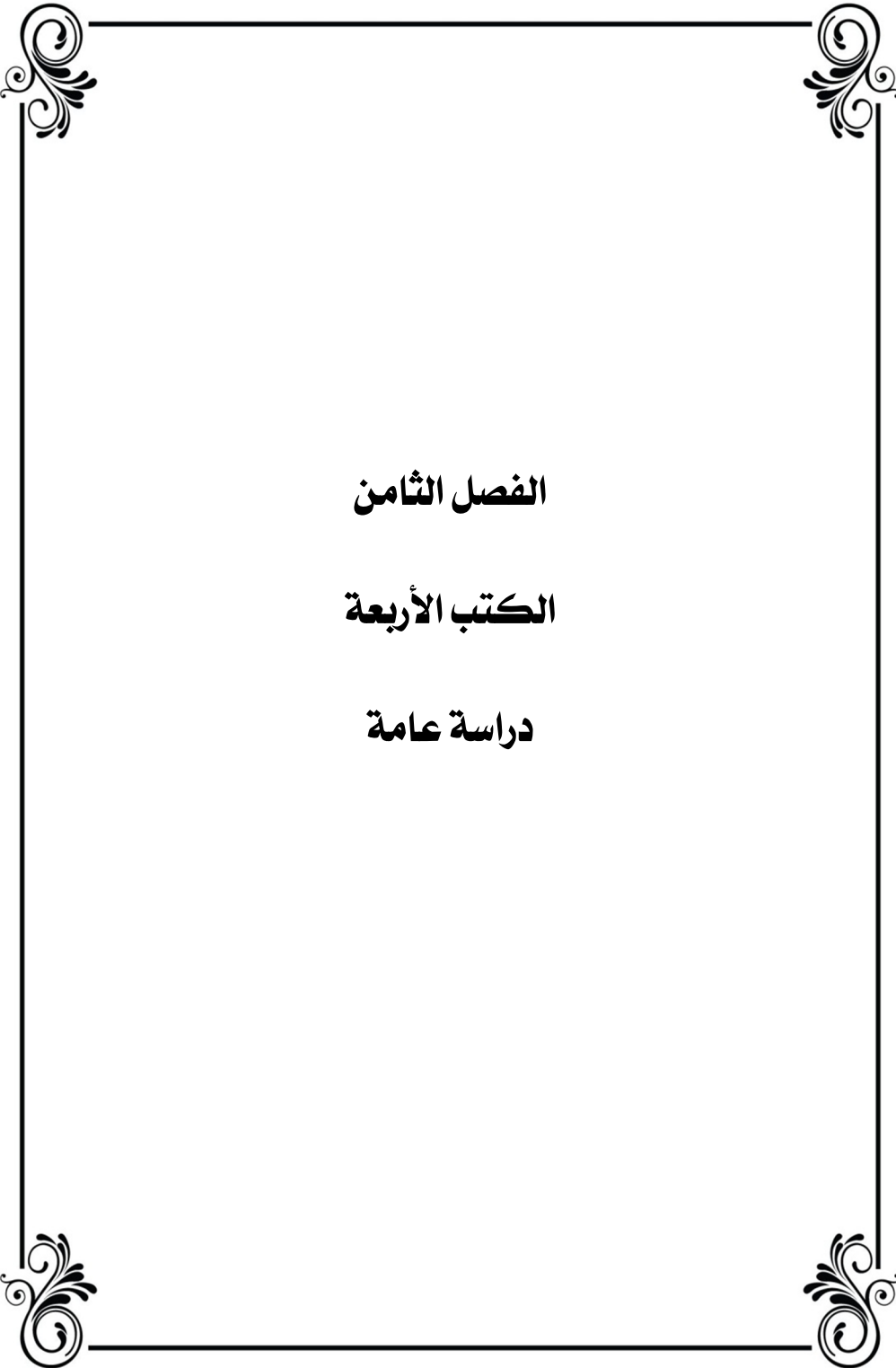
المرحلة الثانية: وهي مرحلة السيد ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) وما بعده، حيث قسّم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة (الصحيح والموثق والحسن والضعيف) ولعلّ الداعي لذلك ضياع جملة من القرائن مع تقدّم الزمان والابتعاد عن عصر أصحاب الأصول الرجالية

فإذا اتضح ذلك نقول في مقام الجواب: اختلف الأعلام في الجواب إلى قسمين:

القسم الأول: يذهب إلى أنّ المتقدّمين يعتمدون مسلك الوثاقة في قبول الرواية، فما لم يكن الراوي الموجود في السند ثقة لم يقبلوها.

القسم الثاني: يذهب إلى أنّ المتقدّمين يعتمدون مسلك الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، ولو بضميمة بعض القرائن والشواهد التي يمكن أن يتصيّد بها الفقيه حال البحث في الرواية، فإذا اطمأن بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) عمل بها، وإلاّ فلا.

فإذا اتّضحت هذه النقاط صار البحث جاهزاً لبيان أدلّة كلّ وجه، وتحقيق الحال في المقام وبيان المختار، إلّا أنّنا حيث التزمنا بعدم الغوص في بحث دون آخر فنترك تفصيلات الكلام إلى الحلقات القادمة والدراسات الأعمق.



الفصل الثامن

الكتب الأربعة

دراسة عامة

قبل الدخول في البحث لا بدّ من الإشارة إلى حديث مهمّ يشمل الكتب الأربعة كان قد طرح كثيراً في كلمات الأعلام، خصوصاً في القرون التي ظهرت فيها وانتعشت الحركة الإخبارية، وهو الدعوى التي أثّرت عن غير واحد - خصوصاً من الأخباريين والمحدثين - القائلة بأنّ جميع أحاديث الكتب الأربعة قطعيّة الصدور، صحيحة، معتبرة، وبالتالي لا مجال للتأمل في رجال أسانيدها، بل اللازم الأخذ بها من دون أدنى توقّف أو تأمّل.

وهذه الدعوى تجدها واضحة في كلمات المحدث العاملي (رحمته الله) في وسائله^(١)، وأشار إليها صاحب الحقائق (رحمته الله) في حدائقه^(٢)، بل نقل سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّه سمع شيخه الأستاذ محمد حسين النائيني (رحمته الله) في مجلس بحثه يقول: إنّ المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز^(٣)، وجمع آخرون.

ومن هنا صار هؤلاء في مقام بناء الدليل على هذه الدعوى، ويمكن أن نقسّم تلك الأدلّة إلى قسمين أساسيين:

١- انظر وسائل الشيعة: العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٥٢: الفائدة التاسعة.

٢- انظر الحقائق الناضرة: البحراني: الجزء الأول: الصفحة: ١٤.

٣- انظر معجم رجال الحديث: الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٨١.

القسم الأول: الذي ينبع من داخل هذه الكتب الأربعة، ونعني به شهادة مؤلفيها على صحة روايات كتبهم جميعاً.

القسم الثاني: الأدلة التي تنبع من خارج متون هذه الكتب الأربعة، وهي أدلة جادت بها أنظار هؤلاء الأعلام بتحليلهم العقلي.

الكلام في القسم الأول:

أمّا كتاب الكافي، فقد ذكر الكليني (رحمته الله) في ديباجته ما نصّه:
 أمّا بعد، فقد فهمتُ يا أخي ما شكوت... وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواة فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يُجمعُ (فيه) من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام)، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه (صلّى الله عليه وآله). وقد يسّر الله -وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابرة انقضاء الدنيا، إذ الربّ (جلّ

وعزّ واحد، والرسول محمد خاتم النبيّين (صلوات الله وسلامه عليه) واحد،
والشريعة واحدة، وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة.^(١)
ثمّ إنّ قد قُرّبت دلالة هذه الديباجة على المدّعى بالقول: إنّ السائل قد سأل
الكليني (رحمته) أن يؤلف كتاباً يشتمل على عدّة خصائص وهي:
أولاً: أن يكون جامعاً كافياً بجميع فنون علم الدين من الأصول والفروع.
ثانياً: أن يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به.

ثالثاً: أن يكون ذلك بالآثار الصحيحة عن الصادقين، النبيّ الأكرم (صلّى الله
وأهل بيته (عليهم السلام)).

رابعاً: أن تكون تلك الآثار معمولاً على طبقها عند أهل الحقّ، وبها يؤدّى
فرض الله تعالى وسنة نبيه (صلّى الله عليه وآله).

وهذا إذا كان قوله (والسنن القائمة) عطف تفسير، وأمّا إذا كان متعلقاً
بقوله: (والعمل به) فهو قيد للأخبار المتضمنة لأحكام فروع الدين دون
الأصول.

وقد استجاب الشيخ الكليني (رحمته) إلى سؤاله، وألّف هذا الكتاب الجليل
الذي صار مرجعاً من حين تأليفه إلى يومنا هذا، وكانت أمنية الكليني أن يكون
مشاركاً في الثواب لكلّ من اقتبس منه وعمل بما فيه إلى يوم القيامة، وكان له ما
أراد بإذن الله.

وما ذكره الكليني (رحمته الله) كالصريح في المراد، من دون حاجة إلى زيادة بيان؛ وذلك لأنّ قوله هذا لا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يكون مراد السائل أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة.

الثاني: أن يكون مراده أنّ جميع الروايات الصحيحة موجودة فيه.

ولا شكّ في انتفاء الثاني للقطع بعدم وجود جميع الروايات الصحيحة في الكافي، فيتعيّن الأول، وهو يتنافى مع وجود روايات غير صحيحة فيه، فيثبت المطلوب.^(١)

وأما الكتاب الثاني وهو (كتاب^(٢) من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (عليه الرحمة) (المتوفى عام ٣٨١ هجري) فقد ذكر في أوله ما نصّه:

ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي (تقدّس ذكره وتعالى قدرته)، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.^(٣)

وذكرت في تقريب دلالة هذه العبارة على صحّة روايات الكتاب جهتان:

الأولى: تصريحه بأنّها صحيحة وحجة.

١ - انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: تقرير بحث الشيخ مسلم الداوري:

تأليف محمد علي المعلم. الجزء الأول: الصفحة: ٧١-٧٢.

٢ - تنبيه: إن (كتاب) جزء من العنوان.

٣ - من لا يحضره الفقيه: الصدوق: الجزء الأول: الصفحة: ١٢.

الثاني: أنّها مشهورة ومستخرجة من الكتب المعوّلة عليها عند علماء الطائفة.

وأما الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) والقول بصحة رواياته في كتابيه (الاستبصار وتهذب الأحكام) فقد قُرب الكلام بالقول:

إنّا وإن لم نجد الجملة المحكية - من المحقق الكاشاني في الوافي من أنّه قال صاحب التهذيب في العدة: (إنّ ما ورد في كتابي الأخبار إنّما آخذه من الأصول المعتمد عليها)^(١) - صريحة في العدة، إلّا أنّه يمكن استفادة مضمونها من ضمّ كلمات الشيخ الطوسي بعضها إلى بعض، فإنّ الشيخ بعد أن ذكر مختاره في حجية خبر الواحد - هو ما إذا كان الراوي إمامياً ولم يطعن في روايته، وكان سديداً في نقله - قال: والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّقة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله....

ومّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر من الفرقة المحقّقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام يفتي أحدهم بما لا يفتي به أخوه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير

١ - الوافي: الكاشاني: الجزء الأول: الصفحة: ١١: المقدمة الثانية.

ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الدم... وقد ذكرت ما ورد عنهم (عليه السلام) من الأحاديث المختلفة التي تختص بالفقه في كتابي المعروف (الاستبصار) وفي كتاب (تهذيب الأحكام) ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى.^(١) وإذا كان المشار إليه في قوله (بهذه الأخبار التي أشرنا إليها) هو مختاره أو هو قوله (كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة)، فلا استدلال تام؛ لأن أحد مصاديقه ذكر اختلاف روايات كتابه.

ويؤيد ذلك ما فهمه المحقق (عليه السلام) في المعارج حيث قال: وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة (عليهم السلام) ودونها أصحاب، لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به، هذا الذي يتبين من كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار^(٢).^(٣)

وبذلك يتضح لنا صورة دعوى صحة الروايات في الكتب الأربعة من خلال نفس أصحاب هذه الكتب.

١- عدة الأصول: ٣٣٧-٣٥٤.

٢- معارج الأصول: ١٤٧.

٣- انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: تقرير الشيخ مسلم الداوري: تأليف محمد علي المعلم. الجزء الأول: الصفحة: ١٢٤-١٢٥.

وأما الكلام في القسم الثاني: فقد قام جمع بالاستدلال للمدعى من صحة واعتبار كل ما في الكتب الأربعة من الروايات بمجموعة من الأدلة، تختلف من علم إلى آخر، وحيث إنها كثيرة جداً ومتنوعة فسنحاول أن نختار جملة منها تمكن الطالب أن يخرج منها بتصور عام، منها:

الأول: مجموعة الأدلة التي ساقها المحدث العاملي (رحمته الله): فقد استعرض اثنين وعشرين وجهاً نختار منها خمساً فقط:

الوجه الأول: أنا قد علمنا - علماً قطعياً - بالتواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن - أنه: قد كان دأب قدمائنا وأئمتنا (عليهم السلام) في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة وغيرها.

وكانت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل به الشيعة. وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة، واستمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة وبقيت تلك المؤلفات بعدهم - أيضاً - مدة، وأنهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة، المجمع على ثبوتها وكثير من تلك الكتب وصلت إلينا، وقد اعترف بهذا جمع من الأصوليين أيضاً.

الوجه الثاني: أنا قد علمنا بوجود أصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة المحقة، يعملون بها بأمر الأئمة (عليهم السلام)، وأن أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها كانوا متمكنين من تمييز الصحيح عن غيره غاية التمكن. وأنها كانت متميزة غير مشتبهة.

وأَنَّهُم كانوا يعلمون: أَنَّهُ مع التمكن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره.

وقد علمنا: أَنَّهُم لم يقصروا في ذلك، ولو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السير والتواريخ: أَنَّهُم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظنّ برئيس المحدثين وثقة الإسلام ورئيس الطائفة المحقّقة؟

ثمّ لو نقلوا عن غير الكتب المعتمدة كيف يجوز - عادة - أن يشهدوا بصحة تلك الأحاديث؟ ويقولوا: أَنّهم حجّة بينهم وبين الله؟ ومع ذلك تكون شهادتهم باطلة، ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم؟ وهذا عجيب ممّن يظنّه بهم.

الوجه الثالث: أَنّ مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والأئمّة (عليهم السلام) بالشيعّة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال منهم، وأن تمهد لهم أصول معتمدة يعملون بها في زمن الغيبة، ومصدق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها وجواز العمل بها.

الوجه الرابع: أَنّ لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها والكتب التي أمر الأئمّة (عليهم السلام) بالعمل بها، لزم أن تكون أكثر أحاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها. والعادة قاضية بطلانه، وأن الأئمّة (عليهم السلام) وعلماء الفرقة الناجية لم يتساهلوا ولم يتساهلوا في الدين إلى هذه الغاية، ولم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

الوجه الخامس: أَنّ اصطلاح تقسيم الخبر إلى أربعة أقسام (صحيح، موثق، حسن، ضعيف) مستحدث في زمان العلامة أو شيخه أحمد بن طاووس، كما

هو معلوم، وهم معترفون به، وهو اجتهاد وظنّ منها، فيرد عليه جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والاجتهاد والظنّ في كتاب القضاء وغيره.

وهي مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها، وإلاّ العمل يكون بدليل ظنيّ اتفاقاً من الجميع، وليس لهم هنا دليل قطعي فلا يجوز العمل به.

وما يتخيل - من الاستدلال به لهم - ظنيّ السند أو الدلالة أو كلاهما، فكيف يجوز الاستدلال بظنّ على ظنّ، وهو دوري؟! مع قولهم (عليه السلام) (شرّ الأمور محدثاتها)^(١) وقولهم (عليه السلام) (عليكم بالتلاد)^(٢).^(٣)

وجملة أخرى من الوجوه نترك التعرّض لها خشية الإطالة.

الثاني: ما ذكره السيد بحر العلوم (رحمته الله) وآخرون، وحاصل دعواهم: أنّ الأصول الحديثية التي نقل منها المحدثون الثلاثة أحاديث كتبهم متواترة ومعلومة النسبة إلى أصحابها كمعلومية نسبة الكتب الأربعة اليوم إلى أصحابها.

وفرّعوا على ذلك عدم الحاجة إلى وجود طريق صحيح بين المحدثين الثلاثة وأصحاب تلك الأصول، وبالتالي لا يكون وجود بعض مشايخ الإجازة الذين لم تثبت وثاقتهم في الطريق - كأحمد بن محمد بن الحسن بن

١ - جامع الأحاديث للرازي: (ص: ١٥) عن الصادق (عليه السلام) مسنداً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢ - الكافي (٢: ٤٦٦) كتاب العشرة: باب من تجب مصادقته ومصاحبته: الحديث (٣) ورواه المصنّف في كتاب الحج: أبواب أحكام العشرة: باب (٢) استحباب صحبة خيار الناس: الحديث (٣): وفيهما (عليك).

٣ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٦٢.

الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن الزبير القرشي، والحسين بن أبي جيد، وأحمد بن عبدون و..... مانعاً من الأخذ بالرواية.

الثالث: الاستناد إلى جملة من الروايات منها:

الرواية الأولى: رواية علي بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام): اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا.^(١)

الرواية الثانية: رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقيّة شديدة فكتبتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب الينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ.^(٢) (٣)

هذا عمدة ما ذكر في وجه إثبات صحّة روايات الكتب الأربعة.

وأنت خير أن مقتضى التسليم بتمامية الوجوه المدّعاة في المقام واعتبار جميع روايات الكتب الأربعة هدم لعلم الرجال بصورة عامّة، وكلمات الأعلام التي ادّعوها في أصولهم الرجالية لبيان حال الرواة لهذه الأحاديث، لأنّ عمدة ما وصل إلينا من التراث الروائي عن المعصومين (عليهم السلام) كان عن طريق هذه الكتب الأربعة وإن وصلت إلينا كتب أخرى إلّا أنّ الكتب الأربعة هي العمدة.

١- الكافي: ١: ٥.

٢- المصدر السابق: ص: ٥٣.

٣- للاطلاع على الثاني والثالث انظر: دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: الشيخ باقر الإيرواني: القسم الثاني: الصفحة: ٢٣١ - ٢٣٢.

وحيث إنّ اللازم باطل بالوجدان؛ لما نراه من اهتمام وتوسّع لعلم الرجال على امتداد طول التاريخ فالمقدّم مثله، وهذا يعني بدوّاً عدم تمامية هذه الأوجه إجمالاً.

وأما تفصيل الكلام في كلّ وجه فموكول إلى دراسات أعمق.

الكتاب الأول: الكافي للكليني.

أمّا الكليني فالرجل أشهر من أن نصفه بوصف، فهو ثقة الإسلام ووجه الطائفة، عاش في فترة السفارة الخاصّة للإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، واستغرقت كتابة كتابه حوالي عشرين عاماً، سافر فيها إلى بلاد متعدّدة طلباً للرواية والأصول الروائية، ويمكن أن يستكشف ذلك بالاستعانة بعلم التراجم والمدن، وخصوصاً القرية كتاريخ بغداد وتاريخ دمشق، فبمراجعتها نعلم أنّه دخل إليها في أوقات محدّدة وأخذ من علمائها ومحدّثيها، وكان له ما أراد، انتقل إلى بغداد وتوفي فيها سنة ٣٢٩ هجري (سنة تناثر النجوم)، وهي سنة وفاة السفير الرابع - علي بن محمد السمرى (رحمته الله)، وشهدت وفاة والد الصدوق (رحمته الله)، وقبره في بغداد.

وأهمية الكتاب تنبع من قدمه وريادته للجوامع الروائية زماناً، وقربه من عصر المعصومين (عليهم السلام)، مضافاً إلى ضبط وإتقان الكليني لما يرويه عن الآخرين، فقد وصفه بالنجاشي بأنّه (أوثق الناس في الحديث وأثبتهم).

السيرة التاريخية لكتاب الكافي:

ذكر الأعلام الكافي بأوصاف لم يوصف بها كتاب روائي آخر من أول أصحابنا المتقدمين، ومن كثرتها نعزف عن ذكرها تفصيلاً، بل نكتفي ببعض منها:

أولاً: وصف الشيخ المفيد (عليه السلام) في شرح عقائد الصدوق كتاب الكافي بأنه أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة.^(١)

ثانياً: المحقق الكركي (عليه السلام) في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى: ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع أحاديث أهل البيت (عليه السلام) أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله.^(٢)

ثالثاً: الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في الكتاب الموسوم ب (وصول الأخبار): أمّا كتاب الكافي فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني شيخ عصره في وقته، ووجه العلماء والنبلاء، كان أوثق الناس في الحديث وأنقدهم له، وأعرفهم به.^(٣)

رابعاً: العلامة المجلسي في مقدّمة شرح الكافي: وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام مقبول طوائف الأنام مدوح الخاصّ والعام محمد

١ - تصحيح الاعتقاد: ٢٧: طبعة تبريز.

٢ - بحار الأنوار: ١٠٨: ٧٥ - ٧٦.

٣ - خاتمة مستدرک الوسائل: ٣: ٤٦٦: الفائدة الرابعة.

بن يعقوب الكليني - حشره الله مع الأئمة الكرام - لأنه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها.^(١)
وغيرها ممّا لا يحصى من كلمات الثناء على المؤلف (بالكسر) والمؤلف (بالفتح).

أوصاف الكتاب:

كتاب الكافي مركّب من ثلاثة أقسام: كتاب الأصول والفروع والروضة.
أمّا الأصول فقد طبع في جزئين، كلّ منهما يتضمّن أربعة كتب، فالجزء الأول يتضمّن: أولاً: كتاب العقل والجهل، ويبحث عمّا يرتبط بالعقل والجهل.
ثانياً: كتاب فضل العلم، ويبحث عمّا يرتبط بالعلم وفضله.
ثالثاً: كتاب التوحيد، ويبحث عن التوحيد.
رابعاً: كتاب الحجّة، ويبحث عمّا يرتبط بالمعصومين (عليه السلام) كالبحث عن علمهم وتاريخ حياتهم وغير ذلك ممّا يرتبط بهم.
والجزء الثاني يتضمّن:

أولاً: كتاب الإيمان والكفر. ثانياً: كتاب الدعاء.
ثالثاً: كتاب فضل القرآن. رابعاً: كتاب العشرة.
وأمّا الفروع فقد طبعت في خمسة أجزاء كلّها تتعرّض للأحاديث الواردة في الفروع الفقهية.

وأما كتاب الروضة فقد طبع في جزء واحد ويتضمّن بعض خطب الأئمة (عليهم السلام) ومواعظهم وبعض القضايا التاريخية المرتبطة بهم وبغيرهم. وذكر البعض^(١) أنّ الكليني لما أكمل كتابه وأتمّ ردّ موارده إلى فصولها، بقيت زيادات كثيرة من خطب أهل البيت ورسائل الأئمة (عليهم السلام) وآداب الصالحين وطرائف الحكم ممّا لا ينبغي تركه، فألف كتاباً يجمع ذلك وسماه بالروضة؛ لأنّ الروضة منبت أنواع التمر.

وهناك كلام في أنّ كتاب الروضة من تأليف الكليني أو لا؟ فقد ذهب البعض إلى أنّه من تأليف ابن إدريس، وقد نقل الشيخ النوري في مستدرّكه^(٢)، عن رياض العلماء عن المولى خليل القزويني أنّه كان يرى ذلك - أي أنّ الروضة من تأليف ابن إدريس - وربّما نسب ذلك إلى الشهيد الثاني. وردّ الشيخ النوري ذلك بعد تصريح الأعلام بكونها من تأليف الكليني باتحاد سياق الروضة وسائر كتب الكافي. ولعلّ مقصوده من الأعلام الإشارة إلى مثل النجاشي والشيخ الطوسي فإنّهما ذكرا أنّ الروضة هي من جملة تأليفات الكليني، فكيف تكون من تأليف ابن إدريس الذي جاء بعد ذلك بفترة.

١ - وهو الدكتور حسين علي محفوظ في كلمة له مذكورة في مقدّمة الكافي.

٢ - راجع: ٣: ٥٤٦.

عدد الأحاديث الواردة في الكافي:

كتاب الكافي يتميز بأنّه كتاب جامع للأصول والفروع، ولذا كان هذا الكتاب أكبرها حجماً، وبلغت أحاديثه بعد إسقاط المتكرر خمسة عشر ألفاً ومائة وستة وسبعين (١٥١٧٦) حديثاً، ومجموع أحاديثه ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعين (١٦١٩٩) حديثاً^(١)، بينما يبلغ مجموع روايات الصحاح الستة للعامة (٩٤٨٣) حديثاً، وكذا أشار إلى ذلك أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (المولود ٥٤٤ هجري والمتوفى ٦٠٦ هجري)، وأنّه جمع جميع ما في الصحاح في كتاب أسماه (جامع الأصول من أحاديث الرسول) فبلغ عدد أحاديثه (٩٤٨٣).

بينما أشار المحدث البحراني (رحمته الله) نقلاً عن بعض مشايخه المتأخرين: أمّا الكافي فجميع أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين (١٦١٩٩) حديثاً، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة آلاف واثنان وسبعون (٥٠٧٢) حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعون (١٤٤) حديثاً، والموثق مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر (١١١٨) حديثاً، والقوي منها اثنان وثلاثمائة (٣٠٢)، والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون (٩٤٨٥) حديثاً^(٢).

مشايخ الكليني الذين يروي عنهم في كتابه:

١- انظر: أصول الكافي: مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: ٢٨: نشر دار الكتب الإسلامية: (المصحح).

٢- لؤلؤة البحرين للمحدث البحراني: ٣٩٤-٣٩٥.

- ١ - علي بن إبراهيم القمي روى عنه في (٤٩٥٧) مورداً.
- ٢ - محمد بن يحيى روى عنه في (٣١١٤) مورداً.
- ٣ - حميد بن زياد روى عنه في (٣٦١) مورداً.
- ٤ - أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري، روى عنه باسم أحمد بن إدريس في (١٢٠) مورداً، وروى عنه باسم أبي علي الأشعري في (٦٨٣) مورداً.
- ٥ - الحسين بن محمد، روى عنه في (٦٦٣) مورداً.
- ٦ - محمد بن إسماعيل، روى عنه في (٥١٣) مورداً.
- ٧ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفي، روى عنه في عدة موارد وبأسماء مختلفة.
- ٨ - أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي وهو العاصمي، روى عنه في عدة موارد وبعده أسماء.
- ٩ - علي بن محمد بن بندار، روى عنه في عدة موارد وبعده أسماء.
- ١٠ - أحمد بن مهران، روى عنه كثيراً.
- ١١ - محمد بن أحمد بن الصلت، روى عنه في عدة موارد وبعده أسماء.
- ١٢ - الحسن (الحسين) بن علي الهاشمي ورد في رواية في الفروع.
- ١٣ - الحسين بن علي العلوي، ورد في روايات في الأصول والفروع.
- ١٤ - الحسين بن الحسن الحسني، ورد في رواية في الأصول.
- ١٥ - الحسين بن الحسن العلوي، وردت روايته في الأصول، ويحتمل اتحاده مع السابق.
- ١٦ - الحسن بن خفيف، ورد ذكره في الأصول.
- ١٧ - أبو داود، ورد في روايات في الفروع.

- ١٨ - محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى.
- ١٩ - أحمد بن عبد الله، ورد في الفروع.
- ٢٠ - أبو عبد الله الأشعري، ورد في الفروع.
- ٢١ - علي بن موسى الكمنداني، وهو شيخ للصدوق أيضاً.
- ٢٢ - محمد بن علي بن معمر، ورد في الروضة.
- ٢٣ - علي بن محمد بن علي بن العباس، ورد في الروضة.
- ٢٤ - علي بن الحسين المؤدب، ورد في الروضة.
- ٢٥ - سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، وردا في الأصول.
- ٢٦ - أبو محمد القاسم بن العلاء، ورد في الأصول.
- ٢٧ - محمد بن عقيل، ورد في الفروع.
- ٢٨ - محمد بن الحسن، وقد اختلف فيه بأنه الصفار أو البرنابي أو غيرهما.
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، وهو المعروف بابن عقدة.^(١)

الكتاب الثاني: (كتاب من لا يحضره الفقيه).

من تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (عليه الرحمة) المولود - كما ذكر -^(١) بدعاء الحجة (عجل الله تعالى فرجه) ٣٠٨هـ،

١ - انظر: دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: الشيخ باقر الإيرواني: القسم الثاني:

والمتوفى ٣٨١هـ، وألفه بعد زمان تأليف الكافي، له حوالي (٢٠٠) من المؤلفات، منها كتاب مدينة العلم، الذي يقع في عشرة أجزاء وكان أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه - الذي يقع في أربعة أجزاء بالطبعة الحديثة -، إلا أنه مع الأسف لم يصل إلينا. والظاهر أنه كان بيد الشيخ البهائي حيث صرح في درايته (أن أصولنا خمسة: الكافي، ومدينة العلم، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار)، بل إن ابن طاووس ينقل عنه في فلاح السائل وغيره، وذكر آغا بزرك الطهراني أن العلامة المجلسي صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به.^(٢)

أمّا الشيخ الصدوق فقد قيل في حقه مدح وثناء لم يذكر في غيره، وعظيم شأنه أوضح من أن يُبينه بكلمات.

وأمّا الكتاب فيشتمل على (٥٩٦٣) حديثاً، وطبع حديثاً في أربعة أجزاء، يضمّ الجزء الرابع منها مشيخة الصدوق، وطرقه إلى الأعلام الذين روى عنهم.

وهناك مجموعة من الأمور تعتبر من خصائص الكتاب لا بدّ من تسليط الضوء عليها، وهي:

١ - وصرّح بذلك النجاشي في ترجمة والد الشيخ الصدوق (علي بن الحسين بن بابويه) (انظر: رجال النجاشي: الرقم: ٦٨٤: الصفحة: ٢٦١). مضافاً إلى أن الشيخ الصدوق ينقل هذه القصة في إكمال الدين: الصفحة: ٢٧٦.

٢ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٠: ٢٥٢.

الخصوصية الأولى: اشتماله على نسبة كبيرة من الأحاديث المرسلة، حيث بلغ عددها (٢٠٥٠) حديثاً^(١)، وهذا العدد يشكل ثلث روايات الكتاب، وهذا يعني أنّ المسند منها لا يتجاوز (٣٩١٦) حديثاً - ثلثا روايات الكتاب -، ونعني بالمرسل:

أولاً: ما لم يذكر فيه الصدوق (عليه السلام) اسم الراوي، بأن قال: (روى).
ثانياً: أو قال: قال الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم على ما صرح به المجلسي أزيد من مائة وعشرين رجلاً.
ومن هنا ظهرت الحاجة عند الأعلام إلى تصحيح مراسلات الصدوق (طاب رسمه)، فذكروا في المقام جملة من الوجوه، منها:

الوجه الأول: الاستعانة بما أورده الصدوق نفسه (عليه السلام) في مقدّمة كتابه بأنّه لا يذكر في كتابه إلّا ما يحكم بصحّته، ويفتي به، ويكون حجة بينه وبين ربّه.
الوجه الثاني: أنّه (عليه السلام) ذكر في مقدّمة كتابه أنّ جميع ما أورده من الروايات مستخرج من كتب مشهورة عليها المعتمد والمعوّل.

الوجه الثالث: أنّ مراسيله (عليه الرحمة) يجب أن تعامل معاملة مراسيل ابن أبي عمير وغيره من المشايخ الثقات، وليس بأقل منها شأنًا.

الوجه الرابع: ما اختاره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في بعض دورات بحثه الأصولية الأولية - وإن تراجع عنه بعد ذلك^(١)، وهو التفصيل بين ما إذا عبّر عن الرواية ب(قال) وبين ما إذا عبّر ب(روي)، فالتعبير الأول حجة دون الثاني، بتقريب:

أن الصدوق إذا عبّر بكلمة (قال) دلّ ذلك على جزمه بصحة الحديث وحجيّته، وإلا لما عبّر بكلمة (قال) الدالة على جزمه بصدور مضمون الرواية عن الإمام (عليه السلام).

ويمكن الإجابة عن جميع هذه الأوجه من خلال القول: إن غاية ما يمكن أن يثبت من ذلك هو جزم الصدوق أو اطمئنانه بصدور هذه الروايات من الإمام (عليه السلام)، وهذا بطبيعة الحال لا يقتضي أن يكون منشأ جزمه واطمئنانه هو أن رواة أخباره عدول أو ثقات، فإنّه من غير المعلوم أن الصدوق (عليه السلام) وأضرابه من المتقدمين ممّن يبنون على مسلك الوثاقة في حجية الخبر وقبوله، بل لعل الظاهر - كما أشرنا إليه سابقاً محفوفاً بالقرائن والمؤيدات - أنّهم يرون مسلك الوثوق بصدور الخبر والاطمئنان بذلك، ولو من خلال تجميع القرائن المورثة لذلك الاطمئنان فلو صار هذا الاطمئنان في نفس الغير لكان حجة لذلك الغير وإلا فلا.

١- راجع مصباح الأصول: ٢: ٥٢٠. والدراسات: ص: ٣٢٢ نقلاً عن دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: الشيخ باقر الايرواني: القسم الثاني: الصفحة: ٢٦٨.

الخصوصية الثانية: قبل الدخول في بيان هذه الخصوصية لا بدّ من تقديم مقدّمة حاصلها:

أدّت غيبة الوجود الخارجي للمعصوم (عليه السلام) وانحصار الطريق إليه بالسفراء الأربعة والتي استمرت ما يقارب (٧٠) عاماً، ومن ثمّ الغياب التام منذ عام ٣٢٩ هجري إلى تحريك العقلية الإمامية باتجاه تأصيل أصولهم في الفقه والأصول والرجال والحديث وغيرها من المعارف، ومن جملة ذلك تحول الفقه الشيعي من الفقه الروائي إلى فقه المتون، من خلال ابتكار عبائر ومتون فقهية، وابتدأ ذلك على يد والد الصدوق (رحمته الله) (ت ٣٢٩ هـ) صاحب أقدم متن فقهي المسمى: (الشرائع) وتعمّق على يد الفقيهين الأقدمين ابن أبي عقيل العماني (ت قبل ٣٦٩ هـ) وابن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١ هـ)، وتوالى التأليفات على هذا النمط إلى يومنا هذا.

وأما (كتاب من لا يحضره الفقيه) فحيث إنّ الباعث لكتابته - كما صرح (طاب رسمه) - في مقدمته (إيراد ما يفتي به ويحكم بصحّته) وهذا تعبير آخر عن سلوكه مسلك المتون الفقهية، وهذا طبيعي من جهة أنّ هذا المسلك قد اتضح في عصره أكثر، فوالده (رحمته الله) أول من ألف على نهج هذه الطريقة الجديدة - على ما في أيدينا - مضافاً إلى وجود آثار من سبقه أو عاصره في هذا المنهج الجديد في الكتابة الفقهية، فمن أجل ذلك برزت الخصوصية الثانية فيه، وهي: أنّ الصدوق (عليه الرحمة) أخذ يفسر الأحاديث التي يسردها في كتابه، ويعلّق عليها ويفتي على طبقها، ولكن المشكلة أنّه (رحمته الله) لم يضع حدّاً فاصلاً واضحاً بين ما يكتبه من تعليقاته وبين متون الروايات نفسها، مثال ذلك: ذكر

في الحديث الثاني من الجزء الأول ما نصّه: وقال (عليه السلام) الماء يطهر ولا يطهرّ، فمتى وجدت ماء ولم يعلم فيه نجاسة فتوضأً منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأً منه ولا تشرب إلّا في حال الاضطرار، فتشرب منه ولا تتوضأً منه، وتيمّم.

وبالنظر الأولي ومن دون العلم بالمقدّمة يستظهر القارئ الكريم أنّ جميع الفقرات التي وردت هي من كلام الإمام (عليه السلام)، بينما الصحيح أنّ فقط جملة (الماء يطهر ولا يطهر) له (عليه السلام)، والباقي إنّما هو من كلام الصدوق (عليه الرحمة) ولا بدّ للفقهاء أن يلاحظ هذه الخصوصية قبل الاستدلال بروايات من لا يحضره الفقيه.

الخصوصية الثالثة: أنّ الشيخ الصدوق (رحمته الله) لم يكن يرى من المناسب أن يذكر تمام السند في روايات كتابه؛ من جهة أنّها تؤدي إلى زيادة حجم الكتاب، وبالتالي يستصعب حمله ويستثقل نسخه - خصوصاً مع طرق النسخ القديمة البدائية - وبالتالي يحدّ ذلك من انتشار الكتاب، وهذا خلاف الغرض من تأليفه، وهو تيسير بيان الفتوى والحكم الشرعي مشفوعاً بالأدلة، فمن أجل ذلك ابتكر طريقة خاصّة به، وهي: أنّه غالباً ما يكتفي بذكر الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام) - ونادراً ما يذكر تمام السند - ومن ثمّ ذكر في آخر كتابه طريقه إلى من يتبدأ بهم السند، فإذا نقل عن راو ألف رواية - مثلاً - اكتفى بذكره مرّة واحدة وأحال الأمر إلى المشيخة، وسمّى هذه الطريقة بالمشيخة، وهي موجودة في آخر الجزء الأخير من كتابه، وهي خالية من الصعوبات، مطوّلة، ذكر فيها أكثر من (٣٩٥) طريقاً، منها (٣٧٠) بالأسماء و(١١) بالكنية.

إلا أن المؤسف أنه لم يذكر طريقه إلى جميع من ابتدأ بهم السند، مما أدى إلى أن تكون روايات من لم يذكر طريقه إليهم في مشيخته في عداد المرسلات، وقيل إنَّ عددهم يزيد على المائة، وقيل مائة وعشرين شخصاً تقريباً، وفيهم من هو كثير الرواية، مثل محمد بن الفضيل، ومنهم: أبو عبيدة، وبريد، وجميل بن صالح، وحران بن اعين، وموسى بن بكر، ويونس بن عبد الرحمن، وجميل بن دراج، وقيل إنَّ عدد رواياتهم تزيد على (٣٠٠) رواية، وبالتالي يشكل الاعتماد عليها من جهة عدم العلم بصدورها عن المعصومين (عليه السلام).

الكتاب الثالث والرابع: (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) للشيخ الطوسي.

أمّا الشيخ الطوسي المولود ٣٨٥هـ والمتوفى ٤٦٠هـ فهو شيخ الطائفة، ورئيسها، أشهر من أن نصفه بوصف أو كلمة فهو وجه الشيعة وفقههم، وكتب في أغلب المعارف الإسلامية من الفقه والأصول والرجال والحديث والتفسير والعقائد وغيرها، وما بأيدينا من كتبه خير شاهد على ذلك، بل إنَّ هيئته العلمية ومكانته قد اثنت الأعلام من بعده عن الخوض في نظرياته وآرائه، ولذلك سمّي القرن الذي تلاه بـ(قرن المقلدة) من هذه الجهة.

أمّا تهذيب الأحكام فهو شرح لكتاب أستاذه المفيد المسمّى بـ(المقنعة)، فهو من نمط الكتب الفقهية الاستدلالية - المتون الفقهية كما أشرنا سابقاً - مع ذكر الأحاديث، شرع في تأليفه وهو في سنّ السادسة والعشرين، وهذا من خوارق العادة، وهذا معروف بضميمة دعائه إلى أستاذه (المفيد) بالتأييد من الله

- الذي يدلّ على أنّه حيّ في ذلك الزمان - من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة، مع العلم أنّ شيخه المفيد (ت ٤١٣هـ)، مع أنّ مستواه العلمي في هذا الكتاب كان ينمّ عن سعة اطلاع وعمق، عادة لا يتيسّر لأبناء العشرين ولا الثلاثين ولا الأكبر منهم. نعم، الظاهر أنّه انتهى منه بعد وفاة أستاذه المفيد بقرينة قوله - في نهايات الكتاب - حينما يذكره (رحمته الله)، وكان تأليفه في بغداد من جهة أنّ الشيخ الطوسي ورد بغداد عام ٤٠٨هـ^(١) وغادرها عام ٤٤٨هـ متوجّهاً إلى النجف الأشرف - التي مات فيها ٤٦٠هـ -، ومجموع الروايات المذكورة فيه بلغت (١٣٥٩٠) حديثاً^(٢)، وطبع الكتاب في عشرة أجزاء.

وأما الاستبصار فقد كان سبب تأليفه هو تعيير جماعة من الشيعة باختلاف أحاديثهم وتعارضها، فكان تأليفه من أجل دفع هذا التعارض والاختلاف، ولذلك يسمّى (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار)، ويمكن الاستفادة منه كثيراً في تنمية الذوق الفقهي من خلال النظر إلى كيفية الجمع بين النصوص المختلفة أو المتعارضة، فهو ينمّي أحد الأدوات المعرفية التي تمكّن الفقيه من فهم مناسبات الحكم وتحليل الموضوع وحمل النصّ على النظر إلى مورد الغالب أو مورد التمثيل أو الغاء الخصوصية وكيفية الجمع العرفي بين النصوص المختلفة والمتعارضة بدوياً، وغير ذلك من الإفادات الفقهية.

١ - انظر مقدّمة تحقيق كتاب الاستبصار: الصفحة: ر: محمد علي الأردوبادي.

٢ - راجع مستدرك الوسائل: ٣: ٧٥٧. وكذا انظر مقدّمة تحقيق كتاب الاستبصار:

الصفحة: ر: محمد علي الاردوبادي.

وطبع في أربعة أجزاء، ومجموع ما فيه من الروايات يبلغ (٥٥١١) خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً بإحصاء الشيخ الطوسي نفسه، وعُمل ذكر ذلك من جهة منع وقوع الزيادة والنقصان فيها، وبالتالي فماعن بعض العلماء من حصرها بستة آلاف وخمسمائة وإحدى وثلاثين (٦٥٣١) حديثاً بعيد عن الصواب.^(١) والظاهر تأخر تأليف الاستبصار عن تهذيب الأحكام زماناً، بل شاع بين الأعلام أن الاستبصار قطعة من التهذيب.

منهج الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار.

اتبع الشيخ (عليه السلام) طريقة مختلفة عن سلفيه الكليني والصدوق (عليهما الرحمة)، فلم يذكر تمام السند في الروايات كما فعل الكليني، ولم يحذف تمام السند في جميع رواياته كما فعل الصدوق - في الجملة -، وإنما اختار منهجاً ثالثاً، فتجده تارة ينقل تمام السند وأخرى ينقل بعض السند، ومقتضى هذا المنهج هو الاحتياج إلى ذكر مشيخته في آخر الكتاب، وفعلاً فعل ذلك وسجل فيها طريقه إلى رواياته، فأضحت روايات مسندة وخرجت عن دائرة الإرسال، وذكر للتهذيب مشيخة في آخر الجزء العاشر من الكتاب، وهي مختصة وذات صعوبات، ومتعلقة بروايات كثيرة، وعدد الطرق فيها (٥٢) طريقاً، وللاستبصار مشيخة أوردها في آخر الجزء الرابع من الكتاب، وعادة ما كانت كلتا المشيختين متطابقتين، وقام البعض بشرحها والترجمة لرجالها الواردين فيها.

١ - وكذا انظر مقدمة تحقيق كتاب الاستبصار: محمد علي الأردوبادي.

الفصل التاسع

الشيعة وفرقها على امتداد التاريخ

مقدمة

الغاية من عقد هذا البحث هو ما أشرنا إليه - فيما سبق - من أنّ الراوي قد يضعّف مطلقاً وقد يضعّف من جهة خاصّة، والجهات الخاصّة متعدّدة في الراوي، منها اعتقاده ومذهبه، خصوصاً مع ما بنى عليه بعض الأعلام من أنّ المعتر في الراوي العدالة لا الوثاقة، وعرفوا العادل بكونه إمامياً أثني عشرياً، فمثل هذه المباني يمكن أن تبعد غير الاثني عشري عن حريم دائرة الاعتبار والقبول، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإنّه قد يستشكل في المقام بأنّ معظم هذه الفرق الشيعية قد اندثرت وانتهت، وانقرض معتنقوها ولم يبق إلاّ الاثنا عشرية - الذين يشكلون الغالبية العظمى - والزيدية والإسماعيلية، فبالتالي لا فائدة من الخوض فيها والبحث عن معالم اعتقاداتها ومتبنياتها؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالقول: إنّ واقع الحال وإن كان كما ذكر، إلاّ أنّ الفائدة من البحث فيها تبقى مترتباً وكبيراً؛ من جهة أنّنا نريد أن نستفيد من تبيان حال هذه الفرق في معرفة انتساب الرواة اليها، الذين عاشوا في زمن وجودها وازدهارها، ولعلّ كثيراً منهم كانوا من رؤسائها ومبتدعيها والمنظرين لها والمدافعين عنها، فبالتالي تبقى الفائدة موجودة، وهي عين ما نصبوا إليه.

إذا علمت هذا، فاعلم أنّ الشيعة - أيدهم الله - هم من اتبع الإمام علي (عليه السلام) من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - وجاءت تسميتهم من قبله (عليه السلام) - من جهة اعتقادهم بأنّ منصب الإمامة منصب إلهي يُعيّن من قبل الله (تعالى وتقدّس)، وقد حدث هذا التنصيب له (عليه السلام)، فبالتالي صارت الإمامة من أصول الدين، في قبال من يرى أنّ مسألة خلافة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مسألة سياسية أناطها الشارع المقدّس لاختيار الناس واتفاقهم بتنصيب حاكم معيّن منهم، وتفرّقوا في هذا إلى فرق متعدّدة ومشارب متنوعة.

ثمّ إنّّه لا بدّ من ملاحظة أنّ الشيعة عاشوا في زمن الأئمّة (عليهم السلام) في ظروف سياسية قاسية جداً - كما هو حال أئمتهم (عليهم السلام) - فتعرّضوا لأبشع أنواع القتل والتشريد من قبل سلطات الوقت التي كانت تحكم، وظهرت فيهم فرق متعدّدة بدواعي ومناشئ وبواعث كثيرة، منها سياسية من قبل الحكومات التي كانت تتحكّم بالسلطة في تلك الفترة خدمة لمصالحها السياسية وإبقاءً أو مدّاً لسلطانها، وترسيخاً لحكمها، وتشتيتاً لما يعتبرونه من تهديد يهدد أصل حكمهم، من خلال ما يطرحه أهل البيت (عليهم السلام) من نظريات حكم إسلامية مستندة إلى الكتاب والسنة، أو من خلال ما يقدّمونه من نماذج حيّة للقيادة الحكيمة الرشيدة العالمة الصالحة، وان لم يتكلّموا، خصوصاً مع ملاحظة أنّ هذه المذاهب الفاسدة كانت تنشط على مرأى ومسمع السلطات الحاكمة، وكان البعض منها يمسّ الإسلام بصورة عامّة، كما في مذهب الخطائية ودعوتهم أنّ الأئمّة (عليهم السلام) آلهة - والعياذ بالله - وأنّ جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) نبيّ أولاً، ومن ثمّ إله.

إلا أن المتبقي منها إلى زماننا ثلاث فرق، وهي:

أولاً: الإمامية الاثنا عشرية: وهم الذين يعتقدون أن الأئمة اثنا عشر، أولهم أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ومن بعده الحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن علي، فجعفر بن محمد، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى، فمحمد بن علي، فعلي بن محمد، فالحسن بن علي، فمحمد بن الحسن القائم المنتظر (صلوات الله عليهم أجمعين).

وحيث إنهم يشكلون غالبية الشيعة في الوقت الحالي، فبالتالي تستعمل لفظ الشيعة حالياً ويراد منه الاثنا عشرية بالانصراف، ومن هنا تكون إرادة باقي فرق الشيعة منها بمعني القرينة والقيد.

ثانياً: الزيدية.

ثالثاً: الإسماعيلية.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة مهمّة، وهي: طبيعة العلاقة بين هذه المذاهب وعلم الرجال؟

وبعبارة أخرى: أثر انتحال الراوي لأحد هذه المذاهب وقبول مروياته ووثاقته؟

والجواب عن ذلك: أن المتتبع لكلمات أعلام الطائفة يجد أن هناك اختلافاً كبيراً بينهم في مدى تأثير انتحال الراوي لمذهب من هذه المذاهب وبين قبول روايته، فتجد أن قسماً كبيراً منهم يصرّح بقبول رواية الثقات وإن انتحلوا مذهباً عقائدياً فاسداً لا ينسجم مع الإمامية الاثنى عشرية، ولعلّ الوجه في ذلك؛ أنهم ينطلقون من أن المناط والملاك في قبول خبر الراوي هو الوثاقة

والأمانة في الإخبار، دون الأكثر من ذلك، ولذلك صرح الشيخ الطوسي (رحمته الله) أن من اتصف بوثاقته في النقل ولم يطعن فيه فيقبل حديثه وإن كان فطحياً أو واقفياً.^(١)

في قبال ذلك تشدد بعض الأعلام في هذه القضية، وصرحوا في كثير من كتبهم أنهم لم يقبلوا جملة كبيرة من الروايات من جهة أن روايتها فطحية أو واقفية أو ممن انتحل مذهباً فاسداً، ومنشأ هذا هو الربط بين فساد العقيدة وفساد اللسان والحديث، كما يظهر من كلمات العلامة (رحمته الله) في غير مورد، وكذا غيره، ولعلّه من جهة اعتبارهم للعدالة في الراوي وتفسيرها بكون الرجل إمامياً أثني عشرياً.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى مسألة مهمّة، وهي: أن المذاهب الفاسدة اختلفت في مستوى انحرافها عن جادة الصواب اختلافاً كبيراً، فمنها من أضاف إماماً كما عند الفطحية - حيث أضافوا عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام)، ومنها من أنكرت جملة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كالواقفية - الذين وقفوا على الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وقالوا بأنه هو المهدي المنتظر، ومنها من ذهب بعيداً في غيّه فذهب إلى أن الأئمة (عليهم السلام) أنبياء ومن ثمّ آلهة، ونحو ذلك من العقائد الفاسدة - وسيأتي الكلام فيها -، والغاية من هذا الكلام التنبيه إلى أنه يمكن أن يختلف نظر المحقق في هذه المذاهب، فيمكن أن يصل إلى قناعة في قبول مرويات بعض هذه المذاهب دون البعض الآخر،

١ - انظر: عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: الجزء الأول: الصفحة: ٣٨١.

ويمكن أن ينتهي إلى عدم قبول الجميع، بحسب ما يصل إليه من اطمئنان، وتفصيل ذلك موكول إلى دراسات أعمق.

وذكر المحدثون - كالشيخ العاملي (طاب رسمه) - جملة من الوجوه التي يمكن أن يتغلب بها على ما يمكن أن يستظهر من عرقلة انتحال مذهب فاسد عن العمل بمرويات الراوي من هذه المذاهب كما في الواقفي ونحوه، منها:
أولاً: أن يكون سماعه للأخبار قبل عدوله عن الحق والقول بهذه المذاهب الفاسدة.

ثانياً: أن يكون تحديثه بالأخبار بعد توبته ورجوعه إلى الحق.
ثالثاً: أن يكون النقل لهذه الأخبار قد وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل انتحاله لأحد هذه المذاهب الفاسدة.

رابعاً: أن تكون هذه الأخبار قد نقلت من كتابه الذي ألفه بعد انتحاله لأحد هذه المذاهب الفاسدة، ولكن أخذ ذلك الكتاب من شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري، فإنه وإن كان من أشد الواقفية عناداً للإمامية فإنَّ الشيخ شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وروايتهم.

إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.^(١)

فمن أجل هذه الجهة أردنا الدخول في بيان هذه المذاهب بصورة مختصرة بالنحو الذي يخدم الغرض من هذا الكتاب.

ثمّ إنّنا سنحاول بسط الكلام في هذه الفرق بالمقدار - بحسب ترتيبها الزمني الأقدم فالأقدم - الذي ينفع في التعرّف عليها إجمالاً، مضافاً إلى سرد جملة من أسماء الرواة ممّن نسبوا إلى كلّ من هذه المذاهب، فنقول:

أولاً: الكيسانية:

وهم أقدم وأول الفرق الشيعية التي شدّت عن طريق الحقّ، وذلك واضح من جهة كون معتقدتهم نابعاً من القول بإمامة محمد بن الحنفية ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) المستشهد عام ٤٠ هجري، نعم، وقع الاختلاف في تعيين مؤسّس هذه الفرقة على أقوال:

الأول: أنّه كيسان مولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

الثاني: أنّهم اتباع المختار بن أبي عبيدة الثقفي، وهذا من جهة أنّ اسمه كيسان^(١)، بل إنّهم يروون رواية مفادها أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي سمّاه بهذا الاسم؛ لأنّ أباه حملة - وهو صغير - ووضعه بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام)، قالوا: فمسح يده على رأسه، وقال: كيس، كيس، فلزمه هذا الاسم^(٢)، وذكروا أنّ كيسان اسم للغدر^(٣).

وكذلك وقع الخلاف في أنّ معتقدتهم بإمامة محمد بن الحنفية على صور:

١ - مجمع البحرين: مادة: كيس.

٢ - الفصول المختارة: الشيخ المفيد: الصفحة: ٢٩٦.

٣ - مرآة العقول: في شرح أخبار الرسول: العلامة المجلسي: الجزء التاسع: الصفحة:

الأولى: أنَّ إمامته بعد إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام).

الثانية: أنَّ إمامته بعد إمامة الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام).

ومَّا ذكر من معتقداتهم فيه أنَّه غائب في جبل رضوى في اليمن، ذهب من خوف ابن الزبير وغاب في ذلك الجبل، وهو حيٌّ يخرج في آخر الزمان^(١)، وأنَّهم ربَّما يجتمعون في ليالي الجمعة في الجبل ويشغلون بالعبادة - على ما حكى -^(٢). والظاهر أنَّهم بأنفسهم فرق متعدِّدة^(٣).

واحتجَّوا لإمامته بأنَّه صاحب راية أمير المؤمنين (عليه السلام) بالبصرة كما كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) صاحب راية رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٤)، وأنَّت خير بها في هذه الوجوه من الضعف والوهن.

ثمَّ إنَّ السيد الحميري - الشاعر المعروف - كان يذهب مذهب الكيسانية، قبل أن يستبصر ويعود إلى الحقِّ، وله قصيدة مروية، ومن جملتها:

ألا أنَّ الأئمَّة من قريش..... ولاية الحق أربعة سواء

علي والثلاثة من بنيهِ..... هم الأسباط ليس بهم خفاء^(٥)

١ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي: الجزء: ١١: الصفحة: ٦٧.

٢ - رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي: الجزء التاسع: الصفحة: ٣٢٥.

٣ - انظر: فرق الشيعة: ٤١ - ٤٥، وكذلك: الفصول العشرة: الشيخ المفيد: هامش الصفحة: ٤٨.

٤ - الصراط المستقيم: علي بن ونس العاملي النباطي البياضي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٦٦.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه قد اختلف في وفاة محمد بن الحنفية بين اثنين أو ثلاث وسبعين على قول^(٣)، وسنة إحدى وثمانين من الهجرة على قول آخر^(٤)، وأنّه في العام الرابع والثمانين على قول ثالث^(٥)، بينما كانت وفاة المختار الثقفي قبله بفترة طويلة، فقبل سنة ستة وستين من الهجرة^(٦)، بينما ذكر البعض الآخر أنّها في عام سبعة وستين من الهجرة^(٧).

ولعلّ من هذا التفاوت بين وفاتيهما وتقدّم وفاة المختار على وفاة ابن الحنفية انطلق من شكّك في نسبة المختار للكيسانية، بل ذكرت بعض الروايات أنّ محمد بن الحنفية لم يمت إلّا بعد أن أقرّ بإمامة الأئمّة (عليهم السلام) وللحديث تتمّة نتركها إلى دراسات أعمق.

ثمّ إنّ الكيسانية تفرّقت إلى فرق متعدّدة:

أولاً: الهاشمية. ثانياً: البيانية. ثالثاً: الرزامية، وغيرها من الفرق الأخرى.

ومن جملة الرواة الذين ذكروا في عداد الكيسانية:

١- حيان السراج. ٢- عامر بن وائلة.

٣- عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولا هم كوفي بياع السابري.

١- راجع الملل والنحل: ١: ١٥٠ - ١٥٤.

٢- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين الدميري: الجزء: ٢: الصفحة: ٢٠٤.

٣- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلاي: الجزء الأول: الصفحة: ٦٧.

٤- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق: الصفحة: ٣٦.

٥- راجع مروج الذهب: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٨ وما بعدها.

٦- انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: الجزء السابع: الصفحة: ١٩٢.

٤ - علي بن حزور.

٥ - المختار بن أبي عبيدة على الأشهر. ٦ - المرقع بن قهامة.^(١) وغيرهم.

ثانياً: الزيدية.

وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، من جهة عدولهم عن القول بإمامة الإمام الباقر (عليه السلام) إلى إمامة أخيه (زيد)، وكان منشأ ذهابهم إلى ذلك أنهم انطلقوا من مبدأ يقول بإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة (عليها السلام)^(٢)، سواء أكان من ولد الإمام الحسن (عليه السلام) أو من ولد الإمام الحسين (عليه السلام)، وكان زيد قد قام وخرج في زمن هشام بن عبد الملك، وقتل وصلب في كناسة - موقع قريب من الكوفة -، وقد اختلف في سنة قتله، فقليل: ١٢٠ هـ وقيل: ١٢١ هـ وقيل: ١٢٢ هـ^(٣) وكانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة وبلغ من العمر ٤٦ سنة وقتل لخمس بقين من المحرم.^(٤)

وقام بالإمامة بعده - بحسب زعمهم - يحيى بن زيد، ومضى إلى خراسان، واجتمعت عليه جماعة كثيرة، وقتل في جوزجان خراسان سنة ١٢٦ هـ من قبل

١ - انظر: رجال ابن داود الحلبي: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٢٩ - ٣٣٠.

٢ - المهذب: القاضي ابن البراج: الجزء الثاني: الصفحة: ٩٠.

٣ - الإرشاد للمفيد: ٢٦٨ - ٢٦٩، فرق الشيعة: ٥٨، الملل والنحل: ١٣٧، الفرق بين الفرق: ٣٤.

٤ - مسند زيد بن علي: الصفحة: ٧.

أميرها، وفوّض الأمر من بعده إلى محمد وإبراهيم، فأما محمد فقد قتل بالمدينة من قبل عيسى بن ماهان، وأما إبراهيم فقد مضى إلى البصرة واجتمع الناس عليه، وقتل فيها بأمر المنصور.

وعمدة جهة اختلافهم عن الإمامية أنهم يقولون إنّ الخليفة الأول والخليفة الثاني أئمة عدل، وإنّ ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة، مع أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أفضل منهما، وأنهم يرون جواز ولاية المفضول مع وجود الأفضل في بعض الأحيان لما تقتضيه المصلحة أو الخوف والتقية.^(١)

وممن ذكروا في عداد الزيدية من الرواة:

١ - أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة. ٢ - الحكم بن عتيبة.

٣ - عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البقال. ٤ - عيسى بن عمر السنائي.

ثم إنّ الزيدية على أصناف ثلاثة، وهم:

الصنف الأول الجارودية: وهم أصحاب أبي الجارود بن المنذر، وقد نقل عنهم الشهرستاني أنهم زعموا أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) نصّ على عليّ (عليه السلام) بالوصف دون التسمية، وقد خالفوا في هذه المقالة إمامهم زيد بن علي، فإنه لم يعتقد هذا الاعتقاد، وقد وردت في ذمّ أبي الجارود روايات في رجال الكشي^(٢)، وهو الذي بُثّ له تفسير للقرآن الكريم من قبل تلميذ القميّ في داخل تفسير القميّ^(٣)

١ - انظر: جواهر العقود: المنهاجي السيوطي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٧٦. بتصرّف

٢ اختيار معرفة الرجال: الرقم: ١٠٤.

٣ - وتتمّة الكلام في مبحث تفسير القميّ.

وزياد بن المنذر أبو الجارود عُدَّ من الرواة الجارودية.

الصنف الثاني: السليمانية: وهم أصحاب وأتباع سليمان بن جرير، وكان يقول: إنّ الإمامة شورى فيما بين الخلق، ويصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها تصحّ في المفضول مع وجود الأفضل، وقالوا: (إنّ الأُمَّة أخطأت في البيعة لهما مع وجود عليّ (رضي الله عنه) خطأ لا يبلغ درجة الفسق، وذلك الخطأ خطأ اجتهادي، غير أنّه طعن في عثمان للأحداث التي أحدثها، وكفرّه بذلك).^(١)

الصنف الثالث: الصالحية والبترية:

الصالحية أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ، والبترية أصحاب كثير، وهما متفقان في المذهب، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلّا أنّهم توقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر.^(٢)

وعُدَّ الحسن بن صالح بن حيّ في عداد رواة الصالحية من الزيدية.

وأما من الرواة البترية فقد عُدَّ كثير، منهم:

١ - طلحة بن زيد. ٢ - عمرو بن جميع.

٣ - عمرو بن خالد الواسطي. ٤ - عمرو بن قيس الماصر.

٥ - غياث بن إبراهيم. وغيرهم.^(٣)

١ - انظر كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٤٢٢.

٢ - انظر الملل والنحل: بحث الزيدية: الجزء الأول: الصفحة: ١٥٤ - ١٦١.

٣ - من أراد المزيد فليراجع رجال الطوسي: الصفحة: ٥٨٨ في فهرس المنسوين إلى المذاهب الفاسدة.

ثالثاً: الناوسية:

يمكن تعريف هذه الفرقة بالقول إنهم الذين قالوا: إن جعفر بن محمد (عليه السلام) (المولود ٨٣هـ والمستشهد ١٤٨هـ في عهد المنصور) حيّ لم يمت، وبالتالي لا يموت حتى يظهر ويلي أمر الناس، فيكون هو المهدي (عليه السلام)، ومنشأ هذا القول زعم قوم منهم أن الذي بدا للناس لم يكن جعفرًا، إنّما تصور للناس في تلك الصورة.^(١)

وعزز هذا - أو لعله كان منشأه - ما زعموا أنه مروي عنه (عليه السلام) من أنه قال: (إن رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدّقوه، فإنّي أنا صاحبكم)، وأنه قال لهم: (إن جاءكم من يخبركم عني أنه غسلني وكفّني فلا تصدّقوه، فإنّي صاحبكم صاحب السيف)^(٢)، وبالتالي فهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق (عليه السلام) بنص الإمام الباقر (عليه السلام) مضافاً إلى أنه هو المهدي المنتظر.^(٣)

وقد قيل في تسميتهم ونسبتهم أقوال:

الأول: أنّهم أتباع رجل من أهل البصرة، كان ينتسب إلى (ناووس) بها.^(٤)

الثاني: أنّهم ينسبون إلى قرية يقال لها (ناووس).^(٥)

١ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي: الصفحة: ٦٧ .

٢ - فرق الشيعة: الصفحة: ٧٨، كليات علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٤٢٣ .

٣ - الفرق بين الفرق: ٦١. بتصرّف.

٤ - الفرق بين الفرق: ٦١ .

٥ - فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد بن عبد الرضا البصري: الصفحة: ٧٠ .

الثالث: أنهم ينسبون إلى ناووس المصري.^(١)

ومن جملة الرواة الذين نسبوا إلى الناووسية:

١ - أبان بن عثمان الأحمر. ٢ - سعيد بن طريف الحنظلي الاسكافي، وقيل:

الدؤلي، وقيل: الخفاف.

٣ - عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري (أبو طالب).

رابعاً: الإسماعيلية:

وهي الفرقة التي ذهبت إلى إمامة إسماعيل (المتوفى في حياة أبيه) ابن الإمام الصادق (عليه السلام) (المستشهد ١٤٨هـ) دون الإمام الكاظم (المولود ١٢٨هـ والمستشهد ١٨٣هـ في عهد هارون)، ومن الواضح أن زعمهم هذا إنما نشأ مما ارتكز في أذهان الناس عادة من أن الأمر في أكبر الأبناء عادة، ما لم يكن به عاهة أو مانع يمنع من ذلك، وإلا فلا نص من الإمام الصادق (عليه السلام) في ذلك.

ثم إن هذه الفرقة اختلفت في أن إسماعيل لم يمت بل أظهر موته تقيّة من خلفاء بني العباس، وأنه لا يموت حتى يملك الأرض، ويقوم بأمر الناس، وأنه هو القائم؛ لأن أباه أشار إليه بالإمامة، وقلدهم ذلك له وأخبرهم أنه هو صاحبهم، والإمام لا يقول إلا الحق، فلما ظهر موته علناً علمنا أنه قد صدق، وأنه القائم، وأنه لم يمت، وهذه الفرقة هي الإسماعيلية الخالصة.^(٢)

١ - الوصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨٠.

٢ - راجع فرق الشيعة: ٨٩.

في قبال هؤلاء من قال منهم بأنّه مات، وذهبوا إلى أنّ الإمامة باقية في أولاده دون غيرهم، ومن هنا ذهبوا إلى أنّ الإمام بعد الصادق (عليه السلام) سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفرًا نصّب ابنه إسماعيل للإمامة بعده، فلمّا مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الإسماعيلية من الباطنية^(١)، وهؤلاء يقال لهم (المباركية)، ثمّ منهم من وقف على محمد بن إسماعيل، وقال برجعته بعد غيبته^(٢).

وقد ألّف الأعلام كتباً في الردّ على الإسماعيلية، وبيان فساد معتقداتها، مثل كتاب (الردّ على الإسماعيلية) لمحمد بن جعفر أبي عبد الله الكاتب النعماني - كما ذكر النجاشي^(٣)، وكتاب (فساد أقوال الإسماعيلية) لعلي بن أحمد الكوفي^(٤).

١- الفرق بين الفرق: ٦٣. بتصرف

٢- الملل والنحل: ١: ١٦٧-١٦٨، وكذلك: كليات علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٤٢٤.

٣- رجال النجاشي: ٣٨٣: الرقم: ١٠٤٢.

٤- انظر: فساد أقوال الإسماعيلية: علي بن أحمد الكوفي.

ومُنَّ نسب إلى الإسماعيلية من أصحاب الكتب الروائية القاضي النعمان المغربي مؤلف كتاب (دعائم الإسلام) (ت ٣٦٣هـ)، وقيل في انتسابه للإسماعيلية الكثير.^(١)

خامساً: الفطحية أو الأفطحية.

وهذه الفرقة من الشيعة نحت منحى جديداً في عقيدتهم، وهو أنهم زادوا إماماً بين الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، وهو عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام) وأخو إسماعيل من أبيه وأمه، وكان أسنّ أولاد الإمام الصادق (عليه السلام)، وكانوا يسمّون الفطحية من جهة أن عبد الله كان أفطح الرأس أي عريضه^(٢)، وقيل: إنّه كان عريض القدمين، وكذا قيل إنهم ينسبون إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله الأفطح، لكن الأول أشهر وأسد^(٣)، وكذا يسمّون (العمارية)، نسبة إلى زعيم منهم يسمّى (عمارين).^(٤)

١ - ومُنَّ كتب وحقق في هذه الدعوى السيد محمد الحسيني الجلاي في مقدّمة كتاب (شرح الأخبار) للقاضي النعمان المغربي: الجزء الأول: الصفحة: ١ وما بعدها. فراجع.

٢ - فرق الشيعة: ٨٨ - ٨٩.

٣ - كطرائف المقال: السيد علي البروجردي: الجزء الثاني: الصفحة: ١٨٩.

٤ - الفرق بين الفرق: ٦٢.

إلا أن هناك مشكلتين واجهت هذه الفرقة أدت إلى رجوع عامة الفطحية - بل الأعم الأغلب إن لم يكن جميعهم - إلى الإمام الحق موسى الكاظم (عليه السلام) - ومن ثم للإمام الرضا (عليه السلام) ^(١):-

الأولى: أنه توفي بعد وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) بسبعين يوماً أو نحوها. ^(٢)
الثانية: أنه لم يخلف ذكراً.

ومما ذكره أصحاب الفهارس والتراجم أن جعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط أبا القاسم البجلي الشيخ الثقة له كتاب في الرد على الفطحية. ^(٣)
ومن الرواة الذين ذكروا في عداد الفطحية:

- ١ - إسحاق بن عمار. ٢ - الحسن بن علي بن فضال.
- ٣ - عبد الله بن بكير الشيباني. ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسين.
- ٥ - علي بن أسباط أبو الحسن المقرئ. ٦ - عمار بن موسى الساباطي.
- ٧ مصدق بن صدقة ^(٤). وغيرهم

١ - مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: الجزء السابع: الصفحة: ٦٠.

٢ - فرق الشيعة: ٨٨ - ٨٩.

٣ - جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي: الجزء الأول: الصفحة: ١٥٦. وكذا ذكره صاحب

مستدركات علم رجال الحديث: النمازي: الجزء الثاني: الصفحة: ١٨٨.

٤ - راجع كتاب الرجال: ابن داود الحلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٢٥.

سادساً: الواقعة.

الأساس في هذه الفرقة أنهم يقولون بإمامه الأئمة المعصومين (عليه السلام) إلى الإمام الكاظم (عليه السلام)، إلا أنهم يتوقفون عنده ويقولون بأنه لم يمت، بل حي يرزق، وأنه هو المهدي المنتظر، فهؤلاء وقفوا عنه ولم يأتوا بإمام بعده، مع أنه (عليه السلام) استشهد بالسّم بواسطة كمية من الرطب في سجن السندي بن شاهك في عهد هارون الرشيد، مضافاً إلى أن مشهده وقبره الشريف معروف في بغداد. وأمّا أصل الوقف ومنشأ بروز تلك الفرقة فقد كشف الستار عنها الكشي صاحب كتاب الرجال المعروف حينما قال: كان بدء الواقفية أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة لزكاة أموالهم، وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر (عليه السلام) بالكوفة، أحدهما حنان السراج وآخر كان معه، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس، فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلات، فلما مات موسى (عليه السلام) وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت؛ لأنه القائم، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتها أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى (عليه السلام)، واستبان للشيعة أنهم إنما قالوا ذلك حرصاً على المال.^(١)

وما يمكن أن يفسر ظاهرة انتشار الوقف وقبوله عند الشيعة:

أن الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة وشدة تمنيهم إيّاها، وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى أئمتهم، كانوا دائماً مشتاقين إلى دولة قائم آل

١ - اختيار معرفة الرجال: ٣٩٠: برقم: ٣٢٩.

محمد (عليه السلام) متوقعين لوقوعه عن قريب، ولأجل ذلك قيل: (إن الشيعة تربي بالأماني)، ومن ذلك أنهم كثيراً ما يسألون من أئمتهم عن قائمهم، فلربما قال واحد منهم فلان -يعني الذي يجيء بعده - تسلية لخواطرهم، وتصوروا أن المراد هو الذي يجيء بعد ذلك الإمام بلا فاصلة، وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربّما كانوا لا يتفطنون.^(١)

ومن هنا يمكن لنا تفسير عدم اختصاص ظاهرة الوقف بالإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، بل حدثت مع الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، فقد ادّعت الواقفة على الحسن بن علي بن محمد (عليه السلام) أن الغيبة وقعت به لصحة أمر الغيبة عندهم وولهم بموضعها، وأنه هو القائم المهدي، فلما صحّت وفاته بطل قولهم فيه، وثبت بالأخبار الصحيحة أن الغيبة واقعة بابنه (عليه السلام) دونه.^(٢)

ثم إن الأصحاب الذين عاصروا الإمام الكاظم (عليه السلام) وذهبوا إلى مذهب الوقف كانوا على صنفين:

الأول: الذين وقفوا على الإمام الكاظم (عليه السلام) في زمانه، واعتقدوا كونه قائم آل محمد (عليه السلام)، وماتوا في زمانه كسماعة، وهؤلاء يعتبرون ممن عرفوا إمام زمانهم، ولكن حدثت لهم شبهة من جهة القائم (عليه السلام).

الثاني: من وقفوا على الإمام الكاظم (عليه السلام) بعد موته.

١ - الفوائد الرجالية: الوحيد البهبهاني: الصفحة: ٤٠: الفائدة الثانية.

٢ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق: الصفحة: ٤٠:

بل ذكر البعض أنّ جماعة المؤمنين بموسى بن جعفر (عليه السلام) بعدما مات في حبس الرشيد صاروا خمس فرق.^(١)

ويظهر من كتب التراجم والفهارس أنّ لهم مصنفات في إثبات مذهبهم ككتاب (الصفة في مذهب الواقفة) لابن رباح ابن أبي السكوني - كما ذكر النجاشي^(٢) - وكتاب (نصرة الواقفة) لأبي محمد أحمد بن العلوي الموسوي من القدماء^(٣)، في قبال ذلك ألف الأصحاب كتباً في الردّ على الواقفة ككتاب (الردّ على الواقفة) لأبي سهل إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي، وكان المحقق المتبع العلامة آغا بزرك الطهراني قد أحصاها وذكر أسمائها في كتابه (الذريعة) فكانت ثمانية^(٤).

والظاهر أنّهم كانت لهم بعض الأحكام الشرعية المختصة بهم كحرمة لحم الجواميس وكذا سمنها، بخلاف ما كان يراه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)، وأشار إلى ذلك في تهذيبه.^(٥)

وممن ذكر في عداد الواقفة من الرواة:

١ - الحسن بن محمد بن سماعة. ٢ - حميد بن زياد.

١ - فرق الشيعة: ٨٩ - ٩١.

٢ - رجال النجاشي: ١: ٢٠٩. نضد الإيضاح: ٢٧.

٣ - الذريعة: آغا بزرك الطهراني: الجزء ٢٤: الصفحة: ١٧٨.

٤ - راجع الذريعة: آغا بزرك الطهراني: الجزء العاشر: الصفحة: ٢٣٤: من الرقم: ٧٣١ - ٧٣٨.

٥ - تهذيب الأحكام: الطوسي: الجزء السابع: الصفحة: ١٢٩.

- ٣- حنان بن سدير. ٤- دُرست بن أبي منصور.
 ٥- علي بن أبي حمزة البطائني. ٦- علي بن الحسين الطاطري الكوفي^(١)،
 وغيرهم.

سابعاً: الخطابية.

تمثّل فرقة الخطابية مرحلة مهمّة من تاريخ الفرق الشيعية؛ وذلك من جهة التحوّل الكبير في مستوى الانحراف العقائدي الذي حصل فيها، فبينما رأينا أنّ مدى الانحراف العقائدي يتراوح بين أن يُزاد إمام أو ينقص آخر أو يُوقف على واحد منهم ونحو ذلك، نشهد في الخطابية تحولاً كبيراً جداً؛ وذلك من جهة أنّ الأساس الذي قامت عليه فرقة الخطابية هو زعمهم - والعياذ بالله - أنّ الأئمّة أنبياء، ومن ثمّ آلهة، وقالوا بإلهية الإمام الصادق (عليه السلام)، بل وإلهية آبائه الطاهرين (سلام الله عليهم)، فقالوا:

إنّ الأئمّة أبناء الله وأحبائه، والإلهية نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة، ولا يخلوا العالم من هذه الآثار والأنوار.^(٢)

وقال سعد بن عبد الله: وقالت الخطابية بتحليل المحارم، وتأولوا في ذلك (يريد الله أن يخفّف عنكم)^(٣)، فقالوا: خفّف عنا بأبي الخطّاب، أباحوا الأمهات

١- لمعرفة المزيد راجع: كتاب الرجال: ابن داود الحلّي: القسم الثاني: الصفحة: ٣٢٢-٣٢٣.

٢- الملل والنحل: الشهرستاني: الجزء الأول: الصفحة: ١٧٩.

٣- سورة النساء: آية: ٢٧.

والبنات والأخوات والأولاد الذكور والإناث لأنفسهم ولإخوانهم، وأبطلوا الولادات والأنساب، وقالوا: هم الذين كانوا من قبل يردون كربة بعد كربة، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: (بل هم في لبس من خلق جديد)^(١)، وقوله تعالى: (وللبسنا عليهم ما يلبسون)^(٢)، وزعموا أن الأسباب من التوالد والنكاح كلها تلبس.^(٣)

وكانت سيرتهم منعقدة على إحلال المحارم وترك الفرائض، وكان أبو الخطاب - محمد بن مقلص أبو زينب الأسدي البزاز - يدعي أنه نبي مرسل، وأن الإمام الصادق (عليه السلام) أمر بطاعته، وقد قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور في الكوفة.

وقد كانت هذه الادعاءات تسبب أذى كبيراً للإمام الصادق (عليه السلام)، ومن هنا صدرت عنه (عليه السلام) جملة من الروايات في ذم أبي الخطاب وأفكاره ومعتقداته، وتصريح بما كان يعانيه (عليه السلام) من أذى بسبب تلك الادعاءات قائماً وقاعداً وعلى فراشه^(٤)، بل أكثر من ذلك يظهر من هذه الطائفة من الروايات محاولتهم تغيير جملة من الأحكام الشرعية كتأخير صلاة المغرب إلى أن تستبين النجوم ونحو ذلك، وهذا يندرج في انحرافاتهم العقائدية وانعكاسها على الأحكام الشرعية لديهم.

١- سورة: ق: آية: ١٥.

٢- سورة الأنعام: الآية: ٩.

٣- المقالات والفرق: الصفحة: ٦٣.

٤- راجع هذه الروايات وأضرابها في اختيار معرفة الرجال: ٢٤٦: برقم: ١٣٥.

ومن هنا فعندما وصلهم أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) لعن أبا الخطاب وتبرأ منه ومن أصحابه، تفرّقوا إلى أربع فرق.

نعم، هناك مسألة مهمّة في الخطّابية لا بدّ من التعرّض لها؛ من جهة ارتباطها بعلم الرجال وقبول الأخبار، وهي: أنّهم كانوا يمتازون عن باقي المذاهب الفاسدة بأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم^(١)، بل إنّ الشافعي قال: لا أردّ شهادة أهل الأهواء، إلّا الخطّابية؛ لاستحلالهم الكذب.^(٢)

ومن هنا يأتي ما أشرنا إليه في مقدّمة البحث من أنّه لا بدّ للمحقّق في هذه المذاهب من أن يلاحظ هذا التفاوت الكبير في الانحراف وعدم الحكم بحكم واحد على جميع هذه المذاهب الفاسدة، من جهة قبول الخبر من عدمه، بل لا بدّ من تنقيح المختار في كلّ مذهب لاختلاف مستوى الانحراف فيها وارتباطه بالصدق والكذب.

ثامناً: المغيرية.

هذه الفرقة من الشيعة طرحت طرْحاً جديداً في الانحراف العقائدي، تمثّل بمحاولة سلب الإمامة من بني علي بن أبي طالب (عليه السلام) - بعد أبي جعفر

١ - نفحات الأزهار: السيد علي الحسيني الميلاني: الجزء: ١٥: الصفحة: ٢٩٧.

٢ - الإيمان والكفر في الكتاب والسنة: الشيخ السبحاني: الصفحة: ٦٢.

(عليه السلام)^(١) - وتغيير مسارها الإلهي ووضعها في المغيرة بن سعيد العجلي (ت ١١٩هـ) إلى خروج المهدي، الذي هو عندهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢)، وأنه لم يمت، بل مقيم في جبل يقال له: (العلمية)^(٣)، فلما قتل صاروا لا إمام لهم ولا وصي، ولا يشبتون لأحد إمامة بعده^(٤)، والمتبّع يرى اشتراكاً بينهم وبين الزيدية الذين يعتقدون بإمامة زيد بن علي بعد الحسين، ثم إمامة يحيى بن زيد بن علي، وبعده بإمامة عيسى بن زيد بن علي، ثم بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب (بالنفس الزكية) المقتول في المدينة ١٤٥هـ.

وكان المغيرة قد خرج بظاهر الكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري^(٥)، فأخذه خالد القسري فسأله عما يقول به، فأقرّ به، فاستتابه، فأبى أن يرجع عن قوله، فقتله وصلبه^(٦)، وأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩هـ.^(٧)

١ - فرق الشيعة: النوبختي: ٦٣. مع أنهم كانوا يتعمدون الكذب والدسّ والتزوير حتى على أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ولعلّه تمهيداً لنزع الإمامة عنهم (صلوات الله عليهم) لكن أنّى لهم ذلك.

٢ - فرق الشيعة: النوبختي: الصفحة: ٦٣.

٣ - فرق الشيعة: ٦٣، وكذلك: قاموس الرجال: الشيخ محمد تقي التستري: الجزء العاشر: الصفحة: ١٦٤.

٤ - فرق الشيعة: ٧١-٧٢.

٥ - تاريخ الطبري: ٥: ٤٥٦: تحت عنوان: خروج المغيرة بن سعيد في نفر وذكر الخبر عن مقتلهم.

وكانوا قد أسسوا جملة من العقائد الفاسدة، منها: أن الله تعالى جسم على صورة رجل من نور، على رأسه تاج من نور، وقلبه منبع الحكمة^(٣)، وأن الله تعالى لما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم فطار فوق تاجاً على رأسه، وذلك قوله (سبح اسم ربك الأعلى)^(٤)، بل زادوا في ذلك بزعمهم أن المغيرة بن سعيد رسول نبي، وأن جبرائيل يأتيه بالوحي من عند الله^(٥)، وكان يدعي أنه يحيي الموتى، وقال بالتناسخ^(٦).

ومن هنا صدرت روايات عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في بيان انحراف هذه الفرقة وضلالتها، منها:

الرواية الأولى: عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، ثم

١ - فرق الشيعة: النوبختي: ٦٣.

٢ - تاريخ الطبري: ٥: ٤٥٦: تحت عنوان: خروج المغيرة بن سعيد في نفر وذكر الخبر عن مقتلهم.

٣ - منهج المقال في أحوال الرجال: محمد باقر البهبهاني: الصفحة: ٤٠٠.

٤ - طرائف المقال: السيد علي البروجردي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٣١.

٥ - فرق الشيعة: النوبختي: الصفحة: ٦٣.

٦ - فرق الشيعة للنوبختي: ٦٣.

يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد فيهم.^(١)

الرواية الثانية: روى عن ابن مسكان عمّن حدّثه من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (لعن الله المغيرة بن سعيد، أنّه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا، وبيده نواصينا).^(٢)

ومقتضى هذه الروايات وغيرها^(٣) أنّ دائرة الدسّ والتزوير إنّما كانت في فضائل ومقامات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) التي تنتهي إلى الغلو فيهم، ورفعهم إلى مقامات النبوة والألوهية وغير ذلك، وهذا ما أسس لظهور مظاهر ومذاهب وفرق الغلو - كما سيأتي بيانه -، وكان الداعي وراء ذلك التشويش على منصب الإمامة لأهل البيت (عليهم السلام)، وتحريك ظاهرة الغلو فيهم (عليهم السلام) مقدّمة لإزاحتهم عن منصبهم الذي وضعهم الله (تعالى وتقدّس) فيه.

الغلو والغلاة:

في هذا البحث سوف لن نتحدث عن فرقة أو مذهب معيّن بحدّ ذاته، فلذلك لم نعط للبحث رقماً كما في سائر الفرق والمذاهب، والوجه في ذلك:

١- راجع اختيار معرفة الرجال: ١٩٥-١٩٦.

٢- اختيار معرفة الرجال: ١٩٥-١٩٦: برقم: ١٠٣.

٣- للمزيد راجع اختيار معرفة الرجال: ١٩٥-١٩٦.

أننا في بحث الغلو سوف نبحث في نفس ظاهرة الغلو وما أنتجت من أفراد غلاة، وأمّا تشخيص مصاديقه، وعلى من ينطبق من الفرق وعلى من لا ينطبق، فهذا موكول إلى المحقق لهذه الفرقة أو تلك، فهنا يمكن له أن يستعين بالخطوط العامة للغلو التي يمكن أن يستفيد منها من بحثنا هذا كأسس عامّة في معرفة ثبوت الغلو لتلك الطائفة أو الفرقة دون الأخرى، مع الالتفات إلى أنّ الغلو ظاهرة عابرة للمذهب الشيعي، فيلاحظ أنّه قد ابتليت فيه المذاهب الأخرى ولم تسلم منه الفرق الإسلامية، بل حتى الأديان الأخرى، ومن هنا صار لزماً علينا تنقيح محلّ الكلام وبيان أهمّ السمات والصفات العامة لظاهرة الغلو، وسرد جملة من الألفاظ التي وردت في كتب الرجال لوصف الرواة المتّهمين بالغلو والمغلاة، ومن ثمّ سرد جملة من الرواة ممّن اتهموا بالغلو، هذه هي الخطوط العامة للبحث، وأمّا التفصيل فهو:

أمّا أولاً: فمعنى الغلو لغة هو تجاوز الحد^(١)، وصار هذا المعنى هو الإطار العام للمعنى الاصطلاحي للغلو، فقد ذكروا أنّه التجاوز عن الحدّ والخروج عن القصد، والإفراط في حقّ الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام).^(٢)

وزادوا في بيان المراد منه بالقول: الغلاة من المتظاهرين بالإسلام وهم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمّة من ذريته (عليهم السلام) إلى الألوهية والنبوة،

١ - لسان العرب: الجزء العاشر: الصفحة: ١١٢: مادة (غلا).

٢ - تصحيح اعتقادات الإمامية: ص: ١٠٩.

ووصفوه من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد.^(١)

ومن أهمّ علامات الغلوّ والتجاوز عن الحدّ هو الادعاء للأئمة (عليهم السلام) جملة أمور، منها:
أولاً: الربوبية.
ثانياً: النبوة.

ثالثاً: العلم بالغيب بنحو الاستقلال من دون إلهام.

رابعاً: القول بالتناسخ، والنسخ باصطلاح الحكماء والمتكلمين عبارة عن انتقال النفس الناطقة الإنسانية بعد الموت من بدنٍ إنسانيٍّ إلى بدنٍ إنسانيٍّ آخر^(٢)، وعرفوا التناسخ بأنّه تكرر الأدوار إلى ما لا نهاية، وأنّ الثواب والعقاب في هذه الدار لا في دار أخرى لا عمل فيها، وأنّ أعمالنا التي نحن فيها إنّما هي جزاء على أعمال سلفت منّا في الأدوار الماضية، فالراحة والسرمد والفرح مُرتبة على أعمال البرّ التي سلفت منّا في الأدوار الماضية، والغمّ والحزن مُرتبة على أعمال الفجور التي سلفت، وقد أبطل هؤلاء جميع الشرائع والسنن^(٣)، وهذا مبني على قولهم إنّ الأرواح مخلوقة قبل الأبدان بألفي عام.^(٤)

١- تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣١.

٢- الفردوس الأعلى: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: الصفحة: ٢٧٥: الهامش رقم ١.

٣- انظر: فرق الشيعة: ٣٤، المقالات والفرق ١٨٢، ٤٣، الملل والنحل: ٢: ٥٩.

٤- رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨.

خامساً: القول بالتفويض، ومعناه كما ورد: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) خَلَقَ مُحَمَّدًا (ﷺ) وَعَلِيًّا (عليه السلام)، ثُمَّ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا، فَخَلَقَا وَرَزَقَا وَأَحْيَا وَأَمَاتَا.^(١)

ومما ترتب على هذه الأسس الفاسدة جملة من السلوكيات المنحرفة التي أثرت - بشكل أو بآخر - في شخصية الغلاة، من جملة ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم (عليه السلام)^(٢)، بزعم أن معرفتهم (عليه السلام) كافية في النجاة يوم القيامة، فيتركون الصلاة وغيرها، بل أكثر من ذلك، فقد وصل الأمر بهم إلى إباحة المحارم، ويحللون نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم.^(٣)

نعم، هناك فهم آخر للغلو، مرتبط بالاعتقاد بالمقامات العالية للأئمة المعصومين (عليه السلام)، كنفي السهو عنهم أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق في إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض، فهذا ليس المقصود بالغلو في بحثنا هذا - وليس هو المستظهر من روايات أهل البيت (عليه السلام) - وليس مما صار موضوعاً للتكفير والزندقة والفسق وإنكار ضروريات الدين والخروج من الإسلام، بل لعله خارج تخصصاً (موضوعاً) عن مفهوم الغلو من جهة كونه من ضروريات وأسس ومبادئ المذهب - وإن

١- وهي رواية رواها الشيخ الصدوق عن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام):
الاعتقادات في دين الإمامية: ٩٧.

٢- قاموس الرجال: المحقق التستري: الجزء الأول: الصفحة: ٦٦.

٣- اختيار معرفة الرجال: الجزء الثاني: الصفحة: ٨٠٥.

عدّه البعض من الغلوّ - . وقد استفدنا هذه السمات العامّة للغلوّ من جملة من الروايات الواردة في المقام.^(١)

ويمكن أن نستكشف من نفس هذه الروايات الكمّ الهائل من الأذى النفسي الذي وقعوا فيه (عليه السلام) من جرّاء دعاوى الغلاة والكذب عليهم، ممّا دعاهم للردّ عليهم ردّاً صارماً واضحاً بالبراءة منهم، ولعنهم، والدعاء عليهم، ونعتهم بالكفار والمشرّكين والزنادقة الفساق الكاذبين، ممّا يعطي للسامع تصوّراً أولاً عن خروج الغلاة عن حريم الإسلام وحدوده.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى نقطة وهي: أنّه قد وردت روايات مادحة وذامّة في جملة من الرواة في نفس الوقت، وكان هذا مقتضى ما كان يعيشه الأئمّة (عليهم السلام) من ظروف صعبة جداً كانت تفرض عليهم التحدّث بهكذا لغة؛ رعاية لجملة من المصالح، إلّا أنّ هذه الظروف والمحاذير والضغوطات قد انتفت عند الرجاليين والمحقّقين في أحوال الرواة من جهة انتهاء ظرفها الزماني، فيكون لقول أهل الرجال أهمية كبيرة في تمييز هذه الأحوال - مثل دعاوى واتهامات بالغلوّ لجملة من الرواة - والوقوف على غوامضها.

ثمّ إنّّه لا بدّ من التعرّض إلى الألفاظ التي استخدمها أصحاب الرجال في وصف الغلاة، فنقول:

١ - انظر: بحار الأنوار: الجزء: ٢٥: الصفحة: ٢٦١: كتاب الإمامة: باب نفي الغلوّ في النبيّ والأئمّة (عليهم السلام). وكذا في اختيار معرفة الرجال والاحتجاج وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) وأمالى الطوسي.

وردت جملة من الألفاظ استظهر منها أهل التراجم والرجال غلوّ من وصف بها، منها:

أولاً: أنّه من أهل الطيارة، من أهل الارتفاع بالمذهب، أو الارتفاع بالقول، فقد نصّ جملة من أهل الفن على أنّ المراد أنّه غال.^(١)
ثانياً: غال.

ثالثاً: مفوض، أو من القائلين بالتفويض.

ونحو ذلك من الألفاظ التي تدلّ على الغلوّ.

وقام جملة من الأصحاب بكتابة ردود على الغلاة، كعلي بن مهزيار، ومحمد بن الحسن الصفار، وكذا الحسن بن موسى النوبختي (المتوفى حدود عام ٣١٠ هجري)، الذي ردّ على أهل التناسخ الغلاة وغيرهم الكثير.

ومن جملة الرواة الذين ذكروا في عداد الغلاة:

١ - سهل بن زياد الأدي. ٢ - محمد بن سنان.

٣ - محمد بن أبي زينب، وهو مقلّص. ٤ - محمد بن نصير النُميري.

وغيرهم العشرات، فمن أراد المزيد فليراجع.^(٢)

ثمّ إنّ لا بدّ من الإشارة إلى أمرين:

١ - الفوائد الرجالية: الصفحة: ٣٨-٤٤. مقباس الهداية: الجزء: ٢: الصفحة: ٣٠٥. عدّة

الرجال: ج: ١: الصفحة: ١٥٤.

٢ - انظر كتاب الرجال: ابن داود الحليّ: الصفحة ٣٣٠ وما بعدها، عدّة الرجال:

الكاظمي: الجزء الأول. وغيرها من المصادر.

الأول: أن مفهوم الغلاة هذا هل كانت له مصاديق في الخارج من الفرق والمذاهب أو لا؟

والجواب: بكل تأكيد كانت له مصاديق، وإنما اختلف في شمول هذا المفهوم لجملة من الفرق والطوائف كالعليائية والمغيرية والخطابية والنصيرية وغيرها^(١) من الفرق، ونحن نعزف عن الدخول في تشخيص مصاديق الغلاة ونتركه لدراسات أعمق.

الأمر الثاني: ما هو موقف الرجاليين من الرواة الذين وصفوا بالغلو في الكتب الرجالية؟

والجواب عن ذلك: قد اتضح لك أن هناك اختلافاً في تفسير مفهوم الغلو وتحديد حدوده، وهذا انعكس اختلافاً في اعتبار الرمي بالغلو جرحاً للراوي أم لا، فإذا رمي الراوي بأحد الألفاظ الواضحة الصريحة الظاهرة في الغلو ركنوا إلى تضعيفه في الجملة، وإن لم يركن إليه جملة أخرى من الأعلام، وإذا لم يستظهروا دلالة اللفظ على الغلو بالمعنى الذي قدّمناه تأملوا في عدّه من الجرح واستشكلوا فيه.

١ - وقد عدّهم الشهرستاني في الملل والنحل فأوصلهم إلى أحد عشر صنفاً ثم ذكر آرائهم ومعتقداتهم (لاحظ الملل والنحل: الشهرستاني: الجزء الأول: الصفحة: ١٧٤ - ١٩٠) بينما لم يوافق الرأي في شمول مفهوم الغلاة لجملة من هذه الفرق بعض المحققين للتفصيل انظر: (كليات في علم الرجال: السبحاني: الصفحة: ٤٣٢ وما بعدها) وكذلك انظر كتاب (عبد الله بن سبأ للعلامة العسكري) وكذلك انظر: (كتاب هشام بن الحكم: الشيخ عبد الله نعمة) وغيرها فراجع.

وعموماً فلم تكن مباني القوم على نسق واحد، وتفصيل الكلام موكول إلى دراسات أعمق.



الفصل العاشر

في تقسيمات الخبر

وطرق تحمّل الرواية وكيفية نقلها



أمّا الكلام في تقسيمات الخبر

فقبل الدخول في البحث نود الإشارة إلى مسألة، وهي:

أنّ البحث في تقسيمات الخبر وكذا بعض الأبحاث التي سيأتي ذكرها^(١) - إنّما تبحث عن مسائل كليّة مرتبطة بالخبر من جهات عدّة، ومن الواضح أنّها لا تدخل تحت عنوان علم الرجال، وإنّما تقع في ضمن دائرة أبحاث علم الدراية، إلّا أنّ الداعي حيث كان وضع كتاب درسي للطالب يعينه على فهم علم الرجال وما يقترب منه في البحث دفعنا ذلك إلى التعرّض لهذا البحث وأمثاله في ضمن هذا العنوان (الحلقات الرجالية)، مضافاً إلى إعانة الطالب على أن يجد ضالته في هذه الأبحاث في مكان واحد وكتاب فارد، ممّا يسهل عليه الاستفادة من وقته في دراسة كتب أخرى وعدم تشتيت ذهنه في دراسة جملة من الكتب التي قد لا يكون في مرحلته الدراسية الأولية بحاجة شديدة إليها، تاركين له حرية الاختيار في المستقبل في اختيار ما يراه مناسباً.

والأسس التي يقام عليها تقسيم الخبر متعدّدة، إلّا أنّنا نختار ما يناسب

مستوى الكلام فنقول:

١- كالببحث في كون إعراض المشهور عن العمل بالرواية الصحيحة مسقطاً لها عن الاعتبار أم لا؟ وككون عمل الأصحاب بالرواية الضعيفة رافعاً لضعفها وملحقاً لها بالروايات المعتبرة ونحو ذلك من الأبحاث التي ترد في هذه الحلقات.

التقسيم الأول: تقسم الخبر بلحاظ الناقل (الراوي) إلى المسند والمرسل.
 والمسند هو ما اتصل سنده، بذكر جميع رجاله في كل مرتبة إلى أن ينتهي إلى الإمام (عليه السلام) من دون قطع.
 المرسل: وهو على خلاف المسند، أي ما فيه إرسال وإطلاق بالنحو الذي لا تكون سلسلة السند تقيّد كلّ واحد بالآخر إلى أن تنتهي للإمام (عليه السلام)، بل هناك قطع فيها.

التقسيم الثاني: تقسيم الخبر بلحاظ المنقول عنه - وهو الإمام المعصوم (عليه السلام) -، ويقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: المصرح به أو المظهر: وهو ما ورد التصريح باسم الإمام (عليه السلام) في السند على لسان الراوي المباشر عنه (عليه السلام)، وهذا يشمل القسم الأكبر من الروايات.

وحكمه من ناحية العمل لا لبس فيه لوضوحه.

الثاني: المضمّر. ومعنى الإضمار: الإخفاء، أي لم يصريح باسم الإمام (عليه السلام)، والأحاديث المضمرة هي التي اشتملت - في الغالب - على السؤال ولم يذكر اسم المسؤول، وتأتي بالضمير البارز كصحيحة زرارة (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء...) ^(١)، أو بالضمير المستتر كحديث سماعة (قال: إذا سها

١ - الوسائل: ١: ٢٤٥: ب: ١: من أبواب نواقض الوضوء: ح: ١. نشر مؤسسة آل البيت

الرجل في الركعتين....)^(١)، ولهذا القسم مصاديق كثيرة في الروايات، وفي حكمه خلاف.

ولعلك تسال: ما هي الأسباب التي دعت إلى صيرورة جملة من الروايات مضمرة؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

أولاً: ظروف التقية التي مرّت على الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم حتى اضطر أصحاب الأئمة إلى إخفاء اسم المعصوم والكنية عنه بالضمير.

ثانياً: تقطيع الأحاديث عند نقلها من الأصول إلى الجوامع والكتب الروائية في مقام التبويب والترتيب.

ثالثاً: قيام القرينة القطعية - الحالية أو المقالية - عند المخاطب في تشخيص مرجع الضمير، بحيث لم يكن المتكلم بحاجة إلى التصريح باسم المروي عنه.

رابعاً: أنّ من عادة الفقهاء من أصحاب الأئمة أن يسألوا الأئمة في مجلس واحد عن عدّة مسائل في قضايا مختلفة، وربّما كان للمسألة الواحدة فروع كثيرة فيكتبون ما سمعوه من الأئمة (عليهم السلام) في أصولهم وكتبهم، أو يحدثون بذلك، فيذكرون الإمام (عليه السلام) في صدر الكتاب أو الرواية، ثمّ يعطفون الباقي عليه، أو يأتون بالضمير كما في مسائل علي بن جعفر.

١- فروع الكافي: ٣: ٣٥٢: ب: ٣٨: السهو في الركعتين الأولين: ح: ٢. الاستبصار: ١:

٥٤١: ب: ٢١٣: السهو في الركعتين الأوليين: ح: ٥.

ويمكن استشعار هذه السمة بوضوح في روايات أعظم الرواة، كمحمد بن مسلم، وزرارة، وصفوان، وابن أبي نصر، وأضرابهم.

وقد تسأل: ما هو الموقف من حجّة الخبر المضمّر وجواز العمل به؟

والجواب عن ذلك: اختلف الأعلام في مقام الإجابة على ثلاثة أقسام:

الأول: عدم الحجّة مطلقاً، سواء أكان المضمّر (بالكسر) من وجوه الأصحاب كزرارة، ومحمد بن مسلم، أو من غيرهم من الثقات، ويمكن تقريب ما ذهبوا إليه من خلال القول: إنّ احتمال عود الضمير إلى غير المعصوم يوجب بروز احتمال عدم صدوره من المعصوم، فبالتالي يظهر لدينا شكّ في الحجّة، ومن المعلوم في علم الأصول أنّ الشكّ في الحجّة مساوق لعدم الحجّة، وذهب إلى هذا القول الشهيدان، وكذا جماعة.

الثاني: الحجّة مطلقاً، وإليه ذهب ابن الشهيد في المعالم والمحدث البحراني وغيرهما.

وقرّبوا مقالتهم في المقام من خلال القول: إنّ سبب الإضرار هو تقطيع الأخبار، الأمر الذي أوجب توهم بعض من لا مراس له، بأنّ الخبر مرسل وإن كان في الواقع مسنداً، مضافاً إلى أنّ ظاهر حال الأصحاب أنّهم لا يسألون غير المعصوم ولا ينقلون ما يتضمّن حكماً شرعياً يعمل به عامّة المكلفين من غير المعصوم.

الثالث: التفصيل بين كون الراوي من أجلاء الأصحاب وفقهائهم فيقبل مضمّره، وبين غيره فلا يقبل، وقرّبوا مقالتهم في المقام بالقول: إنّ الفقهاء حيث

كانوا مراجع للفتيا وأخذ الأحكام، فإن معرفتهم بالضوابط المقررة في الإفتاء وتعليم الناس تمنعهم من نقل الأحكام عن غير الإمام.

وهذا القول هو المنسوب إلى أكثر الأصحاب^(١)، وبه قال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه)^(٢)، وكذا كان هو مختار صاحب الكفاية (عليه السلام)^(٣) واستظهره جمع.

الثالث: الموقوف. وهو على نحوين: مطلق ومقيّد. أمّا المطلق: فهو الذي ينتهي السند فيه إلى صاحب المعصوم، ويقف عليه مع عدم وصله إلى المعصوم، ولذلك يسمّى الراوي موقوفاً عليه والحديث موقوفاً. والمقيّد هو ما كان الموقوف عليه غير مصاحب للمعصوم، بل كان من التابعين ويسمّى حديثه مقطوعاً أو منقطعاً.

والحديث الموقوف يمكن صدوره من المعصوم؛ لأنّه مصاحب الراوي، مثل حديث أبي بصير: (ولا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض)^(٤) والفرق بينه وبين المضمّر هو: أنّ المضمّر لا يحتمل فيه أن يكون صادراً من نفسه لمكان الضمير، نعم، يحتمل أن يكون صادراً من نفس المعصوم كما يحتمل

١- انظر: قواعد الحديث: الغريفي: ٢١٩: نشر دار الأضواء - بيروت (المصحح)

٢- مصباح الأصول (ضمن موسوعة الإمام الخوئي): ٤٨: ١٤: المصحح.

٣- كفاية الأصول: ٤٤١: الوجه الرابع من وجوه حجّة الاستصحاب: نشر مؤسسة النشر الإسلامي (المصحح).

٤- فروع الكافي: ٣: ٤٠٥: ب: ٦١: الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً: ح: ٣.

صدوره من غيره، بخلاف الموقوف؛ لأنّه حيث وقف الحديث عليه ولم يتعدّاه إلى غيره؛ إذ لم يسنده إلى أحد لا بالتصريح ولا بالإضمار، احتمال أن يكون صادراً من نفسه، وهذا القسم هو الأقل من بين الأقسام الثلاثة، ولكنّه الأصعب حكماً فيها.

وأما الكلام في حجّة الأخبار الموقوفة فقد ظهرت فيها أقوالاً ثلاثة:
القول الأول: الحجّة مطلقاً، ولم يعلم قائل صريح به، بل نسبته الشهيد الثاني (رحمته الله) إلى القيل، ومن ثمّ ضعّفه من جهة أنّ غاية ما يفيد حصول الظنّ، والظنّ ليس بحجّة.

القول الثاني: أنّها بحكم المراسيل، فيجري عليها حكمها.
القول الثالث: عدم الحجّة مطلقاً، وهو المنسوب إلى أكثر الأصحاب، وقُرب بالقول: إنّ ذلك من جهة عدم حصول الاطمئنان بصدورها عن الإمام (عليه السلام)؛ وذلك لأنّه مع وجود الفقهاء وأهل الفتوى والآراء كأصحاب الإجماع وأن آرائهم كانت معروفة منتشرة بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كآراء يونس والفضل بن شاذان وغيرهما، فلا يطمأن إلى أنّه نقل قول الإمام (عليه السلام)، ولعلّه ذكر رأي نفسه.^(١)

التقسيم الثالث: وهو تقسيم للخبر المسند باعتبار ملاحظة عدالة الراوي ووثاقته وحسنه وعدمها إلى أربعة أقسام.

١ - انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: محاضرات الشيخ مسلم الداوري: تأليف محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٤٠٠.

الأول: الصحيح، وهو ما كان جميع رجال السند فيه من أهل العدالة والصدق من الإمامية مع الثبوت والحفظ.

الثاني: الموثق: وهو ما كان أحد رجال السند فيه أو أكثر غير إمامي - أي من سائر الفرق - ولكنه ثبت صدقه وتحرزته عن الكذب.

الثالث: الحسن، وهو ما كان جميع رجاله أو أحدهم إمامياً، ولكن لم ينص على وثاقته، بل ورد فيه مدح بحيث يمكن الاعتماد عليه.

الرابع: الضعيف، وهو ما كان جميع رجال السند فيه أو أحدهم غير جامع لشرائط الحجية وإن ورد في حقه تضعيف أو لم يرد فيه توثيق أو مدح أو كان مسكوتاً عنه.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك قسمًا خامسًا - يرد في بعض الأحيان - يطلق عليه اسم (القوي)، وقد اختلف في تعريفه فقليل: إنه:

ما كان رجال سنده إماميين ولكنهم مسكوت عن حالهم ولم ينص عليهم لا بمدح ولا بدم، سواء أكان الجميع أم البعض. وهؤلاء استفادوا الاعتبار من الظنون الاجتهادية كأصالة العدالة أو الوثاقة في الراوي الإمامي، ومن الطبيعي أن يرد على هذا القول أن الأصل في الظن عدم الحجية إلا ما قام على حجته الدليل الخاص.

وقيل بأنه ما اتصف بعض رجال السند فيه بوصف رجال الموثق والبعض الآخر بوصف رجال الحسن.

وقيل بأنّ القوي هو ما كان جميع رجال سنده من غير الإمامية مع مدح الجميع بما لم يبلغ حدّ الوثاقة والعدالة.^(١)

نعم، تقدّم منّا فيما سبق أنّه كان المتقدّمون يعتمدون تقسيماً ثنائياً قائماً على الاعتبار أو عدم الاعتبار، والذي يبتني على تجميع القرائن الداخلية - كوثاقة الراوي وقوة متنه ودلالته - والخارجية - كوجوده في أصل معتبر أو عمل الأصحاب به وغيرها -، وهذا التقسيم كان متأخراً زماناً، ويرجع إلى زمن ابن طاووس (طاب ثوبه) (ت ٦٧٣هـ) كما ذكر جمع، منهم الشيخ حسن (رحمته) صاحب المعالم في منتقى الجمان، وكذا الحرّ العاملي (طاب ثوبه)، وغيره^(٢)، بينما خالف في ذلك المحدث الكاشاني، ونسب التقسيم إلى العلامة الحلي (طاب رسمه)^(٣)

وقيل في سبب هذا التقسيم ما حاصله:

أنّه لما طالت المدّة الفاصلة مع الرواة الأوائل ومما أحدثته من ضياع للقرائن التي أوجبت صحّة الأخبار عند المتقدّمين أُحتيج إلى اعتماد هذا التقسيم الرباعي.

نعم، هناك نقطة مهمّة لا بدّ من الإشارة إليها، وهي:

أنّ هناك جمعاً من الأعلام أشكل على هذا التقسيم الرباعي بكونه مأخوذاً من العامّة، ولكن هذا الكلام لا يخلو من عدم الدقّة؛ وذلك لأنّ الموجود عند

١ - انظر: مقباس الهداية: ٢٥.

٢ - انظر: الوسائل: الجزء: ٢٠: الفائدة التاسعة: ص: ٩٦ (طبعة العشرين مجلد)، وكذلك مقياس الرواة في كليات علم الرجال: السيفي المازندراني: ص: ٤٢ - ٤٣.

٣ - انظر الوافي: الكاشاني: الجزء الأول: ص: ٢.

العامة تقسيم ثلاثي (صحيح، حسن، ضعيف)^(١)، وأول من ذهب إلى هذا التقسيم عندهم أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في جامعه، ولم يعرف هذا التقسيم قبله، بل كانوا يقسمونه إلى الصحيح والضعيف.^(٢)

١- انظر: معالم السنن: الخطابي: ٦، وكذلك ابن الصلاح في مقدّمة ابن الصلاح: ص: ١٧.

٢- انظر: أضواء على السنّة المحمدية: محمود أبو ريّة: هامش صفحة: ٢٨٠.

طرق تحمّل الرواية

يعتبر العنصر التاريخي مهماً في هذا البحث؛ وذلك من جهة أنّ جملة منها انتهت مع انتهاء عصر من العصور كما تبين في الأبحاث السابقة، مضافاً إلى إمكانية وقوع جملة منها - وإن ندر - كطريق الوجدادة، كما حصل في كتاب الضعفاء لابن الغضائري، فقد تقدّم القول بأن ابن طاووس (رحمته الله) كان قد وجد نسخة منه بالوجدادة، وعليه فطرق تحمّل الرواية متعددة^(١)، منها:

الطريق الأول: السماع في الرواية، وهي أن يسمع الراوي ألفاظ الحديث بتمامها من الشيخ، بلا فرق بين أن يكون السامع واحداً أو أكثر، وبين كونه هو المخاطب أو غيره، ولا فرق أيضاً بين كون الشيخ يتلوا الحديث من حفظه أو من كتاب مصحّح عنده أو عند أحد الحاضرين، وإن كان بعض هذا أولى من بعض، وقد ذكر له مراتب، وهذا الطريق هو أعلى وأرفع طرق تحمّل الحديث اعتباراً حتى من القراءة، فإنّ الشيخ المحدث أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، واحتمال الغفلة فيه أو السهو بعيد جداً.

ويترتب على هذا الطريق إمكانية قول السامع للحديث (حدّثني فلان) أو (سمعت فلاناً) أو (أخبرني فلان) أو (نبأني فلان) أو (قال فلان) أو (روى فلان) أو (ذكر لي فلان) أو (أخبرنا فلان).

١ - كما ذكرها جملة كالشهيد (رحمته الله) في الدراية: الصفحة: ٨ و ٨٣، والمامقاني (رحمته الله) في مقباس الهداية: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٥ - ١٨٧ وآخرون.

نعم، قد يكون سماع المتلقي من نفس صوت الشيخ المحدث أو قد يكون من خلال من يملئ عن الشيخ؛ لأنّ هذا وارد وله أسبابه، كما إذا كان عدد الحضور كثيراً فلا يصل الصوت إلى الجميع، أو في حال ما إذا كان صوت المحدث ضعيفاً لا يصل إلى جميع الحضور، وقد ذكر أنّ مجلس الصاحب بن عباد كان يضمّ ستّة أشخاص يملون على الحاضرين.^(١)

نعم، في هذه الصورة الأخيرة - مع الإملاء - يمكن الإسناد إلى الواسطة بأن يقول: (حدّثني فلان عن الشيخ) كما يمكن الإسناد إلى نفس المحدث (حدّثني الشيخ).

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ، ومعناها أن يقرأ التلميذ الرواية على شيخه ويطلق عليها (العرض) أيضاً، فيعرض التلميذ الرواية على شيخه ويتولى الشيخ دور تصحيحها وضبطها، سواء أكان من خلال حفظه أو من خلال المقابلة مع كتاب عنده أو عند غيره من الحاضرين، واختلف الأعلام في مرتبة قوّته مقارنة بطريق السماع بين مرجّح لهذا على ذاك، وبين مرجّح لذاك على هذا، وبين مساوٍ لهما.

ومقتضى هذا الطريق إمكانية أن يقول السامع للحديث (حدّثني) أو (أخبرني)، والأولى إضافة كلمة (قراءة عليه)؛ تمييزاً له عن الطريق الأول. نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أمور:

١ - مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ٨٠.

الأول: قيل: إنه إذا وقع التعارض بين خبرين كان أحدهما منقولاً بطريق السماع والآخر بطريق القراءة فيقدم الثاني نظراً إلى عدم تطرق احتمال الاشتباه والخلط والسهو في الثاني دون الأول.

الثاني: أنه يمكن أن يقول الراوي حينئذ: (قرأت على فلان) أو (قرأ عليه وأنا أسمع). الثالث: أنه قد وردت الإشارة إلى هذا الطريق في بعض الروايات.

الطريق الثالث: الإجازة

أمّا تحرير محلّ الكلام فقد قيل في معناها أكثر من قول:

الأول: أن معناها الإذن بالرواية أو الحديث، ومعنى أجزت له روايته: أذنت له، أجزت له رواية مسموعاتي: أذنت له في التحدّث بها.

الثاني: أن معناها أن يطلب الراوي نقل رواية الشيخ فيجيزه الشيخ، أو يأذن له بالرواية ابتداءً فيقول: أجزت له أن يروي رواياتي أو مسموعاتي وكلّ ما رويته أو كتابي فلان أو جميع كتبي، ونظير ذلك ممّا يفيد المضمون.

وأمّا الكلام في اعتبار الإجازة كطريق لتحمل الرواية فقد اختلف الأعلام فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القائل باعتبارها، وأدّعي كونه هو المشهور، بل ادّعى جماعة الإجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف، وقربوا مقالتهم بالقول:

إنّه لا وجه للقول بالمنع من اعتبار الإجازة كطريق لتحمل الرواية أو التفصيل بكلا شقّيه، إذ ليس في الإجازة تسويغاً للكذب على المجيز، لأنّه يتكفّل بتصحيح الرواية أي بوجودها في أصل صحيح، بالإضافة إلى ملاحظة

سائر ما يعتبر فيها عدا التكفل بمضمونها، وليست الإجازة مجرد الإذن في الرواية عنه مطلقاً، أي سواء عرف الرواية أم لا، ليكون إذناً بالكذب عليه، كما أنّه لا فرق بين مقامي العمل والرواية، فهي معتبرة مطلقاً كما هو المشهور.

الاتجاه الثاني: القائل بعدم الموضوعية للإجازة، وقربوا مقالتهم بالقول:

إنّه لا موضوعية للإجازة، حيث إنّ الرواية عن الشيخ لا يجوز إلاّ بالسمع منه أو القراءة عليه أو من مکتوباته التي ثبت كونها له بالأخذ من نفسه أو بالحجة الشرعية، فإذا حصل أحد هذه الطرق لا حاجة إلى الإجازة كما هو واضح، كما أنّ بمجرد إجازة الشيخ على النحو الكليّ بإحدى العبارات المزبورة لا يجوز أن يروي عنه إذا كانت الوساطة ضعيفة كما هو واضح، أو يروي من مکتوب لم يثبت شرعاً كونه له.

وبعبارة أخرى: الإجازة تحتاج إلى السماع أو القراءة لكي يروي عن شيخه، بينما السماع منه أو القراءة عليه لا تحتاج إلى ضمّ الإجازة من الشيخ لكي يجوز له الرواية عن شيخه، والفرق واضح.

نعم، لو أجاز الشيخ رواية معينة أو كتاباً أو أصلاً أو فهرساً معيناً بأن يقول مثلاً: (أجزتك أو أجزت فلاناً برواية كتابي الفلاني أو فهرستي هذا)، لا إشكال في جواز روايته المعينة أو ذلك الكتاب والفهرست ما لم تكن بواسطة ضعيفة، وأمّا سائر أنحاء الإجازة فيشكل الاعتماد عليها إذا لم ترجع إلى ما قلناه.

ولا بدّ من الالتفات في مثل هكذا صورة إلى كون الإجازة متعلقة بنفس هذه النسخة دون نسخة أخرى، فإنّ بعض الكتب قد تختلف باختلاف نسخها

لجملة من الأسباب، وهذا أمر واقع في الخارج، منها حال النسخ - خصوصاً مع اعتماده على وسائل بدائية وجهد إنساني قابل للتأثر بجملة من المؤثرات - أو بالتصحيح أو الاختصار أو الإضافة أو الدسّ والتزوير وغيرها من المناشئ، والمتتبع للتاريخ لا يعدم أمثلة على ذلك، كما حصل مع كتاب تفسير القمّي بنسخته الواصلة للمتقدمين ونسخته الواصلة للمتأخرين كالمجلسي، وصاحب الوسائل (قدّست أسرارهم)، ومن في طبقتهم.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ للإجازة أقساماً كثيرة أنهاها بعضهم إلى خمسمائة قسم^(١)، ناتجة من اختلاف الأحوال، فقد يكون المجيز واحداً، وقد يكون أكثر، كما أنّ المجاز له قد يكون حاضراً أو غائباً، ابتداءً من المجيز أو بطلب، كما أنّ المجاز فيه قد يكون رواية معينة وقد يكون روايات كتاب واحد أو أكثر، وغير ذلك من التفرّعات والتفصيلات.

وكذلك اختلف الأعلام فيما بينهم في الرواية عن طريق الإجازة، فذهب بعضهم إلى القول بعدم جواز قول المجاز له (حدّثني وأخبرني فلان)، وعلّلوا مقالته من جهة أنّ هذا القول إنّما يختصّ بالسماع من المحدث أو بالقراءة عليه.

في قبال ذلك ذهب جمع آخرون إلى القول بجواز قول المجاز له (أخبرني أو حدّثني فلان) لكن اشترطوا فيه أن يكون الكلام مقيداً بلفظ (إجازة) تمييزاً لها عن السماع والقراءة.

١ - مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ١١٥.

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بالجواز مطلقاً من دون هذا التقييد - وإن قالوا إنَّ التقييد أولى دفعاً للالتباس -، إلا أنَّهم لم يوجبوا التقييد، وقربوا مقالتهم بالقول إنَّ الإجازة سماع وقراءة على نحو الإجمال.

وبعبارة أخرى: صحيح أنَّ الإجازة دون السماع والقراءة، وذلك لأنَّ الإجازة وإن كانت في اللغة بمعنى الإذن، إلا أنَّها بحسب الاصطلاح تحمّل القراءة والسماع إجمالاً، بمعنى أنَّ الشيخ المحدث يتكفل بتصحيح الرواية وخلوها عن التصحيف وضمان صدورها من دون التكفل بمضمونها.

وبعبارة ثالثة: أنَّ الإجازة هي نفس الرواية عن طريق السماع أو القراءة بنحو إجمالي لا تفصيلي، فتكون الإجازة دون السماع والقراءة^(١).

وتفصيل الكلام وبيان المختار موكول إلى دراسات أعمق.

الطريق الرابع: المناولة: ومعناها أنَّ الشيخ يعطي أو يناول تلميذه

مجموعة من الروايات أو كتاباً، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: وهي المناولة المحضّة، وهي عبارة عن إعطاء الروايات أو الكتاب للتلميذ مقروناً بالقول (هذه رواياتي رويتها، أو هذا كتابي رويته عن شيخني فلان).

١ - انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: محاضرات الشيخ مسلم الداوري:

تأليف محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٤٤٢ - ٤٤٣.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في اعتبار هذا الطريق للرواية من عدمه، ومنشأ الخلاف استظهار وعدم استظهار استبطن المناولة للإجازة في الرواية، فظهر على إثر ذلك أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: القائل بعدم جواز الرواية عن طريق المناولة المحضة، فإن معنى الرواية لتلك الروايات أو الكتب هو أنه مجاز له في الرواية، وهذا غير ظاهر من مجرد المناولة المحضة، وقد حكى هذا الاتجاه عن الفقهاء وأصحاب الأصول.^(١)

الاتجاه الثاني: القائل بالجواز، ونسب هذا القول إلى جماعة^(٢)، وقرب - بعد استظهاره الجواز - بالقول:

إن المناولة تتضمن الإجازة، وذلك كاف للرواية عن الشيخ، ويشهد على ما ذكرناه رواية أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول أروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه.^(٣)

نعم، أستثني صورة ما إذا ناول الشيخ تلميذه الكتاب - مثلاً - غير متعهد بصحته فلا إشكال في عدم الاعتبار.

١- مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ١٤٥.

٢- مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ١٤٣.

٣- الأصول من الكافي: ١: ٥٢: كتاب فضل العلم: باب رواية الكتب والحديث: الحديث: ٦.

الصورة الثانية: وهي ما إذا قرن الإعطاء بالإجازة كأن يقول له: (أنت مجاز في رواية رواياتي هذه أو كتابي هذا)، فيكون ملحقاً بالإجازة، ولا إشكال في اعتبار هذا الطريق لتحمل الرواية.

الطريق الخامس: الإعلام.

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن أن يخبر الشيخ تلميذه مشيراً إلى روايات معينة أو كتاب معين بأنها رواياته أو كتابه من دون إجازته بالرواية.

وقد وقع الخلاف في اعتبار هذه الطريقة من عدمها، فظهر أكثر من اتجاه: الأول: القائل بالجواز واعتبار هذه الطريقة، ونسب ذلك إلى كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقُرب بالقول:

إنه يمكن استظهار الجواز من جهة أن إعلام تلميذه وإشارته إلى الكتاب أو الروايات وروايته عن شيخه تتضمن تكفله بالتصحيح؛ وذلك كاف في جواز الرواية.^(١)

الثاني: القائل بالمنع عن صحة اعتبار مثل هذه الطريقة.

١ - انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: محاضرات الشيخ مسلم الداوري:

تأليف محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٤٤٥.

الطريق السادس: الكتابة

وهو أن يكتب الشيخ لتلميذه الروايات التي سمعها، سواء كان التلميذ حاضراً أو غائباً، أو يأذن لثقة يعرف خطّه بالكتابة إليه، أو يأمر أحد بالكتابة ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بالكتابة.

وذكروا في اعتبارها من عدمه ما حاصله: أنّه إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فلا إشكال في الاعتبار وجواز الرواية عنه، بشرط العلم بخطّ الشيخ، وهي لا تقل درجة عن السماع، وإن قيل إنّها دون السماع.^(١) وإن لم تقترن بالإجازة، فلا إشكال حينئذ في عدم الاعتبار.

الطريق السابع: الوصيّة

وهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو موته لشخص بكتاب يرويهِ نفس الشيخ.

وقيل في اعتبارها من عدمه أقوال:

الأول: منع الرواية بهذا الطريق، وذكر أنّ الأكثر هم من القائلين بذلك.^(٢)
 الثاني: جواز الرواية بهذا الطريق بتقريب: أنّ في الوصية إجازة ضمنية بالرواية، وهي قريبة من الإعلام^(٣)، وزاد البعض أنّ الأقوى اعتبارها إذا ثبت بالحجّة الشرعية.^(٤)

١ - مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ١٥٦.

٢ - مقباس الهداية في علم الدراية: ٣: ١٦٣.

الطريق الثامن: الوجدادة.

ومعناها أن يجد الإنسان كتاباً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه، لكن من دون سماع أو إجازة من الواجد - لهذه الروايات أو الكتاب - بل ينعدم طريقه إليه، وما يمتلكه نسخة من نفس الكتاب فقط أو الروايات.

ومن هنا اتفق الأعلام على أنّ مثل هذا الواجد لا يصحّ له أن يقول: (حدّثني فلان - أي صاحب الكتاب أو الروايات -) أو (قال فلان)، ووجهه واضح، من جهة عدم وجود طريق له ولا إجازة يستعين بها على تصحيح قوله هذا، فبالتالي يلزم من كلامه بهذه الصيغ التدليس.

وهذا الطريق صار محلّ الابتلاء لجملة من الأعلام في العصور المتأخرة، ومن له اطلاع على حال الكتب الروائية وغيرها في مسيرتها التاريخية يظفر بجملة من الأمثلة، فعلى سبيل المثال ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) وجد نسخة من رجال ابن الغضائري بعد أكثر من قرنين على تأليفه - لجملة من الأسباب تعرضنا لها سابقاً - لم تتوفر للشيخ الطوسي ولا للنجاشي، مع أنّ المؤلف كان معاصراً لهما، وكذلك الكتاب الموسوم (فقه الرضا (عليه السلام) أو (الفقه الرضوي)، فقد وجدت منه ثلاث نسخ بعد قرون طويلة من دعوى جمعه وتأليفه، وغيره من الكتب الأخرى.

١- انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: محاضرات الشيخ مسلم الداوري:

تأليف محمد علي المعلم: الجزء الأول: الصفحة: ٤٤٦.

٢- مقياس الرواية في علم الدراية: علي أكبر السيفي المازندراني: الصفحة: ٢٢.

وتفصيل الكلام موكول إلى دراسات أعمق.

وما دام الحديث قد انجر إلى طرق تحمّل الرواية كان لزاماً علينا الإشارة إلى الصيغة التي نقلت بها الروايات عن المعصومين (عليه السلام) وصارت بين أيدينا فهل كانت بصيغة واحد كالكتاب أو ما شاكل ذلك أم تعددت الصيغ التي نقلت بها الروايات؟

والجواب عن ذلك: حيث إنّ طرق نقل الروايات متعدّدة، مضافاً إلى تعدّد موضوعاتها ونحو ذلك من الظروف التي أثّرت في صيغ نقل الروايات، قسّمت هذه الكيفيات إلى عدّة أقسام:

الأول: الأصل أو الكتاب

بعد الاتفاق على تغاير الأصل مع الكتاب وأفضلية الأصل على الكتاب، وكون الكتاب أعمّ من الأصل، فكلّ أصل كتاب ولا عكس، ذكروا للأصل - في الجملة - سمات ثلاث:

الأولى: أن يكون جميع ما فيه مأخوذاً من الإمام (عليه السلام)، سواء أكان ابتداءً منه أو بعد السؤال، وسواء كان بالمشافهة أو بالواسطة.

الثانية: أن لا يكون مأخوذاً من كتاب آخر.

الثالثة: أن يكون له ترتيب خاص كترتيب أبواب الفقه أو كترتيب تسلسل الأئمة (عليهم السلام) أو ترتيب الروايات من حيث الزمان.

نعم لا بدّ من الالتفات إلى أنّه ليس كلّ الأصول محلّ اعتبار عند الأعلام ونسوق لذلك قرينتين:

الأولى: ما ذكره الشيخ (رحمته الله) في العدة في قوله: فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سكنوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله.^(١)

بتقريب: أنّ التقييد بالشهرة في الأصل يدلّ على أنّ مطلق الأصل ليس بمعتبر بل المعتبر الأصول المشهورة.

الثانية: أنّ هناك تعابير يظهر منها أنّه ليست كلّ الأصول محلّ اعتماد، كما يظهر من قول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمار^(٢)، (أصله معتمد عليه)، فظاهر القيد كونه للاحتراز، ممّا يعني أنّ من الأصول ما لا يُعتمد عليه. وبناءً على ذلك فبطبيعة الحال يشكل القول بوثاقة كلّ صاحب أصل على نحو التوثيق العامّ، بل الأمر متروك إلى تجميع القرائن على كلّ صاحب أصل بعينه.

الثاني: النسخة:

وهي الروايات المستنسخة عن خط الإمام أو المنقولة عن خطّه سواء كانت مبوبة أو غير مبوبة، وهي تختلف قلّة وكثرة، وهذا النمط قد أثر عن جملة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كالإمام الصادق والإمام الرضا (عليهما السلام).^(٣)

١- عدة الأصول: ٣٣٨.

٢- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ٣٩.

٣- كما ذكر النجاشي في ترجمة خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف السلولي (وله نسخة أحاديث رواها عن أبي جعفر (عليه السلام)). (رجال النجاشي: ١: ٣٥٣)

الثالث: الرسالة.

وهي ما يكتبه الإمام (عليه السلام) إلى شخص أو أشخاص، كرسالة الإمام زين العابدين (عليه السلام) المعروفة برسالة الحقوق وغيرها، ومثل هذه الرسائل تُعدّ من مصاديق الروايات.

الرابع: المسائل:

وهي عبارة عمّا يوجه إلى الإمام (عليه السلام) من الأسئلة ويحيب عليها مشافهة أو مكتوبة، كمسائل علي بن جعفر.^(١)

الخامس: النوادر.

وهي عبارة عن الروايات المتفرقة التي لا يجمعها موضوع واحد، وهي في الغالب غير مبوبة، وقد تكون مبوبة، كما أنّ الغالب فيها عدم شهرتها، وهي تختلف قلة وكثرة. وذكر النجاشي وجود نوادر لجملة كأحمد بن محمد بن عيسى^(٢) وغيره.

١ - وهي مسائل سأها علي بن جعفر (أخو الإمام الكاظم (عليه السلام) للإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وصارت محلّ اهتمام الفقهاء لاشتغالها على مسائل في الحلال والحرام وللأعلام طرق متعدّدة إليها مذكورة في محلّها، وعقدنا للكتاب بحثاً مستقلاً يأتي في محله.

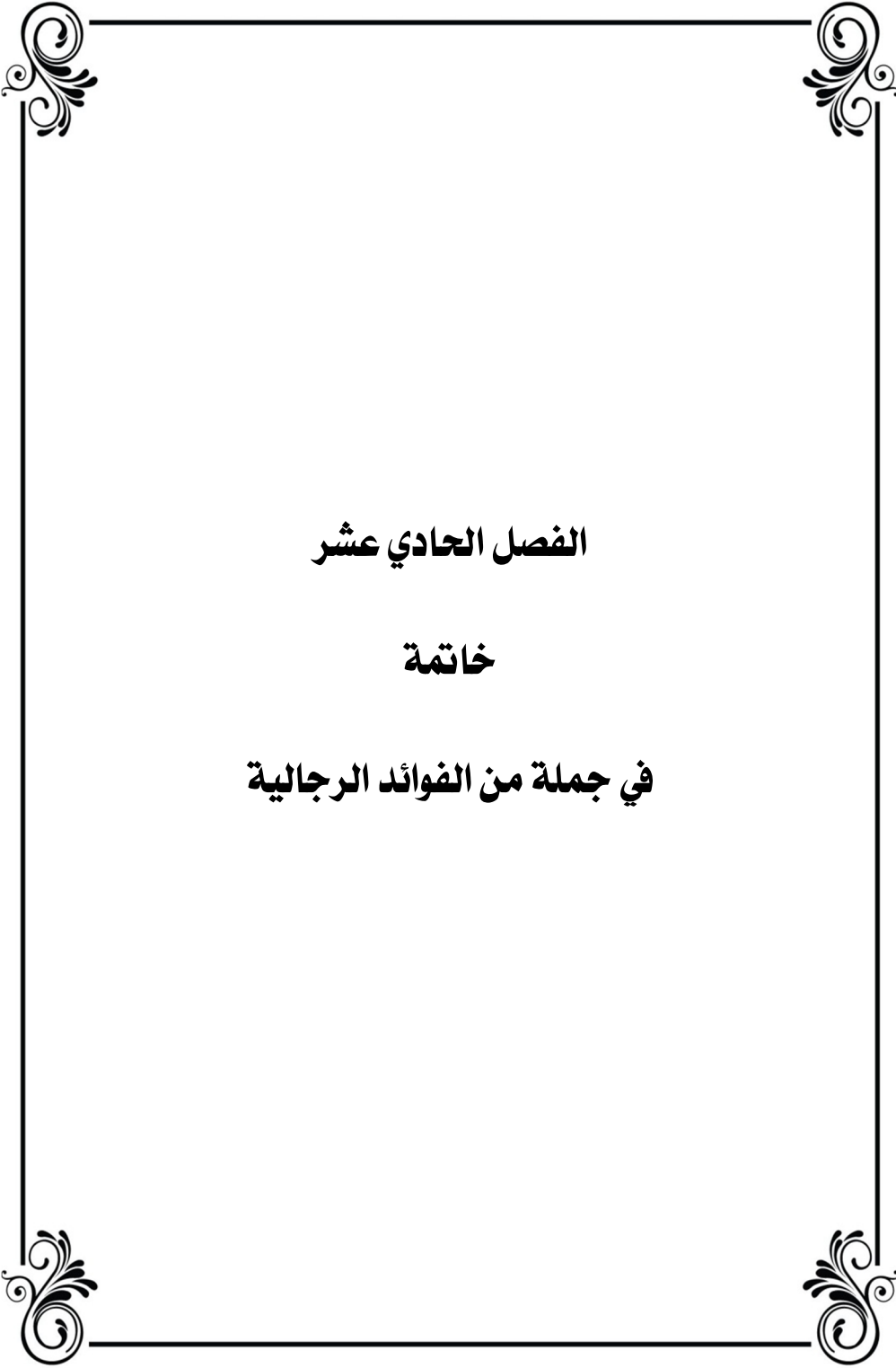
٢ - رجال النجاشي: ١: ٢١٧.

السادس: الرواية.

وهي ما أُسند إلى المعصوم (عليه السلام) مطلقاً، فتكون شاملة لجميع الأقسام السابقة.

نعم، لا بدّ من الإشارة في الختام إلى أنّ الصحيفة والعهد^(١) الظاهر كونهما داخليين في الروايات.

١ - هو ما يشتمل على واجبات الوالي تجاه الرعية والرعية تجاه الوالي كالعهد المعروف من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لملك الاشتر (رضوان الله تعالى عليه) الذي صار نموذجاً يحتذى به في توضيح طبيعة العلاقة بين السلطة والناس.



الفصل الحادي عشر

خاتمة

في جملة من الفوائد الرجالية

الفائدة الأولى: بين وسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة.

هناك عدة مناهج للنظر في الكتب الروائية بصورة عامة والكتب المهمة منها بصورة خاصة ككتاب وسائل الشيعة وغيره، ويمكن عدّها منها:

المنهج الأول: ولنسمّه المنهج السردى: وهو منهج متعارف من القدم، نجده حاضراً في ثنايا الكتب قديماً وحديثاً، وهو قائم على تجميع المعلومات المكتوبة عن الكتاب المراد تسليط الضوء عليه، ومن ثمّ القيام بسرد تلك المعلومات بطريق لعله يشابه السابق، أو يتفوق عليه من حيث الترتيب والأبواب، فيرتّب تفصيلاته ويتعرّض إلى المحطّات المهمة في حياة المؤلف، من ولادته إلى مماته ومدفنه، ومشايخه، وتلامذته، وآثاره، ونسبه، وعقبه، وسرد المكونات الأساسية في الكتاب من فصول وكتب وعناوين فرعية وأساسية، وكيف قام بتجميعها ونحو ذلك من الأبحاث.

إلا أنّ الإنصاف يقتضي منّا التصريح بالقول إنّ هذا المنهج في التعاطي مع الكتب الروائية وغيرها لا ينفع الطالب؛ لأنّه لا يعطي له ملكة التحليل العقلي، ولا ينمّي قابليته على النقد والاستشكال، ومحاولة بناء شخصيته العملية الجديدة الفريدة المعبرة عن وجهة نظره، فيبقى حبيساً لآراء الآخرين، وما جمعه من المعلومات، من دون أن يصل إلى نتائج جديدة، وحلول للمشاكل

التي ترافق هذه الكتب من جهة أنه لا يبحث عن مفاتيح هذا الكتاب وفوائده الأساسية، فلا يستطيع استثمار الجهود المبذولة فيه بالشكل الصحيح المثمر، فلا ينتج هذا المنهج إبداعاً جديداً، ولا يصل الطالب إلى إمكانية الوصول إلى نتائج جديدة لم يصل إليها السابقون، وهذا لا يتناسب مع الغاية التي من أجلها عقدت أبحاث هذه الحلقات ولا الغاية من المنهج الحوزوي أصلاً، فبالتالي عزفنا عن تبني هذا المنهج وإن كان سهلاً سريعاً لا يكلف الكاتب الكثير من الجهد والعناء؛ لأنه لا ثمرة علمية مهمّة فيه.

المنهج الثاني: ولنسمّه منهج التحليل العقلي، والتأكيد على معرفة منهج المؤلف الذي اتّبعه في كتابه، ومن ثمّ امتلاك المفاتيح العلمية التي تعيننا على حلّ مشكلات الكتاب والتنبّه إليها، وعدم الوقوع في أخطائه، ومحاولة فهم مراده وأسلوبه، وهذا المنهج وإن كان يكلف جهداً ووقتاً من المؤلف إلا أنّ الثمرة المترتبة عليه كبيرة جداً، والوجه في ذلك:

أنّ هذا المنهج يمكن الطالب من فهم أسرار الكتاب وغاياته، والتوجّه إلى النكات العلمية التي أراد المؤلف الخروج بها من خلال بحثه، والفوز بقطف النتائج التي توصل إليها المؤلف والاستفادة من جهوده التي أودعها في الكتاب، وبحثه طوال سنين متعدّدة، وتوظيفها في بناء أفكار جديدة خاصّة به، وهذا يعزّز قدرة الطالب على الفهم والتحليل العقلي، وينمّي مهارة الإشكال والسؤال عنده، وهذا المنهج هو الأنجع لضمان مخرجات علمية رصينة، وهذا هو المنهج الذي اتّبعناه في هذا الكتاب وغيره من الكتب التي ستأتي في هذه الحلقة أو في غيرها من الحلقات.

بل أكثر من ذلك: فإنّ هذا المنهج يجب أن يكون هو المنهج المعتمد في البحث في الكتب الروائية وغيرها؛ لأنّنا نجد أنّ العالم اليوم يقوم على أساس التحليل العقلي والاستعانة بالقرائن والمؤيّدات لدعم هذه النظرية أو تلك، فتجد المنهج التحليلي واضحاً في السياسة والاقتصاد والرياضة وغيرها من الفضاءات الحياتية والمعرفية.

نعم، هذه ليست دعوى لعدم الاهتمام بالمنهج الأول بقدر ما هي دعوة لجعل المحور الأساسي هو المنهج الثاني، ومن أجل ذلك ذكرنا مقدّمة ليست بالقصيرة تضمّ بين طياتها النقاط الأساسية المراد تحيلها من المنهج الأول. ومن هنا يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في التعريف بالكتاب ومؤلفه ومحتوياته.

المقام الثاني: في محاولة التعرف على منهج المؤلف المتّبع في كتابه، والنكات العلمية المودعة فيه.

أمّا الكلام في المقام الأول: فوسائل الشيعة كتاب روائي ألفه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الحرّ العاملي (طاب رسمه) (ت ١١٠٤هـ)، وكان معاصراً للعلامة المجلسي (طاب ثابه) (ت ١١١١هـ) (صاحب بحار الأنوار)، وقيّمته العلمية أوضح من أن يوضّح بكلمة أو عبارة، فقد صار مدار البحث الفقهي، والإنصاف أنّه من نواذر الدهر أن يقوم فرد بجهد فردي - استمرّ لمُدّة عشرين عاماً - بتأليف كتاب ضخّم وقيّم مثل الوسائل ما لم يكن محاطاً بالعناية والتسديد الإلهي.

والكتاب يقع حالياً في ثلاثين مجلداً محققاً، قامت بتحقيقه مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) على يد السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، والكتاب مرّتب على حسب الأبواب الفقهية المعروفة ابتداءً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب القصاص والديات، مع ذكر خاتمة تشتمل على فوائد عديدة وصلت إلى (١٢) فائدة. ومن ثمّ قسّم كلّ كتاب إلى أبواب ضمنية متعدّدة، وقد رتب الأحاديث في كلّ باب بما يناسبه بحسب ما يفهمه من الحديث.

ومادته الأساسية هي الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، تهذيب الأحكام، الاستبصار)، مضافاً إلى مصادر روائية أخرى، وكانت طريقته في التأليف أنّه يذكر الرواية وبعدها يذكر إن كانت موجودة بنفسها أو مثلها في الكتب الأخرى، وهذا جهد جبّار لا يمكن أن يقوم به شخص واحد بمفرده إلاّ بعناية ربّانية خاصّة، مضافاً إلى جمع الروايات المتشابهة في الدلالة تحت عنوان واحد، وهذا أيضاً يحتاج إلى ذوق فقهي عالٍ، ومع ذلك تجد الأغلاط في السند وال متن قليلة مقارنة بهذا العمل الكبير المتوقع كثرة الأخطاء فيه.

ومصادر كتاب الوسائل على قسمين:

القسم الأول: التي وصلت إلى العاملي (عليه السلام) ونقل منها، وهي ثمانون كتاباً وصرّح بأسمائها.

القسم الثاني: وهي الكتب التي نقل عنها بالواسطة، وصرّح بأسمائها، وذكر أنّها تبلغ ستّة وتسعين كتاباً.

فالتيجة: أنّ مجموع مصادر كتاب الوسائل يبلغ (١٧٦) كتاباً.

وصرّح صاحب الوسائل (عليه السلام) بأسمائها في خاتمة الوسائل، وقال:

فصل في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم، وقامت القرائن على ثبوتها، وتواترت عن مؤلفيها أو علمت صحتها بنسبتها إليهم، بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب:

- ١ - كوجودها بخطوط أكابر العلماء.
 - ٢ - تكرار ذكرها في مصنفاتهم، وشهادتهم بنسبتها.
 - ٣ - وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة.
 - ٤ - أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة.
- وغير ذلك، وهي:
- ١ - كتاب الكافي: تأليف: ثقة الإسلام الكليني. ٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه، تأليف: الشيخ الصدوق.
 - ٣ - كتاب التهذيب: تأليف: الشيخ الطوسي. ٤ - كتاب الاستبصار: تأليفه أيضاً.
 - ٥ - كتاب عيون الأخبار تأليف الصدوق أيضاً. ٦ - كتاب معاني الأخبار: له.
 - ٧ - كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة: له. ٨ - كتاب الأمالي - ويسمى المجالس: - له.
 - ٩ - كتاب الخصال: له. ١٠ - كتاب ثواب الأعمال: له.
 - ١١ - كتاب عقاب الأعمال: له. ١٢ - كتاب التوحيد: له.
 - ١٣ - كتاب علل الشرائع والأحكام: له. ١٤ - كتاب صفات الشيعة: له.

١٥- كتاب فضل الشيعة: له ١٦- كتاب الأخوان: له. والنسخة التي وصلت إلينا محذوفة الأسانيد في أكثر الأحاديث، وربما نسبت إلى أبيه علي بن بابويه^(١)

١٧- كتاب المقنع: له ١٨- كتاب المجالس والأخبار: للشيخ أيضاً
١٩- كتاب الأمالي لولد الشيخ الطوسي ويسمى المجالس - أيضاً - ٢٠-
- كتاب المحاسن: تأليف أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي.
والذي وصل إلينا من المحاسن: كتاب القرائن^(٢)، كتاب ثواب الأعمال،
كتاب عقاب الأعمال، كتاب الصفوة والنور والرحمة، كتاب مصابيح الظلم،
كتاب العلل، كتاب السفر، كتاب المأكّل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب
المرافق.

وباقى كتاب المحاسن لم يصل إلينا.

٢١- كتاب بصائر الدرجات: للشيخ محمد بن الحسن الصفّار، وهي
نسختان كبيرى وصغرى.

٢٢- كتاب الحلل مختصر البصائر، للشيخ سعد بن عبد الله، انتخبه الشيخ
الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد تلميذ الشهيد.

٢٣- رسالة في المحكم والمتشابه للسيد المرتضى، وكلّها منقولة من تفسير
النعماني.

١- لاحظ الإمامة والتبصرة: المحققة (ص ٨٩ - ٩٠).

٢- علّق في المصححة الثانية ما نصّه: كذا في النسختين من الكتاب، والظاهر: القرآن.

٢٤- رسالة القبلة، للفضل بن شاذان - الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة-.

٢٥- كتاب علي بن جعفر بن محمد (عليه السلام).

٢٦- كتاب قرب الإسناد للشيخ الثقة الجليل المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري، برواية ولده محمد.

٢٧- كتاب عدة الداعي، تأليف الصدوق أحمد بن فهد الحلبي.

٢٨- كتاب الزهد للشيخ الثقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي، برواية الشيخ علي بن حاتم.

٢٩- كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمة (عليهم السلام) للشيخ علي بن محمد الخزاز^(١) القمي.

٣٠- كتاب نهج البلاغة، تأليف السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي.

٣١- كتاب المجازات النبوية، له^(٢).

٣٢- كتاب الاحتجاج، تأليف الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي.

٣٣- كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن، تأليف الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي.

٣٤- كتاب إعلام الوری بأعلام الهدى: له أيضاً.

١- كذا في المصححتين، ونقطة الزاي الأولى غير واضحة في الأصل.

٢- علّق المؤلف على هامش الأصل والمصححة بقوله: (وقد ذكره في آخر نهج البلاغة وذكره علماؤنا في الرجال، منه).

- ٣٥- كتاب صحيفة الرضا (عليه السلام)، رواية أبي علي الطبرسي.
- ٣٦- كتاب مكارم الاخلاق، تأليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي.
- ٣٧- كتاب تحف العقول عن آل الرسول، تأليف الشيخ الصدوق الحسن بن علي ابن شعبة.
- ٣٨- كتاب بشارات المصطفى لشيعه المرتضى، تأليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري.
- ٣٩- كتاب الخرائج والجرائح، تأليف الشيخ الصدوق سعيد بن هبة الله الراوندي.
- ٤٠- كتاب قصص الأنبياء: له ٤١- كتاب سليم بن قيس الهلالي.
- ٤٢- كتاب المزار - المسمى بكامل الزيارة -، تأليف الشيخ الثقة الجليل أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.
- ٤٣- كتاب الغيبة، تأليف الشيخ الثقة الصدوق محمد بن إبراهيم النعماني.
- ٤٤- كتاب تفسير القرآن، لمحمد بن مسعود العياشي.
- وقد وصل إلينا النصف الأول منه، غير أن بعض النساخ حذف الأسانيد واقتصر على راو واحد.
- ٤٥- كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمّة: تأليف الشيخ علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.
- ٤٦- كتاب تفسير علي بن إبراهيم.

٤٧- كتاب طبّ الأئمة (عليهم السلام)، للحسين بن بسطام بن سابور وأخيه عبد الله.

٤٨- كتاب الإرشاد، للديلمى الحسن بن محمد. ٤٩- كتاب الإرشاد، للشيخ المفيد.

٥٠- كتاب المجالس: له. ٥١- كتاب المقنعة: له.

٥٢- كتاب مسار الشيعة: له. ٥٣- كتاب الاختصاص: له.

٥٤- كتاب المعتبر، للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد. ٥٥- كتاب تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام).

٥٦- كتاب روضة الواعظين، للشيخ محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي.

٥٧- كتاب فرحة الغري، للسيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاووس.

٥٨- كتاب الرجال، للثقة الجليل محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي.

٥٩- كتاب الرجال، للثقة المعتمد أحمد بن محمد بن علي بن أحمد النجاشي.

٦٠- كتاب المصباح، للشيخ الصالح الورع إبراهيم بن علي الكفعمي العاملي.

٦١- كتاب الأربعين للشهيد. ٦٢- كتاب الذكرى: له.

٦٣- كتاب النهاية للشيخ. ٦٤- كتاب ورام بن أبي فراس.

٦٥- كتاب أمان الأخطار: للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس.

٦٦- كتاب الملهوف على قتلى الطفوف: له ٦٧- كتاب غياث سلطان الورى: له.

٦٨- كتاب محاسبة النفس: له ٦٩- كتاب الدروع الواقية: له.

٧٠- كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة: له ٧١- كتاب فتح الأبواب في الاستخارات: له.

٧٢- كتاب الطرف: له ٧٣- كتاب الإقبال: له.

٧٤- كتاب مصباح الزائر له ٧٥- كتاب كنز الفوائد: لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي.

٧٦- كتاب السرائر تأليف الشيخ الجليل محمد بن إدريس الحلي. فإنه ذكر في آخره أحاديث كثيرة من أول القدماء.

٧٧- كتاب الغيبة للشيخ أيضاً ٧٨- كتاب مصباح المتعبد: له.

٧٩- كتاب مختار المصباح: له ٨٠- كتاب تفسير فرات بن إبراهيم.

٨١- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي.

٨٢- كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وليس بتمام.

وغير ذلك من الكتب التي صرّحنا بأسمائها عند النقل منها.

ويوجد الآن أيضاً كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك، لكن:

ألف: بعضها لم يصل إليّ منه نسخة صحيحة.

باء: وبعضها ليس فيه أحكام شرعية يُعتدّ بها.

جيم: وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه.

دال: وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمداً.^(١)
 فلذلك اقتصر على ما ذكرت، ونقلت منها ما يتضمّن شيئاً من الأحكام
 الشرعية والآداب الدينية والدنيوية، المروية عنهم (عليهم السلام) وتركت منها ما سوى
 ذلك.

-
- ١- جاء في هامش الأصل والمصحح بعنوان (منه) في أول الفائدة: ما نصّه: هذه كتب غير معتمدة لعدم العلم بثقة مؤلفيها وثبوت ضعف بعضهم ولذلك لم أنقل منها شيئاً:
 - ١- كتاب مصباح الشريعة.
 - ٢- كتاب غوالي اللالئ لابن أبي جمهور.
 - ٣- كتاب المجلي: له.
 - ٤- كتاب الأحاديث الفقهية: له.
 - ٥- كتاب إحياء العلوم للغزالي: من العامة.
 - ٦- كتاب جامع الأخبار.
 - ٧- كتاب الفقه الرضوي.
 - ٨- كتاب طب الرضا (عليه السلام).
 - ٩- كتاب الوصية للشلمغاني.
 - ١٠- كتاب الأغسال لابن عياش.
 - ١١- كتاب الحافظ البرسي.
 - ١٢- كتاب الدرر والغرر للآمدي.
 - ١٣- كتاب الشهاب.
- وغير ذلك.

وأكثر الأحاديث التي نقلتها مروية عن كتب كثيرة، وقد نبّهت على بعضها لا على الجميع خوفاً من الإطناب.
فهذه^(١) جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت إلينا، ونقلنا منها في هذا الكتاب.

وأما الكتب التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل إلينا - ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن إدريس والشهيد والعلامة وابن طاووس علي بن عيسى وغيرهم من أصحاب الكتب السابقة - فهي كثيرة جداً، ونحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه، ونقلنا نحن عنهم، عنه: فمن ذلك:

- ١ - كتاب معاوية بن عمار.
- ٢ - كتاب موسى بن بكر.
- ٣ - كتاب نواذر البنظي.
- ٤ - كتاب جامع البنظي.
- ٥ - كتاب أبان بن تغلب.
- ٦ - كتاب أبان بن عثمان.
- ٧ - كتاب جميل بن دراج.
- ٨ - كتاب أبي عبد الله السيار.
- ٩ - كتاب مشاغل الرجال^(٢)، رواية ١٠ - كتاب حريز بن عبد الله.
- الجوهري والحميري.
- ١١ - كتاب المشيخة للحسن بن ١٢ - كتاب نواذر المصنّفين لمحمد بن محبوب.
- علي بن محبوب.

١ - من هنا إلى آخر الفائدة الرابعة لم يوجد في الأصل فاعتمدنا فيه على المصحّحة فقط.
٢ - كتب في هامش المصحّحتين: (مسائل الرجال) وأضاف في الأولى (محتمل في الأصل، محمد الرضوي)

- ١٣ - كتاب عبد الله بن بكير. ١٤ - كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه.
- ١٥ - كتاب أنس العالم للصفواني. ١٦ - كتاب عبيد الله الحلبي.
- ١٧ - كتاب الصلاة للحسين بن ١٨ - كتاب علي بن مهزيار. سعيد.
- ١٩ - كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن ٢٠ - كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن عيسى، فإنه لم يصل إلينا منها إلا أحمد بن يحيى. قليل.^(١)
- ٢١ - كتاب النوادر لإبراهيم بن ٢٢ - كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله. هاشم.
- ٢٣ - كتاب الدعاء: له. ٢٤ - كتاب إسحاق بن عمار.
- ٢٥ - كتاب أصل هشام بن سالم. ٢٦ - كتاب علي بن جعفر، وهذا غير الكتاب الذي وصل إلينا، ونقلنا منه بغير واسطة.^(٢)
- ٢٧ - كتاب الرسائل للكليني. ٢٨ - كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري.
- ٢٩ - كتاب أصل حفص بن ٣٠ - كتاب أصل علي بن أبي حمزة.

١ - مرّ ذكره في هذه الفائدة برقم (٨٢).

٢ - مرّ ذكره سابقاً في هذه الفائدة برقم (٢٥).

البخاري.

٣١- كتاب المنسك للحسين بن أبي ٣٢- كتاب محمد بن أبي عمير.

الحسن العلوي الكوكبي.

٣٣- كتاب علي بن إسماعيل الميثمي. ٣٤- كتاب الحسين بن سعيد.

٣٥- كتاب عبد الله بن سنان. ٣٦- كتاب المسائل لعلي بن يقطين.

٣٧- كتاب حماد بن عثمان. ٣٨- كتاب محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري.

٣٩- كتاب صفوان بن يحيى. ٤٠- كتاب علاء بن رزين.

٤١- كتاب يونس بن عبد الرحمن. ٤٢- كتاب الدلائل لعبد الله بن

جعفر الحميري.

٤٣- كتاب مدينة العلم لابن بابويه. ٤٤- كتاب عرض المجالس: له.

٤٥- كتاب النبوة: له. ٤٦- كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام)، له.

٤٧- كتاب تفسير النعماني. ٤٨- كتاب اللباس للعيّاشي.

٤٩- كتاب يعقوب بن يزيد. ٥٠- كتاب الرجال لابن عقدة.

٥١- كتاب الحسن بن جعفر بن محمد ٥٢- كتاب تفسير العيّاشي، فإنّ

الدوربستي. النصف الثاني لم يصل إلينا.^(١)

٥٣- كتاب إبراهيم بن أبي رافع. ٥٤- كتاب الصيام لابن فضال.

٥٥- كتاب محمد بن أبي قرّة. ٥٦- كتاب التحفة.

١ - مرّ ذكره في النصف الأول منه في هذه الفائدة برقم (٤٤).

- ٥٧- كتاب عمل شهر رمضان. ٥٨- كتاب كنز اليواقيت لأبي الفضل بن محمد.
- ٥٩- كتاب محمد بن علي الطرازي. ٦٠- كتاب هارون بن موسى التلعكبري.
- ٦١- كتاب عبد الله بن المغيرة. ٦٢- كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد.
- ٦٣- كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن ٦٤- كتاب الحكم بن مسكين. الصفار.
- ٦٥- كتاب الحسن بن محبوب - غير المشيخة - ٦٦- كتاب حدائق الرياض للمفيد.
- ٦٧- كتاب روضة العابدين ٦٨- كتاب عمّار بن موسى للكراجكي.
- ٦٩- كتاب الفضل بن شاذان. ٧٠- كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة.
- ٧١- كتاب تاريخ نيسابور. ٧٢- كتاب جعفر بن أحمد القمي.
- ٧٣- كتاب جعفر بن سليمان. ٧٤- كتاب علي بن عبد الواحد.
- ٧٥- كتاب شاذان بن الخليل. ٧٦- كتاب الصيام لابن رباح.
- ٧٧- كتاب الحلال والحرام لإبراهيم بن محمد الثقفي. ٧٨- كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي.

- ٧٩- كتاب تحفة المؤمن. ٨٠- كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة.
- ٨١- كتاب المزار، له. ٨٢- كتاب الأنوار.
- ٨٣- كتاب المزار لمحمد بن المشهدي. ٨٤- كتاب المزار لمحمد بن همام.
- ٨٥- كتاب المبعث لعلي بن إبراهيم ٨٦- كتاب الولاية لابن عقدة. بن هاشم.
- ٨٧- كتاب عوارف المعارف. ٨٨- كتاب السعادات.
- ٨٩- كتاب عمل ذي الحجة، للحسن ٩٠- كتاب الأمالي، ليحيى بن الحسن بن إسماعيل بن أشناس^(١).
- ٩١- كتاب مسعدة بن زياد، وهو من الأصول. ٩٢- كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي.
- ٩٣- كتاب محمد بن العباس بن ٩٤- كتاب مناسك الزيارات، مروان فيما نزل في القرآن في النبي للمفيد. ٩٥- كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن داود. والأئمة (عليهم السلام).
- ٩٦- كتاب المزار لمحمد بن أحمد بن داود.
- وغير ذلك. وأمّا ما نقلوا منه - ولم يصرحوا باسمه - فكثير جداً مذكور في كتب الرجال يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه.^(١)

١- في هامش المصححة الأولى (ممدوح من مصنفي الشيعة بخطّه)

والغاية من سرد تفصيلات مصادر صاحب الوسائل هو الالتفات إلى سعة دائرة مصادره وعدم غفلته عن جملة أخرى من المصادر التي لم يعتمدها في تأليف كتابه مضافاً إلى ذلك رفع ما شاع في أذهان الطلبة من أنّ الوسائل ما هو إلاّ تجميع للكتب الأربعة في كتاب واحد، وهذا ليس بصحيح بمعية الالتفات إلى العدد الكبير من هذه المصادر، وغيرها من الفوائد التي سنشير إليها في طيّات البحث.

وأما الكلام في المقام الثاني: فعمدة ما يظهر من ملاحظة الكتاب أنّه يشتمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العناوين الواردة في الكتاب وتقسيات أبوابه وأبحاثه.

القسم الثاني: الأسانيد.

القسم الثالث: المتون.

فهذه عمدة المكونات للكتاب، مع عدم الإغفال عن الخاتمة وما فيها من فوائد.

أما الكلام في القسم الأول: فالمتبّع لأبحاث كتاب الوسائل يجد أنّ طريقة المؤلف (رحمته) كانت قائمة على جمع كلّ مجموعة من الروايات التي يمكن أن تندرج تحت عنوان عامّ يمكن أن يشملها بمجموعها، وعادة ما يتصدّر هذا العنوان تقسيات الأبواب في الكتب، وهي عناوين متعدّدة بتعدّد كتب وأبواب

الفقه، إلا أنه يمكن تشخيص جملة من العناوين العامة التي يمكن أن تشير إلى مجموعة من هذه العناوين الفرعية الكثيرة.

ولكن قبل الدخول في بيانها نقدم مقدّمة حاصلها: أن الكتاب معقود لبيان تفصيلات أحكام الشريعة ومن الطبيعي أن تدور هذه العناوين حول أركان المسألة الفقهية من موضوع وحكم ومتعلق، وهذا ما حصل بالفعل، وإليك تفصيلات هذه العناوين:

أولاً: ما يشير إلى حكم شرعي بمختلف أصنافه من التكليفي والوضعي والتكليفي بمختلف أقسامه من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ونحو ذلك، مثل وجوب الشيء الكذائي أو حرمة الشيء الكذائي، وهكذا. وكل ما يدرجه تحت هذه العناوين إنما هو بمعية ما استظهر (ﷺ) من مدلول للروايات.

ثانياً: ما يشير إلى بيان موضوع الحكم الشرعي من قبيل مقدار الكرّ بالأشبار كذا وكذا^(١)، أو مقدار المسافة الموجبة للقصر كذا وكذا، وغيرها. ثالثاً: ما يشير إلى بيان متعلّق الحكم الشرعي، كما إذا قال في العنوان على سبيل المثال: (من يستحق الجزية)^(٢)، وغير ذلك.

رابعاً: وجد صاحب الوسائل جملة من الموارد التي اجتمع فيها جملة من الروايات المختلفة على موضوع واحد، ويظهر منها التعارض البدوي، فساق

١- الوسائل ج: ١: ص: ١٢: (طبعة العشرين مجلداً).

٢- الوسائل ج: ١: ص: ١١٦-١٧ (طبعة العشرين مجلداً).

في عناوينها ما يمكن أن يكون وجهاً للجمع بينها، مثاله: يقول في (باب جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على كراهية)^(١) أو يقول (الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار أو البينة.....)^(٢)

خامساً: كانت طريقة صاحب الوسائل في ترتيب الأحاديث بحسب الكتب الفقهية المعروفة بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالديات وهو المتعارف، ولكن توفرت لديه جملة من الروايات لا يمكن لإدراجها تحت ما سبق من العناوين فأفرد لها عناوين خاصة - وإن لم تكن عناوين فقهية -، مثال: (قراءة القرآن ولو بغير الصلاة)^(٣) (أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر)^(٤) ونحو ذلك.

سادساً: من الطبيعي أن الروايات الفقهية قد وردت بين طياتها جملة من الروايات التي تشير إلى أشياء أخرى كالحديث عن خصائص الأشياء وصفات بعض المواد وآثارها كالمأكولات والمشروبات والنباتات وخصائصها الطبية وغير ذلك، فأفرد لها صاحب الوسائل (عليه السلام) عناوين تناسبها مثل (باب العجوة)^(٥) ونحو ذلك.

سابعاً: ما يشير إلى فتواه في مسألة فقهية معينة، كما في قوله مثلاً: باب في حرمة ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، ونحو ذلك فهذا يدل على

١- الوسائل: ج: ٢: ص: ٨٠٦: (طبعة العشرين مجلداً).

٢- الوسائل: ج: ١٦: ص: ٣٤: باب الحديث: ٥: طبعة العشرين مجلداً.

٣- الوسائل: ج: ٣: ص: ٨٢٣: طبعة العشرين مجلداً.

٤- الوسائل: ج: ٨: ص: ٣٩٨: طبعة العشرين مجلداً.

٥- الوسائل: ج: ١٧: ص: ١٠٨: (طبعة العشرين مجلداً).

أنّه كان مختاره في مقام الإفتاء ذلك، ومن ثمّ قام بسرد الروايات التي لها دلالة - بحسب نظره - على ذلك الحكم المختار.

والمستقرى لعناوين تفصيلات الوسائل قد يجد أكثر ممّا أشرنا إليه، فالغاية إنّما كانت الإشارة إلى عمدة العناوين الجامعة للعناوين التفصيلية لكتاب الوسائل، فهو استقراء ناقص على كلّ حال، فإنّ الاستقراء التام يلزم منه التطويل، وهذا ما لا يناسب الغاية من هذه الحلقات.

وأما الكلام في القسم الثاني وهي الأسانيد والكتب.

فقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ كتاب الوسائل يمتاز بتنوع مصادره، وقد توفرت لدى صاحب الوسائل أكثر من (١٧٦) مصدراً من أمّهات كتب الطائفة، مضافاً إلى أضعاف ذلك من الكتب التي ينقل عنها بالواسطة وصرح بها ومن ورائها أضعاف ذلك، والكتاب يضمّ أكثر من خمسة وثلاثين ألف حديث ممّا يعطينا مؤشراً بعدد المتوقع من الأسانيد، وهو مماثل لها، والملاحظ أنّ صاحب الوسائل (عليه السلام) لم يلتزم طريقة واحدة موحّدة في عرض الأسانيد والإشارة إلى كتبه ومصادره التي أخذ منها، ويمكن القول - إجمالاً - أنّه سلك ثلاثة أنماط:

النمط الأول: الإشارة إلى مؤلف الكتاب - خصوصاً في الكتب الأربعة -

أولاً، ومن ثمّ يقوم بسرد السند بتمامه، مثلاً: يقول: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن فلان، عن فلان.

النمط الثاني: الإشارة إلى الكتاب والمؤلف معاً، - مع التقديم والتأخير -، مثلاً يقول: رواه الصدوق في العلل، ونحو ذلك، وقد اتبع هذا الأسلوب في الكتب الأربعة وغيرها من مصادره المتعددة.

النمط الثالث: الإشارة إلى الكتاب فقط كما في قوله: (وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي)^(١)، ومن الواضح أن هذا مبني على تصريحه باسم صاحب الكتاب سابقاً.

نعم، قد يذكر في بعض الأحيان الاسم ويشير إلى أن له كتاباً.^(٢) والمتتبع للوارد من الأسانيد في الوسائل يظهر له جلياً عدم التزام العملي (رحمته الله) بنسق واحد ومنهج موحد في سرد الأسانيد، بل تعددت طرقه وتنوعت أساليبه، ومن هنا صار لزماً علينا الإشارة إلى تلك الطرق - ولو في الجملة - حتى يمكن لنا فهم الأسانيد وتركيباتها وتفصيلاتها، خصوصاً مع وقوع الخلط والاشتباه عند جمع ممن رجع إلى الوسائل في عملية الاستدلال، ومن طرقه: أولاً: أنه يقوم بسرد أكثر من طريق تلتقي جميعاً - بعد راو أو أكثر - في طريق واحد، ثم يستمر هذا الطريق الموحد إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السلام)، وهنا لا بد من الالتفات إلى تلك الطرق والاستعانة بطبقات الرواة التي تمكن الناظر من الالتفات إلى هذه الصورة من صورة استعراض الأسانيد، مضافاً إلى أنه

١- الوسائل: ج: ١٢: ص: ٣١٤: (طبعة العشرين مجلداً).

٢- الوسائل: ج: ١٢: ص: ٣٨٤ (طبعة العشرين مجلداً) حيث قال: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام).

يمكن له الاستعانة بجملته من القرائن اللفظية الدالة على هذه الصورة، مثل قوله: (وعن) أو (كلّهم)، ولنأخذ مثلاً:

ذكر رواية للكليني رواها بثلاث طرق له عن حمّاد بن عيسى الذي يرويها بدوره عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١)، وقد وردت بالصيغة التالية:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام).

فمن الواضح أنّ الرواية مروية بثلاث طرق مختلفة في أولها ومشاركة عند حمّاد بن عيسى، إلى أن تصل إلى الإمام (عليه السلام)، وهي:

أولاً: طريق الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.
الثاني: طريق الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى.

الثالث: الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى.

نعم، هنا يمكن الاستفادة ممّا تقدّم من ترتيب طبقات الرواة في تدقيق حالة ما إذا كان هناك سقط في الطريق من خلال تسلسل طبقات الرواة، فإذا روى الكليني بثلاثة وسائط في الطريق الأول - مثلاً - إلى حمّاد بن عيسى، ثمّ روى

١ - انظر: الوسائل ج: ٤: ص: ٦٧٥: (طبعة العشرين مجلداً).

في الطريق الثانية بواسطة واحدة إلى حمّاد بن عيسى، فهذا يثير الشكّ لدينا بسقوط راو من السند؛ لأنّ الكليني - مثلاً - من الطبقة التاسعة ولا يمكن أن يروي عن حمّاد بن عيسى - مثلاً - الذي هو من الطبقة السادسة إلّا بثلاث وسائط فكيف روى عنه بواسطة واحدة - مثلاً -، فهذا مؤشّر إلى توقّع وجود سقط في السند، وما كان لنا الالتفات إلى ذلك لو لم نكن على دراية بترتيب طبقات الرواة ومعرفة كيفية تطبيقها على مواقع الرواة في الأسانيد، وهذه مسألة مهمّة؛ لأنّ نتيجتها تحوّل مثل هذه الروايات - مع احتمال السقط - إلى روايات مرسلة لا يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال، وهذه فائدة عظيمة وخطيرة في نفس الوقت؛ لأنّها تمنع من العمل على طبق مؤدى هذه الرواية، وتوضح الأهمية أكثر حينما تكون هذه الرواية الوحيدة في بابها للدلالة على الحكم الشرعي، فإنّ معناها حينئذ فقدان الدليل الشرعي على الحكم في المسألة، ويضطرّ الفقيه حينئذ للانتقال إلى الأصول العملية، وهذا تغير كبير في مجرى عملية الاستدلال لا يمكن تتبّع لوازمه والعمل على طبق المنهج الصحيح في الاستدلال لو لم يكن الفقيه ملتفتاً إلى هذه النكتة الصغيرة بحجمها الكبيرة بآثرها، فانتبه.

وثانياً: ذكرنا فيما سبق أنّ مصادر صاحب الوسائل متعدّدة ومتنوعة، وبضمنية أنّ منهج صاحب الوسائل (عليه السلام) كان تجميع الروايات المتّحدة عنواناً - بحسب نظره - المتعدّدة مصدراً ومنشأً، وإدراجها تحت عناوين وضعها هو - وهي عدد كبير من العناوين الرئيسية والفرعية -، فمن الطبيعي أن لا يكتفي بروايات كتاب واحد تحت كلّ عنوان، بل تتعدّد مصادره في داخل نفس

العنوان، فهذا فرض عليه الانتقال من مصدر إلى آخر ضمن نفس العنوان، ومن هنا لا بدّ لنا من معرفة طريقته في الانتقال من مصدر إلى آخر داخل نفس العنوان، فنجد أنّه:

يبدأ بذكر اسم صاحب الكتاب أو اسمه واسم كتابه، كمحمد بن يعقوب الكليني في الكافي ونحو ذلك، ومن ثمّ يقوم بسرد الروايات المناسبة للعنوان، واحدة بعد الأخرى بحسب وفرتها في ذلك المصدر، وإذا أراد الانتقال إلى المصدر الآخر بدأ بذكر اسم صاحب الكتاب الثاني منفرداً أو منضمّاً إلى اسم كتابه، كمحمد بن مكي الشهيد أو محمد بن مكي في الذكرى - مثلاً - ويبدأ بسرد الروايات التي تناسب العنوان من هذا المصدر الجديد، وهكذا يعيد الطريقة من جديد مع المصدر الثالث والرابع وغيرها، إلى أن يستنفذ كلّ الروايات التي تناسب العنوان الذي وضعه، ومن الطبيعي أنّ أعداد الروايات تحت كلّ عنوان تختلف من عنوان إلى آخر بحسب سعة ورود ذلك العنوان في الروايات.

ثالثاً: عين الكلام المتقدّم في الكتب يأتي في الأسانيد داخل الكتاب الواحد، فهنا يقوم - بحسب منهجه - بسرد الروايات، فهنا يتعرّض لعملية الانتقال من سند رواية إلى أخرى - تحت نفس الكتاب ونفس العنوان العام -، وعليه فمن المتوقع أنّه لا يقوم بإعادة ذكر نفس السند، بل يقوم بالإحالة إلى السند السابق، وهذا ما يسمّى (بالإحالة الضمنية)، وهي طريقة معروفة للاختصار في الأسانيد.

توضيح ذلك:

يأتي صاحب الوسائل ويذكر السند كاملاً، ومن ثمّ يقوم بذكر متن الحديث كاملاً، ثمّ بعد ذلك يأتي بالحديث الآخر مبتدئاً بقوله: وقال.... إلى آخر الكلام، أو قال: وقال:... إلى آخر الكلام، أو ما يشابه ذلك.

ومن الواضح أنّ هذا لا يعني أنّ الحديث الثاني مرسل وبلا سند، بل هذا يعني أنّه اعتمد على سند الحديث السابق له، والغاية من اتباع هذه الطريقة هو طلب الاختصار في تكرار كتابة الأسانيد، ولناخذ مثلاً على ذلك، فقد ذكر:

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): المؤدّن المحتسب...، وقال: من أذن احتساباً...^(١).

فمن الواضح أنّ سند الحديث الثاني محال إلى سند الحديث الأول، أي أنّه حكاية عن محمد بن علي (عليه السلام) أيضاً.

نعم، هناك نمط آخر من الإحالة تسمّى (الإحالة الصريحة) والمستقرئ لروايات الوسائل يجد أنّ للإحالة الصريحة أكثر من نمط وصورة، نذكر منها: الصورة الأولى: الإحالة إلى سند آتي، مثال قوله (رحمته الله): وفي الأمالي بإسناده الآتي قال: جاء نفر...^(٢).

الصورة الثانية: قوله (رحمته الله): وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله (ﷺ)...^(٣). وغيرها من الصور.

١- الوسائل: ج: ٤: ص: ٦١٤-٦١٥ (طبعة العشرين مجلداً).

٢- الوسائل: ج: ٤: ص: ٦١٦ (طبعة العشرين مجلداً).

٣- الوسائل: ج: ٤: ص: ٦١٧ (طبعة العشرين مجلداً).

رابعاً: من المعلوم أنّ الرواية المنقولة قد تنقل بطرق وأسناد مختلفة، لكن كلّها تحكي متناً واحداً، وهذه ظاهرة واضحة في الوسائل من جهة تنوّع مصادر صاحب الوسائل للرواية الواحدة، ولكن الواقع الخارجي يقول: إنّ هذه الرواية الواحدة نقلت بمتون فيها بعض التفاوت من الزيادة والنقيصة والتبديل وما شابه ذلك، وهذا له تأثير كبير في بعض الأحيان على عملية الاستدلال؛ لأنّ الاستدلال قد يتمحور حول كلمة واحدة أو لفظ واحد أو حتى حرف واحد، كما يخطر في ذهني في رواية في الكافي، فقد انعقد الاستدلال فيها على كلمة (عدا الحياة) بينما في بعض النسخ نقلت العبارة بلفظ (غذاء الحياة)، والفرق ليس أكثر من نقطة وهمزة رسماً، لكن معنى بينهما نحو من التباين وعدم الاشتراك كبير، فحوّلت مسار الاستدلال بصورة كبيرة جداً.^(١)

ومن هناك واجه صاحب الوسائل هذه المشكلة، وتجدها واضحة في جملة من الموارد، ولها قرائن لفظية تدلّ عليها، مثل قوله: (مثله) أو (عينه) أو (بتمامه)، وهذا مشعر بأنّ المتن المنقول بالطرق المختلفة فيه نسبة - وإن كانت قليلة - من عدم التطابق، وقد يكون محلّ عدم التطابق هو محلّ الاستدلال، فانتبه.

١ - انظر الكافي (طبعة الإسلامية) ج: ٧: ص: ٣٤٧، باب دية الجنين، وانظر الكافي (طبعة دار الحديث): ج: ١٤: ص: ٤٧٤: ٣٩: باب دية الجنين.

ومثال ذلك: قوله (ﷺ): محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... إلى آخره، ثم قال: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^(١)
خامساً: الملاحظ أنّ صاحب الوسائل (ﷺ) كثيراً ما يستخدم عبارة (وإسناده) فلا بدّ من معرفة المقصود به وعلى من يعود؟

والجواب عن ذلك: أنّه قد يعود - كما هو الغالب - على الشيخ الطوسي (ﷺ) (محمد بن الحسن)، ومع ذلك فقد يراد به الشيخ الصدوق (عليه الرحمة).
نعم، إسناده عن الطوسي (عليه السلام) له صور، منها:

الصورة الأولى: يقول مثلاً: محمد بن الحسن - أي الشيخ الطوسي - بإسناده عن الحسين بن سعيد... إلى آخره^(٢)، ثمّ يقوم بسرد المتن، ومن ثمّ يقوم بسرد الحديث الثاني بعده قائلاً: وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، وهذا يعني أنّه يروي المتن الثاني عن الشيخ الطوسي أيضاً.

الصورة الثانية: أن يشير إلى أكثر من شخص في السنّ المتقدّم كأن يكون الشيخ الطوسي ومن روى عنه الطوسي، ومن هنا يقوم - على سبيل المثال - بذكر السند - ولنفرض أنّه محمد بن الحسن الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن فلان، عن فلان، ومن ثمّ يذكر المتن، ومن ثمّ يقوم بذكر الحديث

١- الوسائل: ج: ٤: ص: ٨١٩: (طبعة العشرين مجلداً).

٢- الوسائل: ج: ٤: ص: ٦٩٦، ٦٥١، ١٠٠٤، ٩٩٢، وج: ٢: ص: ٢٠١ - ٢٠٣ ونحوها (طبعة العشرين مجلداً).

الذي بعده مصدراً للكلام بقوله: وبإسناده، وعنه، عن فلان، عن فلان، فهنا إشارتان:

الأولى: مستبطنة داخل قوله (وبإسناده)، وتعود إلى الشيخ الطوسي (طاب رسمه).

الثانية: مستبطنة في قوله (وعنه)، وتعود إلى محمد بن علي بن محبوب - كما في مثالنا -^(١).

سادساً: هناك جملة من الأمور يجب التنبيه عليها والالتفات إليها، كتعبيره عن الراوي تارة باسمه، وأخرى بكنيته، وثالثة بلقبه، ونحو ذلك، كما عبّر عن الكليني (رحمه الله) تارة بمحمد بن يعقوب، وأخرى بالكليني، وثالثة بغيرها، أو تعبيره عن الشيخ تارة بمحمد بن الحسن، وأخرى بالشيخ، وهكذا.

وهناك جملة أخرى من الملاحظات نترك التعرض لها خشية الإطالة في الكلام مما لا يناسب المقام ونتركه لدراسات أعمق - إن شاء الله -.

وأما الكلام في القسم الثالث: فالحديث عن منهج صاحب الوسائل (طاب رسمه) في التعامل مع متون الروايات يقتضي الإشارة إلى جملة من السمات يجب على المستفيد من الكتاب الالتفات إليها لعظم أثرها في عملية الاستفادة من الوسائل في عملية الاستدلال، ومنها:

١- الوسائل: ٤: ص: ٦٥١، ٦٦٩، ٩٩٢، ١٠٠٤، ج: ١٢: ص: ٢٠١-٢٠٣، ونحوها (طبعة العشرين مجلداً).

السمة الأولى: سمة تقطيع الروايات، فالملحظ أنّ الروايات في المصادر الروائية التي اعتمدها صاحب الوسائل كالكتب الأربعة وغيرها تمتاز - في الجملة - بطول متونها وتعدّد الأحكام المحكية في المتن الواحد، ولعلّ منشأ ذلك أنّها تمثّل في بعض الأحيان جلسات علمية أو مكاتيب أو جملة من الأسئلة في مجلس واحد أو موقف أوجب التفصيل في جملة من الأحكام المتنوعة وغيرها من الأسباب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى امتاز كتاب الوسائل بكثرة العناوين الأساسية والفرعية، حتى ضمّت بعض العناوين العشرات من العناوين الفرعية، ولعلّ منشأ ذلك أنّ صاحب الوسائل فقيه مطّلع على المتون الفقهية، وله باع طويل في التعاطي مع العناوين الفقهية - وهذا يحسب له، فإنّه سهل كثيراً على الفقيه العودة من نفس عنوان مسألته إلى العنوان الجامع تحته الروايات في وسائله -، وهذا فرض عليه البحث في بطون المتون عمّا يناسب عناوينه التي وضعها، فقد يجد ضالته في عبارة أو عبارتين أو سطر أو سطرين ممّا اضطره إلى احداث عملية التقطيع في المتن، وأخذ ما يتناسب مع العنوان الذي وضعه، وترك الباقي للاستفادة منه في العناوين التالية، وقد يقطع المتن مرّة أو مرّتين أو ثلاثة أو حتى أربعة وخمسة وستّة، ويوزّعها على عناوينه التي استحدثها في كتابه مع

بقاء الإسناد واحداً في الجميع^(١)، ويمكن تشخيص مواضع التقطيع من خلال الاستعانة بجملة من القرائن اللفظية التي ذكرها صاحب الوسائل (رحمته الله)، منها:

أولاً: كلمة (الحديث)^(٢).

ثانياً: كلمة (إلى أن يقال)^(٣).

ثالثاً: كلمة: (في حديث المناهي)^(٤) أو (في حديث الأربعمائة)^(٥).

رابعاً: كلمة (في حديث طويل).

ونحو ذلك من التعابير الدالة على وجود تقطيع في المتن.

ولكن، عملية التقطيع كانت لها آثار سلبية على المتون متمثلة بتضييعها لجملة من القرائن الحالية المقامية السياقية وغيرها، المرافقة لهذه المتون، على سبيل المثال يمكن أن ترد قرينة في صدر الرواية تنفع في فهم ذيل الرواية، لكنه حيث إن المتن قطع فصار الصدر تحت عنوان والذيل تحت عنوان آخر، فتتج عن ذلك فقدان هذه القرينة، مما قد يؤثر - بشكل أو بآخر في بعض الأحيان - في فهم واستظهار المراد من الرواية، فقد يكون لجملة من القرائن مدخلية في

١ - يمكن لك مراجعة الوسائل: ج: ١: ص: ٢٠٧، وج: ٣: ص: ١٥١. وكذلك: ج: ١: ص: ٧٧، ٧٨، ٣٤٢، وج: ٥: ص: ٢٧٣، ٣٧٢، وج: ٨: ص: ٤٣٩. (طبعة العشرين مجلداً).

٢ - انظر: ج: ١: ص: ١٤ وغيرها (طبعة العشرين مجلداً).

٣ - انظر: ج: ١: ص: ١٥١، ج: ٣: ص: ١٠٧، (طبعة العشرين مجلداً).

٤ - انظر: ج: ٥: ص: ٣٧٢، ص: ٣٨٧ (طبعة العشرين مجلداً).

٥ - انظر: ج: ١: ص: ٣٥٠، ح: ٢٦ (طبعة العشرين مجلداً).

فهم المراد، ككون الكلام كان في مكان معيّن أو زمن معيّن أو مع شخص معيّن أو في ظرف معيّن وهكذا.

ولكن يمكن لنا تقليل أثر هذه المشكلة من خلال العودة إلى أصل هذه الروايات بمتونها الأساسية الطويلة الموجودة في مصادر الوسائل، كالكتب الأربعة ونحوها، للفوز بتحصيل هذه القرائن - إن وجدت -، فانتبه.

السمة الثانية: سمة تكرار الأحاديث في أكثر من موضع.

وهذه من مقتضيات ظاهرة تعدّد وكثرة العناوين في كتاب الوسائل، فإنّه من الطبيعي أن توجد جملة من الروايات تصلح لأن تدخل في أكثر من عنوان - بحسب ما يستظهره منها صاحب الوسائل (عليه السلام)، وهذا يسبب ظاهرة تكرار الحديث في أكثر من موضع.

السمة الثالثة: ظاهرة المقارنة بين المتون الفقهية المختلفة.

اشتدّ الاهتمام في السنوات الأخيرة بشكل كبير بعملية تحقيق الكتب، وشيّد لذلك الغرض المؤسسات واشتهر به جمع في عصرنا الحالي، وما ذلك إلّا لاستشعار أهل التحقيق بضرورة المحافظة على المتن الروائي - بقدر الإمكان - بصورته الأصلية الأساسية، وتفادي مشكلات التفاوت بين النقول المتعدّدة للمتن الواحد - الذي يمكن أن يؤثر في عملية الاستدلال -، وحيث إنّ مصادر صاحب الوسائل متعدّدة (تصل إلى ١٧٦ كتاباً) فمن الطبيعي أن تتوفر لديه عدّة طرق ونقولات للمتن الواحد، وهذا لعلّه لم يتوفر للقدماء والأوائل، ولكن لم تخل هذه النقولات من نقل اختلاف في المتن الواحد، فقد

ينقل الصدوق (طاب رسمه) المتن بزيادة كلمة، وقد ينقل الطوسي (عليه الرحمة) نفس المتن بإضافة كلمة أخرى أو تبديل تلك الكلمة بأخرى وهكذا، وحسنًا فعل صاحب الوسائل أنه قارن المتن الواحد المنقول بعدة طرق، وأشار إلى مواضع الاختلاف في النقل بين المصادر، فعلى سبيل المثال: يروي رواية بمتن معيّن، ومن ثمّ يقول: ورواه الصدوق... وذكر الأنساب مكان المواريث.^(١)

ويمكن لنا القول بأننا كسبنا تحقيقاً - إلى حدّ ما - في المتون أجراه صاحب الوسائل (طابُك) من خلال هذه السمة.

السمة الرابعة: الإشارة إلى موافقة الروايات أو مخالفتها لمشهور الرواة أو الفقهاء أو أهل اللغة.

هذه السمة نبعت من كون شخصية العاملي (طاب رسمه) ذات باع طويل في الفقه، خبير في المتون الفقهية مضافاً إلى الروايات، فكان من الطبيعي أن يُنتج هذا التزاوج بين المتون الفقهية والروايات القدرة على المقارنة والإشارة إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروايات من جهة والمشهور عند الفقهاء وغيرهم من جهة أخرى، وهذه السمة تنفع الفقيه أيضاً في الإشارة إلى هذه الجهة من البحث، خصوصاً أنّ البعض منهم يعتمد الشهرة الروائية أو غيرها كمرجحات في باب التعارض، مثال ذلك يقول (رحمته الله): هذه الرواية خلاف

١- ج: ١٨: ص: ٢١٣ (طبعة العشرين مجلداً).

المشهور بين الرواة أو الفقهاء، والرواية الأولى أشهر وأظهر، وهي الموافقة لكلمات أهل اللغة^(١)

السمة الخامسة: التعقيب على بعض الروايات.

وهذه السمة نابعة من كونه شخصية ذات رأي في الفقه، وله متبنياته الخاصة، فهذا انعكس تعليقاً له وتعقيباً على الروايات في مواطن عدة، كما في قوله (رحمته الله): (وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة الباب)^(٢)، أو (يأتي وجهه)^(٣). وكذلك يمكن - في بعض الموارد - أن يبيّن رأيه في المسألة أحياناً، خصوصاً في موارد التعارض بين الروايات، فقد يقوم بطرح وجه للجمع بينها مستعيناً بكلمات الأعلام السابقين كالشيخ الطوسي (رحمته الله)، المبنوثة في كتابه (الاستبصار) في مقام الجمع وغيره.

ومن هنا ذكرنا - فيما تقدّم - أنّ من أهمّ فوائد كتاب الاستبصار التعرّف على وجوه الجمع العرفي بين المتعارض - وإن كان بدوياً - من الروايات، ولذلك سمّاه الشيخ الطوسي (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار)، مضافاً إلى أنّ مطالعة وجوه الجمع هذه تنمّي الذائقة الفقهية والقدرة على التحليل للموضوع وغيره، ممّا يساعد في عملية الاستدلال الفقهي.

السمة السادسة: وقوع الاختلاف بين عنوان الباب والمستظهر من

١- ج: ٥: ص: ٤٩٨ وما بعدها (طبعة العشرين مجلداً).

٢- ج: ٧: ص: ٤ (طبعة العشرين مجلداً).

٣- ج: ١: ص: ٢٨٨ (طبعة العشرين مجلداً).

الروايات تحت ذلك الباب.

حينما احتاج صاحب الوسائل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إلى ترتيب الروايات تحت عناوين الأبواب استعان بذلك بما يستظهره من تلك الروايات، وهذا طبيعي، فإنه يعتمد على ما يستظهره هو دون غيره، ولكن حيث إن الاستظهار منها يختلف - بدرجة معينة - باختلاف نظر الناظر فمن الطبيعي حينما يأتي فقيه في عصرنا الحالي وينظر في الروايات فلعله يستظهر منها خلاف ما استظهره منها صاحب الوسائل، وبالتالي تقع حالة الاختلاف بين عنوان الباب والمستظهر من رواياته، فالسؤال في المقام:

في هذه الحالة ماذا يعمل الفقيه؟ هل يتابع صاحب الوسائل فيما استظهره من الروايات؟ أو إنه يذهب مع ما استظهره منها، وإن كان على خلاف ما استظهره صاحب الوسائل؟

والجواب عن ذلك: أن مقتضى الصناعة عمل الفقيه بما يستظهره هو دون ما يستظهره الآخرون - سواء أكان صاحب الوسائل أم غيره -، وإلى ذلك أيضاً أشار صاحب الوسائل بأنه يعمل في حال الاختلاف على طبق المستظهر من الأحاديث دون الظاهر من العنوان.

وأما الحديث في خاتمة الوسائل فلا بدّ فيها من الإشارة إلى ما تحويه من فوائد ذكرت في ضمن اثني عشر فائدة، وهي:

الفائدة الأولى: ذكر فيها طرق الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) وأسانيده

التي حذفها في (كتاب من لا يحضره الفقيه) التي أوردتها في آخره، وقام صاحب الوسائل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بحذفها أيضاً في مواضعها طلباً للاختصار، ومن ثمّ

استعان بذكرها على طريقة الشيخ الصدوق (رحمته الله) في آخر كتاب الوسائل تحت عنوان الفائدة الأولى.

ويظهر من الصدوق (رحمته الله) أنه قد ابتدأ في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه، وإلا لو لم يكن كذلك لما انتظمت تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد، وتعداد الطرق حوالي (٣٩٥) طريقاً، كما ورد في خاتمة الوسائل.

نعم، زاد صاحب الوسائل لهذه الطرق ميزة أخرى، وهو أن قام بترتيبها - بعدما لم تكن كذلك - بحسب ترتيب الحروف، مقدماً للأول فالأول على الطريق المعروف والنهج المألوف في الأسماء وأسماء الآباء والألقاب والكنى، من دون أيّ تغيير في كلام الصدوق (رحمته الله)، والعلّة في ذلك أن الصدوق (رحمته الله) قد أورد تلك الأسانيد في مشيخته بغير ترتيب مما يعسر ويصعب تحصيل المراد منها مع تلك الهيئة.

فالنتيجة: أن الوصول إلى طرق الصدوق إلى كتبه ومصادره من خلال مشيخته الواردة في خاتمة الوسائل أسهل من الوصول إليها من خلال نفس مشيخة الصدوق في من لا يحضره الفقيه.

الفائدة الثانية: ذكر فيها طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) وأسانيده التي حذفها في كتابي (التهذيب والاستبصار)، ثم أوردتها في نهاية الكتابين، وقام صاحب الوسائل (رحمته الله) أيضاً بحذفها في مواضعها، ومن ثمّ الإشعار بها وبطرقها في الفائدة الثانية.

نعم، الملاحظ أنّ صاحب الوسائل تبع الشيخ الطوسي في إيرادها بصورة غير مرتبة، ولم يقم - على غرار ما قام به في طرق الصدوق - بترتيبها على ترتيب الأسماء، وعلّل ذلك بالقول: (إنّه لقلّتها وارتباط بعضها ببعض، واستلزام ترتيبها للتغيير والتكرار)^(١)، وكان تعداد الطرق (٥٢) طريقاً.

الفائدة الثالثة: خصّصها للحديث عن كتاب الكافي للكليني (رحمته الله)،

وركّز على أمور:

الأمر الأول: أنّ طريقة الكليني أن يبني الاسناد الثاني على الأول - كما هي طريقة كثير من المتقدّمين -، فقام صاحب الوسائل (عليه الرحمة) ببيان ذلك في مواضعه وصرّح بمراده.

الأمر الثاني: أنّ الكليني قال في كثير من الأخبار (عدّة من أصحابنا)، فقام صاحب الوسائل بتسليط الضوء على المراد من هذه العدة وتشخيصها - وهو بحث مهمّ؛ لأنّه من دون تشخيصهم والتبيّن من حالهم لا يتمّ السند؛ لجهالة الطريق -، مستعيناً بكلمات العلامة (عليه السلام) في كتاب الخلاصة، فذكر:

أنّه نقل عنه العلامة في (الخلاصة) وغيره أنّه قال: كلّ ما في كتابي (الكافي) عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: (محمد بن يحيى، ومحمد بن موسى الكميذاني وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم).

وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي) فهم:

علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله، عن أبيه، وعلي بن الحسن.

قال: وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد) فهم: علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل، الكليني. انتهى.

وتفسير (العدة التي تروي عن أحمد بن محمد بن عيسى) نقله النجاشي أيضاً - عن الكليني في ترجمته^(١)، وقد أوردت عبارته في الأسانيد بعينها، إلا أنه إذا تكرر قوله: (عدة من أصحابنا) في سند حديثين قلت - في الثاني - (وعنهم عن فلان) للاختصار، مع أن ذلك من باب الاستخدام^(٢)، في كثير من المواضع كما لا يخفى.

واعلم - أنه قال - في كتاب العتق من الكافي في جملة من النسخ هكذا (عدة من أصحابنا، علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبد الله القمي، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسن جميعاً، عن أحمد بن محمد بن خالد)، فالظاهر أن المذكورين من جملة (العدة التي تروي عن ابن خالد).

١ - رجال النجاشي: ص: ٣٧٨: رقم: ١٠٣٧.

٢ - الاستخدام: أن يراد بلفظ معنى معيّن ويراد بضميره معنى آخر، وهو من المحسنات البديعية.

وقد ورد في أسانيد الكافي وغيره (الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان)، وقد ورد في عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقوله: (غير واحد)، وهم: جعفر بن محمد بن سماعة، والميثمي، والحسن بن حماد، كما في التهذيب، في باب الغرور والمجازفة^(١)، وغيره^(٢).

الأمر الثالث: مفتاح لتشخيص المعصومين (عليه السلام) الواردين في الروايات إذا لم يصرح باسمهم، ومن هنا ذكر صاحب الوسائل (عليه السلام):
اعلم أنه إذا أطلق في الرواية قولنا (عليه السلام)، فالمراد النبي (صلى الله عليه وآله).
وإذا أطلق (أبو جعفر) فالمراد محمد بن علي الباقر (عليه السلام).
وإذا أطلق (أبو عبد الله) فالمراد به جعفر الصادق (عليه السلام).
وإذا أطلق (أبو الحسن) فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، وكذا (أبو إبراهيم) و(العالم) و(الفقيه) و(الشيخ) و(الرجل).
و(أبو جعفر الثاني) هو محمد بن علي الجواد (عليه السلام).
و(أبو الحسن الثاني) هو علي بن موسى الرضا (عليه السلام).
و(أبو الحسن الثالث) هو علي بن محمد الهادي (عليه السلام).
و(العسكري) يطلق على الحسن بن علي بن محمد (عليه السلام) كثيراً، وعلى أبيه قليلاً.

و (أبو محمد) المراد به الحسن بن علي العسكري (عليه السلام).

١- تهذيب الأحكام: ج: ٧: ص: ١٣٠: رقم: ٥٧٠.

٢- الوسائل: ج: ٣٠: الخاتمة: ص: ١٤٧-١٤٩.

وكلّ ذلك معلوم بالتَّبَع وتصريح علمائنا، وقد تستعمل الألفاظ في غير ما ذكر ولكن مع القرينة، والله العالم.^(١)

ولهذا المفتاح أهمية كبيرة؛ لأن الوقوف على تشخيص المعصوم إنّما هو وقوف على تحديد الطبقة والزمان، وبالتالي يمكن استكشاف جملة من الملابسات التي تحيط بالرواية من خلال هذا المفتاح، كالحمل على التقية أو احتمال سقط في السند، وغير ذلك.

الفائدة الرابعة: في ذكر مصادر كتاب وسائل الشيعة، وقد تعرّضنا لسردها فيما تقدّم، فراجع.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الفائدة من التعرّض لسرد أسماء المصادر إنّما هو إعطاء فكرة وخلق ارتكاز ذهني بأنّ الروايات في الوسائل أعمّ بكثير من الكتب الأربعة في باب الأحكام الشرعية، وهذا يعطينا مؤشراً عن دائرة الروايات الفقهية وانتشارها زمانياً ومكانياً، من خلال سعة الدائرة الزمانية والمكانية التي تنتشر عليها مصادر وسائل الشيعة، ولهذا الأمر فوائد كثيرة موكولة إلى محلّها.

الفائدة الخامسة: ذكر فيها المؤلف مشيخته وطرقه إلى مصادره، وقد صرح أنّه إنّما صار في مقام بيان طرقه إلى الكتب التي يروي عنها في الوسائل من باب التيمّن والتبرّك باتصال السلسلة بأصحاب العصمة (عليه السلام)، لا لتوقف

العمل عليه، وعَلَّل ذلك بالقول: إِنَّه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها.^(١)

ومن الواضح أنَّ ثبوت تلك المصادر عند صاحب الوسائل (رحمته الله) لا يعني بالضرورة ثبوتها عندنا وعند الجميع، بل هذا الثبوت تابع لنظر الفقيه الناظر فيها من خلال ما يصل به تحقيقه في مفردات هذه الكتب، فقد ثبتت عنده بشكل يطابق الثابت عن العاملي (رحمته الله)، وقد ثبتت عنده البعض، وهكذا.

الفائدة السادسة: في صحة الكتب المعتمدة في تأليف كتاب الوسائل وتواترها وصحة نسبتها وثبوت أحاديثها من الأئمة (عليهم السلام).

ومن الواضح أنَّ هذه الفائدة معقودة لبيان الوجوه التي تثبت صحة الكتب المعتمدة في تأليف الوسائل، وقد أشرنا إلى جملة منها في مبحث (الكتب الأربعة)، فلا حاجة إلى التكرار أو أخذ المزيد.

الفائدة السابعة: تكلم فيها (رحمته الله) عن التوثيقات العامة، وكنا قد تناولنا هذا البحث مفصلاً في الفصول السابقة، وسيأتي مزيد بيان في الحلقات الأخرى، فانتظر.

الفائدة الثامنة: في تفصيلات القرائن المعتبرة الدالة على ثبوت الخبر، وقد أفردنا لذلك بحثاً خاصاً مستقلاً تعرضنا فيه لكلمات صاحب الوسائل، فانتظر.

الفائدة التاسعة: في ذكر الأدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة تفصيلاً، وهذا البحث قد تعرضنا له مستقلاً أيضاً، وذكرنا فيه جملة من الوجوه التي ذكرها صاحب الوسائل (رحمته الله) فلا نعيد.

الفائدة العاشرة: في الردّ على الاعتراضات الموجهة إلى ما يراه المؤلف، وهذا البحث لا يناسب الحلقة الأولى، فلا نتعرض له.

الفائدة الحادية عشرة: في الأحاديث المضمرة، وقد تعرضنا لهذا العنوان مستقلاً، فلا حاجة للدخول فيه.

الفائدة الثانية عشرة: في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلاً، وهو بحث تفصيلي في أحوال أفراد الرجال، يقع في (٢٥٣) صفحة (من صفحة: ٢٨٥ - صفحة: ٥٣٨)، ومن الواضح أنه يصلح أن يكون مرجعاً للطالب لا بحثاً يستفاد منه في معرفة كليّات وأسس ومبادئ علم الرجال، من جهة اهتمامه في تفصيلات أحوال الرجال فرداً بعد فرد، دون مرادنا وهو الاهتمام بكبريات مسائل علم الرجال، فبالتالي هو خارج عن محلّ اهتمامنا على مستوى هذه الحلقات. هذا تمام كلامنا في كتاب وسائل الشيعة.

وأما الكلام في كتاب جامع أحاديث الشيعة:

فمن الطبيعي أن يكون استشعار جملة من الملاحظات والنواقص على كتاب داع لمؤلف آخر لتأليف كتاب يتحاشى فيه تلك الملاحظات، مضافاً إلى إضافة ما يراه مناسباً ومفيداً في الموضوع، وهذا كان هو الداعي لتأليف جامع أحاديث الشيعة، الذي قام بأعباء تأليفه المحقق السيد البروجردي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٣٨٠ هجري)، من خلال لجنة من تلامذته، وقد رأى النور هذا

العمل الجبار في حياة السيد البروجردى (عليه السلام) وطبع الجزء الأول منه في حياته، واستمر بطبع الأجزاء الأخرى بعد وفاته (عليه السلام) إلى أن تمّ بتمام أجزائه بحمد الله.

ومما يمكن أن يقال في منهج الكتاب اتصافه بجملة من السمات الأساسية التي صُرح بها في ثنايا الكتاب، منها:

الأولى: ذكر الآيات الكريمة المرتبطة بالبواب قبل الشروع في سرد أحاديث ذلك الباب مرتّبة بترتيب السور والآيات.

الثانية: ضبط جميع ما أخرجه صاحب الوسائل (عليه السلام) وما استدركه صاحب المستدرک (رحمته الله).

الثالثة: نقل أحاديث الكتاب من أصولها إذا كانت متوفرة، وإلاّ فمن الوسائل والمستدرک.

الرابعة: تعيين مواضع الروايات في مصادرها الأولية بذكر أرقام الصفحات من الكتب المطبوعة.

الخامسة: ضبط الحديث بعين الألفاظ التي تكون في الأصل من دون تلخيص وتبديل في السند.

السادسة: ذكر الكتب المنقول عنها الحديث في ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامة والرمز إلاّ في الكتب الأربعة والوسائل والمستدرک؛ لكثرة الحاجة إلى ذكرها، فإنّها هي العمدة، ولأنّها لا تلبس بغيرها؛ لكونها معروفة، فجُعِلت علامة (كا) للدلالة على كتاب الكافي و(الفقيه) للدلالة على كتاب من

لا يحضره الفقيه و (يب) للدلالة على التهذيب و (صا) للدلالة على الاستبصار، و (ئل) للدلالة على الوسائل و (ك) للمستدرک.

السابعة: عدم تكرار سند الرواية اللاحقة إذا كان متحداً مع السابقة كلاً أو صدرًا، بل يشار إليه (بهذا الإسناد).

مثال: إذا أورد خبر من التهذيب وكان سنده هكذا: أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

فهنا إذا أريد أن يذكر حديثاً آخر بهذا الإسناد يقول: (بهذا الإسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وأما إذا كان صدر السند متحداً معه إلى الحسين بن سعيد - مثلاً - ومختلفاً معه فيما بعده فهنا يقول: (بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى - مثلاً - وهكذا).

الثامنة: عدم تكرار الحديث الواحد إن كان في كتب متعددة أو في كتابين أو في كتاب واحد في موضعين، بل إن كان متحداً في الجميع متناً وسنداً يذكر مرة واحدة بعد ذكر الكتب المنقول عنها أو علاماتها، مع تعيين مواضعه، مثال: (يب ٣١- صا ١٠٢) أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، الخ.

التاسعة: عدم تكرار أسانيد الأحاديث المقطعة في أبواب متعددة، مثل سند حديث وصية النبي الأكرم (عليه السلام) وغيره، بل تورد مرة واحدة في موضعها ويشار إليها في غيره من المواضع.

العاشرة: عدم تقطيع الأحاديث في الأبواب المختلفة؛ لئلا يوجب الإخلال بما هو المقصود من الرواية، خصوصاً من الكتب الأربعة، إلا الأحاديث المطولة

المتضمنة لمسائل متعددة مثل حديث وصية النبي الأكرم (ﷺ) وحديث الأربعمائة والعلل والخطب وما شابه ذلك، اتكالا على عدم تغيير ظهوره بالتقطيع.

الحادية عشر: عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين أو الأحكام فيما يناسبه من الأبواب المختلفة، بل إيرادها فيما هو الأنسب له والإشارة إليه في غيره.

الثانية عشر: الإشارة في الباب - بعد إيراد جميع أحاديثه - إلى ما يدل عليه من سائر الأبواب من خلال بذل الجهد في استقصائها وضبطها على ما يفهم ويستظهر منه، مع الابتعاد عما هو مجمل في دلالته، ضافاً إلى ذكر راوي الحديث، وتعيين عدده وبابه وجماعة أبوابه.

الثالثة عشر: محاولة الاستقصاء - بالمقدار الممكن - لكل الروايات التي ترتبط بالأحاديث الواردة في كل باب، وما يناسبها، مما يمكن أن يورث الاطمئنان لدى الناظر في الكتاب بأن كل ما يتعلق بعنوان الباب من كتاب الوسائل ومستدركه قد جمعت واشير إليها في هذا الباب.

الرابعة عشر: إيراد الأحاديث في كل باب على نسق خاص، مثل الابتداء بالفتى بها، ثم بما يعارضه، أو بالعموم، ثم بما يخصه، أو بالملق، ثم بما يقيد، ومراعات الترتيب بين ما كان منها متحداً مضموناً أو متشابهاً لفظاً أو مشتركاً في الراوي الأخير، وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر.

الخامسة عشر: عدم انعقاد أبواب متعددة لموضوع واحد أو مسألة واحدة، وحفظ عنوان كل موضوع أو مسألة وردت فيه الرواية.

السادسة عشر: إحصاء الأحاديث الواردة في كلّ باب وكتاب، ورعاية الفصل بينها، بابتداء كلّ حديث من أول السطر، إلّا ما يكون مثل حديث السابق أو نحوه.

السابعة عشر: رعاية النظم والمناسبة في تبويب الأبواب وترتيبها بحيث لا يقدم باب على باب، ولا جماعة أبواب على جماعة أبواب، إلّا لتقدّم حكمه أو تقدّم عمله شرعاً كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد، أو تقديم باب غسل الميت على أبواب التكفين، وتقديم أبواب الوضوء على أبواب نواقض الوضوء.

الثامنة عشر: ذكر الوجوه التي ذكرها الشيخ الطوسي (رحمته الله) في الجمع بين الأخبار المتعارضة بدوّاً في الغالب.

التاسعة عشر: إصلاح ما علم من الخلل الواقع في الأسناد أو المتون، والتنبيه على الموارد المشتبهة، كما في موارد اشتباه فتوى الصدوق (رحمته الله) بالرواية، ومراجع الضمائر المشكوكة، وذكر معاني اللغات الغريبة، وبيان بعض الأحاديث المجملة.

العشرون: إيراد الأحاديث الواردة في السنن والآداب والأخلاق، مثل ما ورد في الأدعية والأذكار وقراءة القرآن الكريم والملابس والمسكن وآداب السفر والحمام وجهاد النفس في مجلّد مخصوص، من دون تفريقها في المجلّدات المختلفة.

الفائدة الثانية: (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) و(بحار الأنوار)

أمّا الكلام في مستدرك الوسائل فقد ألفه المحدث الميرزا حسين النوري الطبرسي (رحمته الله) (ت ١٣٢٠هـ)، وقد اتبع طريقة الشيخ العاملي (رحمته الله) في وسائله، من خلال تبويب الكتاب بحسب الكتب الفقهية، ومن ثمّ يورد في كلّ باب ما لم يدرجه صاحب الوسائل من الروايات الفقهية، وهو من الكتب الروائية المشهورة بين الأعلام في العصور المتأخرة.

والعلة وراء تأليف الكتاب هو إدراج ما لم يدرجه العاملي في وسائله من روايات فقهية فسّمَاه (مستدرك الوسائل).

والكتاب كما نقل المحقق آغا بزرك الطهراني (رحمته الله) له قيمة علمية كبيرة عند الأعلام من طبقة المؤلف، فقد قال في حقّه: (يجب على عامّة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها (أي المجاميع الروائية التي حواها المستدرك) ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة، كي يتمّ لهم الفحص عن المعارض، ويحلّ اليأس عن الظفر بالمخصّص).

وقد أذعن بذلك جلّ علمائنا المعاصرين لمؤلفه ممّن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمته، فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين إلى خمسمائة أو أكثر، بين مجتهد أو قريب من الاجتهاد مصرحاً لهم بأنّ الحجّة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتمّ قبل الرجوع إلى المستدرك، والاطلاع على ما فيه من الأحاديث.

ولقد شاهدت عمله على ذلك في عدّة ليال وفقت لحضور مجلسه في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواصّ تلاميذه للبحث في أجوبة الاستفتاءات، بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس، فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه. وأمّا شيخنا الحجّة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومؤلفه، وكذا شيخنا الآية الأتقى ميرزا محمد تقي الشيرازي قدّس الله أسرارهم.^(١)

إلا أنّ الإنصاف أنّ دور المستدرك في عملية الاستدلال الفقهي لا يقاس بدور الوسائل، ولعلّه من جهة ضعف أغلب مصادره الروائية التي نقل منها، مع أنّها بطبيعة الحال كانت متوفرة لصاحب الوسائل، ولم ينقل منها لعدم اعتبارها في الأعمّ الأغلب، وعدم ركون الأصحاب إليها، فنرى علوّ كعب الوسائل واضحاً جداً مقارنة بالمستدرك.

نعم، ختم المستدرك بخاتمة رجالية مهمّة جداً تحوي فوائد رجالية متعدّدة ومهمّة وموسّعة، وتعتبر من المحطّات المهمّة في علم الرجال، وصارت محلّ اهتمام الأعلام. وقد طبعت محقّقة في عدّة مجلدات.

ومجموع مصادر المستدرك من الكتب التي استند إليها المحدث النوري (رحمته الله) بلغ اثنين وسبعين كتاباً، وقد صرح بأسمائها^(٢)، وهي على قسمين:

١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٢: ١١١.

٢- مستدرك الوسائل: النوري: ٩: ١٢١.

القسم الأول: الكتب التي وصلت إليه وعددها خمسة وستون كتاباً.
 القسم الثاني: الكتب التي لم تصل إليه وروى عنها بواسطة كتاب
 (البحار)، وهي سبعة كتب.
 وذكر المحدث النوري أيضاً أنّ عنده كتباً أخرى قلّمَا ينقل عنها، وأشار
 إليها في مواضعها.^(١)
 وتفصيل عناوين مصادر كتاب مستدرک الوسائل ذكرها في خاتمة
 المستدرک في الفائدة الأولى، حيث قال:
 في ذكر الكتب التي نقلت منها وجمعت منها هذا المستدرک.... وهي كثيرة
 نذكر عمدتها:

١ - كتاب الجعفریات: ويعرف في كتب الرجال بالأشعثیات.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور.

٣ - أصل زيد الزرّاد. ٤ - كتاب أبي سعيد عباد العصفري.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط.

٦ - أصل زيد النرسي.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي.

٨ - كتاب محمد بن المثنى.

٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم.

١٠ - كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط.

١ - خاتمة مستدرک الوسائل: النوري: ١: ١٢.

- ١١ - كتاب خلّاد السدي.
- ١٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك.
- ١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي.
- ١٤ - كتاب سلام بن أبي عمرة.
- ١٥ - جزء من نوادر علي بن أسباط.
- ١٦ - مختصر كتاب العلاء بن رزين.
- ١٧ - كتاب المؤمن - أو ابتلاء المؤمن -، للحسين بن سعيد الأهوازي.
- ١٨ - كتاب الديات، لظريف بن ناصح.
- ١٩ - كتاب المسلسلات، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمّي.
- ٢٠ - كتاب المانعات من دخول الجنة، له أيضاً.
- ٢١ - كتاب الغايات له أيضاً.
- ٢٢ - كتاب العروس في أعمال الجمعة، له أيضاً.
- ٢٣ - كتاب القراءات لأحمد بن محمد السيّاري، ويعرف أيضاً بكتاب التنزيل والتحريف.
- ٢٤ - كتاب إثبات الوصية للشيخ الجليل علي بن الحسين المسعودي.
- ٢٥ - كتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان بن أبي عبد الله المصري.
- ٢٦ - كتاب شرح الأخبار له أيضاً.
- ٢٧ - كتاب الاستغاثة لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي.
- ٢٨ - كتاب الآداب والأخلاق له أيضاً.
- ٢٩ - كتاب النوادر للسيد الأجل ضياء الدين فضل الله بن علي الراوندي.

- ٣٠- كتاب روض الجنان - وهو التفسير الكبير - للشيخ أبي الفتوح الحسين بن علي الخزاعي الرازي.
- ٣١- رسالة تحريم الفقاع للشيخ أبي جعفر الطوسي.
- ٣٢- كتاب معدن الجواهر لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي.
- ٣٣- كتاب لب الباب للشيخ الجليل هبة الله بن سعيد المعروف بالقطب الراوندي.
- ٣٤- كتاب الدعوات، له أيضاً.
- ٣٥- كتاب فقه القرآن، له أيضاً.
- ٣٦- كتاب التمهيد لابي علي محمد بن همام.
- ٣٧- كتاب الهداية للصدوق.
- ٣٨- كتاب المقنع، له أيضاً.
- ٣٩- كتاب نزهة الناظر، لأبي يعلى الجعفري تلميذ الشيخ المفيد (رحمته الله).
- ٤٠- كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى مولانا الصادق (عليه السلام).
- ٤١- صحيفة الرضا (عليه السلام).
- ٤٢- الرسالة الذهبية لمولانا الرضا (عليه السلام).
- ٤٣- كتاب الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام).
- ٤٤- كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل، للسيد رضي الدين علي بن طاووس. وقد وصل إلينا الجزء الأول منه، وهو من مجلدات التتيمات والمهمات.
- ٤٥- كتاب مشكاة الأنوار للمحدث الفاضل سبط أمين الإسلام الشيخ الطبرسي صاحب مجمع البيان.

- ٤٦ - رسالة في المهر، للشيخ المفيد (رحمته الله).
- ٤٧ - المسائل الصاغانية، له أيضاً، وغيرها من الرسائل وأجوبة المسائل.
- ٤٨ - كتاب عوالي الآلي: للشيخ الفاضل ابن أبي جمهور الإحسائي. ٤٩ - كتاب درر الآلي العمادية، له أيضاً.
- ٥٠ - تفسير الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم النعماني.
- ٥١ - كتاب جامع الأخبار المردّد مؤلفه بين جماعة يأتي ذكرهم.
- ٥٢ - كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.
- ٥٣ - مزار الشيخ محمد بن المشهدي.
- ٥٤ - تاريخ قم: تأليف الشيخ الفاضل حسن بن محمد بن حسن القمي المعاصر للصدوق (عليه الرحمة).
- ٥٥ - الخصائص للسيد الرضي جامع نهج البلاغة.
- ٥٦ - سعد السعود للسيد رضي الدين علي بن طاووس.
- ٥٧ - كتاب اليقين - أو كشف اليقين - له أيضاً.
- ٥٨ - كتاب التعازي: للشريف الزاهد أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني.
- ٥٩ - كتاب المجموع الرائق: للسيد الفاضل هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي.
- ٦٠ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي العباس المستغفري.
- ٦١ - مجاميع ثلاثة للشهيد الأول (قدّس الله روحه الزكية).
- ٦٢ - كتاب كنوز النجاح للشيخ أبي علي صاحب مجمع البيان.

- ٦٣- كتاب عمدة الحضر: له أيضاً.
- ٦٤- كتاب صغير وجدناه في الخزانة الرضوية.
- ٦٥- كتاب غرر الحكم ودرر الكلم، لعبد الواحد الأمدي.
- وعندنا كتب أخرى قلّمنا رجعنا إليها، أشرنا إلى أساميها في محله.
- وأما ما نقلنا عنه بتوسط كتاب بحار الأنوار فهو:
- أ: كتاب الإمامة والتبصرة: للشيخ الجليل علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.
- ب: كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي (رحمته الله).
- ج: كتاب أعلام الدين في صفات المؤمنين: للشيخ العارف أبي محمد الحسن بن محمد الديلمي.
- د: كتاب قضاء حقوق المؤمنين: للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري.
- هـ: كتاب مقصد الراغب: للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن المعاصر للصدوق (رحمته الله).
- و: كتاب مصباح الأنوار: للشيخ هاشم بن محمد.
- ز: كتاب العدد القوية لدفع المخاوف اليومية: تأليف الشيخ الفقيه رضي الدين علي بن يوسف بن مطهر الحلّي أخ العلامة (رحمهما الله تعالى).^(١)

١- راجع: خاتمة مستدرک الوسائل: الميرزا حسين النوري: الجزء الأول: الصفحة: ٩-

١٢: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

وأما الغاية من سردنا لأسماء جميع مصادر الكتاب فإنها هو لخلق تصوّر - وإن كان أولياً عن سعة دائرة مصادره وسعة عناوين الكتب الروائية التي كانت متداولة في القرون السابقة، وهذا ينفع الطالب من جهة أنه يفتح مداركه على تصوّر هذا الفضاء المعرفي الروائي وسعته وطبيعة عناوينه وموضوعاته. وأما البحث في اعتبار هذه الكتب جملة وتفصيلاً فمكول إلى دراسات أعمق.

وأما الكلام في بحار الأنوار:

فالكتاب من تأليف العلامة محمد باقر المجلسي (رحمته الله) المتوفى عام ١١١١ هجري ابن العلامة المجلسي الأول (رحمته الله)، وكان معاصراً للشيخ الحرّ العاملي (رحمته الله) صاحب وسائل الشيعة (ت ١١٠٤ هـ)، وكان قد عاش في عهد الدولة الصفوية، التي كان حكامها ينتسبون إلى التشيع.

ومن الملاحظ بما للكتاب من حجم كبير عدم إمكانية تأليفه من قبل شخص واحد بمفرده من دون أن تتوفر له الإمكانات المادية والمعنوية بمعونة الآخرين، وهذا فعلاً الذي كان، فقد صرح المصنّف (رحمته الله) في مقدّمة كتابه أنّه استعان بالكثير من الأصدقاء والمعارف والأخوان، وجال الجميع في البلدان شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً، من أجل تهيئة مصادر هذا الكتاب، التي كانت كثيرة جداً لا يتيسر بالعادة جمعها عند شخص واحد.

وقد تسأل: لماذا توفّرت لدى صاحب البحار كلّ هذه المصادر ولم تتوفر

عند غيره؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

إنّ هذه المصادر كانت موجودة عند الآخرين قبله، إلّا أنّها كانت متناثرة في البلاد، ولم يشتهر الأخذ منها والعمل على طبق مؤدّاهها، وعلّل المصنّف (رحمته) هذا الأمر بعدّة أسباب:

الأول: استيلاء سلاطين المخالفين وأئمة الضلال، ممّا يقتضي بطبيعة الحال عدم نشر الكتب المتعلّقة بأحاديث أهل البيت (عليه السلام)، وهذا واضح، ففي بغداد تعرّضت كتب الشيعة عام ٤٤٨ هـ إلى الحرق والإتلاف، حتى قيل: إنّ ماء نهر دجلة صار لونه كلون حبر الكتب، وكذا غيرها من الأعصار والدهور التي تلتها أو سبقتها.

الثاني: رواج العلوم الباطلة بين الجهال والمدّعين الفضل والكمال.

الثالث: قلة اعتناء جمع من المتأخرين بها اكتفاء بما اشتهر منها؛ لكونها أجمع واكفاً وأكمل وأشفى من كلّ واحد منها، وهذا أيضاً من السمات والأسباب العامّة لاختفاء جملة من الكتب عن ساحة الاهتمام؛ لتوهّم البعض أنّه يمكن الاستعاضة عنها بغيرها، ممّا اشتهر حاله وبان بين الأعلام، مع أنّك خير أن لكل كتاب خصوصية ومزية تميّزه عن الكتب الأخرى في الجملة - وإلّا لماذا أتعب العالم نفسه في تأليف كتاب جديد إذا أمكن الاستعاضة عنه بما سبق منه من الكتب، وهذه الميزات والخصوصيات ممّا يلتفت إليه أهل الخبرة والاختصاص لا عموم الناس.

وكذلك نبّه العلامة المجلسي (رحمته) إلى مسألة أخرى كانت من دواعي

تأليفه للبحار، وهي:

أنّ جملة كبيرة من الأصول الروائية لم تكن مبوّبة بالنحو الذي يسهل على الناس والأعلام الرجوع إليها والاستفادة منها بسهولة ويسر، ممّا ساعد على إعراض الناس عنها وعدم الاعتناء بها، فمن هنا كانت هذه وغيرها دواع لتأليف بحار الأنوار:

واتّبع المصنّف (رحمته الله) منهجاً - كما ذكر في مقدّمة كتابه - قائماً على:
تصدّر الآيات الكريمة المتعلقة بالعناوين والكتب التي رتب على أساسها الكتاب، ثمّ أعقبها بكلمات المفسّرين - إن احتاجت إلى تفسير وبيان -، ثمّ إدراج الروايات المتعلقة والمرتبطة بكلّ باب، وكان الإدراج على نحوين:
النحو الأول: إدراج تمام الرواية إذا كانت كلّها مناسبة لعنوان الباب.
النحو الثاني: إدراج بعضها إذا كان ذلك البعض هو المناسب للباب وعنوانه، رعاية لتحصيل الفائدة.

نعم، يصرّح (طاب ثلّه) أنّ للكتاب أبواباً وأبحاثاً انفرد في تبويبها، منها:
أولاً: كتاب العدل والمعاد.

ثانياً: ضبط تواريخ الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام).

ثالثاً: كتاب السماء والعالم المشتمل على أحوال العناصر.
وغیرها من الأبواب.

ثمّ بعد ذلك أعقبها بذكر مصادر كتابه التي أخذ منها، ولكثرتها لم نستطع الإشارة إليها، حتى وإن كان من دون بيان. ثمّ أعقبها بالإشارة إلى الأمارات التي أورثت عنده الاطمئنان لهذه الكتب التي اعتمدها، وغير ذلك.^(١)

وامتاز البحار بكونه دائرة معارف إسلامية، فهو يجمع بين الفقه وأصوله، والتفسير والتاريخ والفلك والفلسفة و.... الشيء الكثير، ويتخيّل البعض أنّ ما قام به المجلسي من إنجاز لا يعدو التجميع من مصادر متعدّدة؛ وذلك مخالف للإنصاف، فإنّه ألّف في (٢٥ مجلداً) من المجلّدات الضخمة القديمة^(٢)، ثمانية مجلّدات خصصها لتاريخ أهل البيت (عليه السلام)، ومنها خمسة مجلّدات في مختلف الأحكام الشرعية، وبقية المجلّدات في مختلف العلوم الأخرى.

ولم يكن الغرض من تأليف الكتاب إلّا جمع تراث أهل البيت (عليه السلام)، وحفظه من الضياع، ويبقى على المراجع تحقيق حال ذلك التراث، وأخذ ما هو الصحيح منه، وهجر الضعيف، فهو يصرّح في مقدّمة كتابه عند استعراض المصادر التي اعتمدها بضعف جملة، ولكن بالرغم من ذلك احتفظ بها في كتابه كما يحتفظ البحر بالجوهر وغيره، وعلى الغائص التمييز وأخذ الأول وهجر الثاني.

فمن عبائره التي نفهم منها عدم اعتماده على جميع المصادر قوله في الصفحة ١٤: من الجزء الأول: وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب إلى

١- استفدنا كلّ هذه الاشارات من نفس مقدّمة المصنّف (طاب رسمه) في أول كتاب

(بحار الأنوار) طبعة بيروت: ١١٠ مجلد: المجلد الأول: الصفحة: ٦- ٢٥.

٢- وطبع مؤخراً طبعة جديدة محقّقة بما يتجاوز عن مائة مجلد.

مولانا الصادق (عليه السلام)، فإنّ تعبيره بكلمة (المنسوب) يدلّ على عدم اعتقاده بصحّة الكتاب.

وقوله في الصفحة (١٦): والكتاب العتيق الذي وجدناه في الغري (صلوات الله على مشرفه)، تأليف بعض القدماء المحدثين في الدعوات، وسمّيناه (بالكتاب الغروي)، وقوله في الصفحة (١٧): وكتاب التمهيص لبعض قدمائنا، إلى غير ذلك من المواضع.

فالنتيجة: أنّ كلّ ما ورد في مستدرك الوسائل وبحار الأنوار يجب أن يخضع للمنهج العلمي أولاً من خلال تطبيق قواعد الدراية وعلم الرجال عليه، ومن ثمّ الحكم على مروياته من جهة الاعتبار من عدمه.

الفائدة الثالثة: الصفات العامة للقرائن المعتبرة الدالة على ثبوت الخبر.

تعرّضنا فيما سبق من الكلام إلى أهمية القرينة في إثبات الخبر، وأن جملة من المسالك - كمسلك الوثوق - يعتمد على مبدأ تجميع القرائن، وهذا واضح، إلا أنه يبقى التساؤل القائم ما هي الصفات العامة التي تتصف بها القرينة حتى يمكن لنا البحث عنها، وإلا فمع عدم التعرّف على صفاتها وسماتها الأساسية العامة يبقى البحث عنها كالبحث عن إبرة في كومة قش - كما يقولون -، ومن هنا صار لازماً علينا التعرّض للصفات العامة للقرينة؛ لكي نطلبها في مضانها: ثم إن صاحب الوسائل (رحمته الله) أفرد الفائدة الثامنة من فوائده في خاتمة وسائله لبيان هذه الصفات العامة، ونحن نستعين بكلامه (رحمته الله) لبيان المطلب: في البدء لا بدّ من التعرّض لتعريف القرينة أولاً، فقد ذكروا في تعريفها ما نصّه: هي ما ينفكّ عنه الخبر، وله دخل في ثبوته، وأمّا ما لا ينفك عنه فليس بقرينة، ككون المخبر إنساناً أو ناطقاً أو نحوهما.^(١)

سؤال: هل القرائن المعتبرة قسم واحد أو أقسام متعددة؟

والجواب عن ذلك: أن القرائن المعتبرة أقسام:

القسم الأول: ما يدلّ على ثبوت الخبر عنهم (عليهم السلام).

القسم الثاني: ما يدلّ على صحّة مضمون الخبر، وإن احتمل كونه موضوعاً.

القسم الثالث: ما يدلّ على ترجيح الخبر على معارضه.^(١)

ولك أن تسأل: ماهي هذه القرائن؟

والجواب عن ذلك:

الأولى: كون الراوي ثقة، يؤمّن منه الكذب عادة.

وذلك قرينة واضحة على صحّة الحديث بمعنى ثبوته، وكثيراً ما يحصل العلم بذلك، حتى لا يبقى شكّ أصلاً، وإن كان ثقة فاسد المذهب، كما صرح به الشيخ وغيره.

خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح، وهذا أمر وجداني تساعد الأحدث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة، والنهي عن العمل بالظن.^(٢)

ولنا في المقام كلام حاصله: أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ القيمة العلمية لهذه القرينة تختلف من مسلك إلى آخر، فبناءً على مسلك الوثاقة فهي تمام الملاك في قبول الخبر واعتباره - سواء أورث الاطمئنان بصدوره أم لا، كما صرح به أصحاب هذا المسلك، وأشرنا إلى كلماتهم في الأبحاث المتقدمة -، وأمّا بناءً على مسلك الوثوق فالقيمة العلمية للوثاقة لا تختلف عن القيمة العلمية لغيرها من القرائن، فهي كاشفة عن صدور الخبر حال كلّ كاشف آخر، نعم، تقييم قيمتها يختلف من نظر إلى آخر، إلّا أنّها تبقى عند من يقول بمسلك الوثوق -

١ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٤٣.

٢ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٤٤.

ليست هي فقط تمام الملاك في قبول الخبر بل الملاك الاطمئنان الحاصل عند الناظر في صدور الخبر، فقد تكفي الوثاقة بإحداثه في نفس الناظر في الخبر، وقد لا تكفي، وتحتاج إلى قرينة أخرى لخلق الاطمئنان عنده بصدور الخبر.

الثانية: كون الخبر موجوداً في كتاب من الكتب والأصول المجمع عليها أو في كتاب أحد الثقات، للنصوص المتواترة، وقد عرفت بعضها في القضاء^(١).

ولا يخفى أن إثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد... وقد علم بالتبّيع والنقل الصريح أنهم ما كانوا يثبتون حديثاً في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحّة نقله، وقد نصّوا على استثناء أحاديث خاصّة من بعض الكتب، وهي قرينة على ما قلناه^(٢).

الثالثة: كون الحديث موجوداً في الكتب الأربعة ونحوها من الكتب المتواترة اتفاقاً المشهود لها بالصحّة.

الرابعة: كونه منقولاً من كتاب أحد من أصحاب الإجماع.

الخامسة: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، وقد صحّ عنه مطلقاً، بمعنى أنه ثبت نقله له أعمّ من أن يكون مراسلاً أو مسنداً، عن ثقة أو ضعيف، أو مجهول.

السادسة: كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثّقهم الأئمة (عليهم السلام)، وأمروا بالرجوع إليهم، والعمل برواياتهم.

١ - كتاب القضاء أبواب صفات القاضي: الباب (٨) باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (عليهم السلام) المنقولة في الكتب المعتمدة.

٢ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٤٤.

السابعة: كون الخبر موافقاً للقران الكريم.
والدليل على ذلك النصوص المتعددة الواردة في باب القضاء^(١)، والمراد به هو الموافقة للآيات الواضحة الدلالة أو المعلوم تفسيرها عنهم (عليه السلام).
الثامنة: كون الخبر موافقاً للسنة المعلومة الثابتة.
ويمكن صياغة هذه القرينة بصياغة من جهة أخرى، وهي: أن الخبر إذا كان مخالفاً للسنة القطعية الثابتة عن المعصومين (عليه السلام) فلا يؤخذ به أصلاً ولا يعمل على طبقه.

التاسعة: كون الخبر مكرراً في كتب متعددة معتمدة.
العاشر: كون الخبر موافقاً للضروريات.
وقد عللوا هذه القرينة بالقول إنه راجع إلى موافقة النص المتواتر.^(٢)
الحادية عشر: عدم وجود معارض.
وقد ذكر الأعلام أن قرينة ذلك واضحة، فهذا يكون مجمعاً عليه، لأنه لولا ذلك لنقلوا له معارضاً كما صرح بذلك الشيخ (عليه الرحمة) في مواضع عدة.^(٣)

الثانية عشر: عدم احتمال التقيّة.

-
- ١- كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي: الباب (١٣).
 - ٢- وسائل الشيعة: الحر العاملي: الجزء الثلاثون: الخاتمة: الصفحة: ٢٤٦.
 - ٣- منها أول الاستبصار (الاستبصار: الطوسي: الجزء الأول: الصفحة: ٤)، وقد نقله الشهيد في (الذكرى) عن الصدوق في (المقنع) وارتضاه (الذكرى) (الشهيد (لاحظ: ص: ٤)). (الوسائل: الجزء: ٣٠: الصفحة: ٢٤٦).

ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ احتمال التقيّة إنّما يضر بأصل الجهة، وهذا ركن من أركان البحث في الدليل، فالاعتبار قائم على جملة من الركائز، منها عدم صدوره تقيّة، وإلّا فمع احتمال صدوره تقيّة لا يبقى اطمئنان على طبق مؤدّاه ودلالته.

الثالثة عشرة: تعلّقه بالاستحباب مع ثبوت المشروعية.
وهذه القرينة مرتبطة بقاعدة (التسامح في أدلّة السنن) وقد أفردنا لها فائدة مستقلة يأتي الحديث عنها في الحلقات الأخرى، فانتظر.
الرابعة عشرة: موافقة مؤدّي الخبر للاحتياط.
الخامسة عشرة: اجتماع قرينتين فصاعداً ممّا ذكر.
وأنت خير أنّ هذا يختلف باختلاف النظر والاستظهار من كل قرينة، وليس له ضابط دقيق.

السادسة عشرة: موافقة الخبر لدليل عقلي قطعي.
السابعة عشرة: موافقة الخبر لإجماع المسلمين، وهذه القرينة قد يقبلها البعض وقد يرفضها البعض، فقيمتها العلمية تعتمد على مبنى الفقيه ومسلكه في بحثه الأصولي والقيمة العلمية لمثل هذا الإجماع لديه.
الثامنة عشرة: موافقة الخبر لإجماع الامامية، عين الكلام في قرينة إجماع المسلمين يجري هنا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أن لا يكون مصدر الإجماع ودليله هو نفس الخبر المبحوث فيه، فإنّنه يلزم من ذلك توقف القرينية على الإجماع وتوقف الإجماع على صحّة الخبر وتمايمته المستبطن لتمايمية قرينته.

التاسعة عشرة: موافقة مؤدّي الخبر للمشهور بين الإمامية، ومن الواضح أن قرينية ذلك تعتمد على اعتبار الشهرة أولاً، وهذا مختلف فيه.

العشرون: موافقته لفتوى جماعة من علمائهم، وهذا أيضاً يمكن أن يقبل من البعض ويرفض من البعض الآخر، ولكنّه معدود في عداد القرائن.

الحادي والعشرون: كون الراوي غير متّهم في تلك الرواية، لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك. ومثال ذلك رواية العامّي للنصوص على الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ومعجزاتهم وفضائلهم.

وتوجد قرائن كثيرة أخرى يمكن التقاطها من نفس الروايات بمعية المهارة في هذا الفن.^(١)

والنتيجة: أنّنا هنا نريد الإشارة - في الجملة - إلى ما يمكن أن يكون قرينة، أمّا تقييم حال كل قرينة وقبولها من عدمه فهذا موكول لدراسات أعمق.

الفائدة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل ثبوته، علاجه؟

قبل الدخول في البحث لا بدّ من الإشارة إلى مقدّمة فيها نفع كثير،
حاصلها:

أنّه يبحث التعارض بين الجرح والتعديل في أكثر من موضع:
الموضع الأول: في علم الرجال.

الموضع الثاني: في علم الفقه في باب القضاء، وعادة ما يبحث في حال ما إذا
تعارض في الشاهد القول بجرحه وتعديله.

وهناك جهة أخرى عادة ما تطرح في هذا البحث لعلّها تعتبر من الأسس
التي يقوم عليها البحث، وهي: القاعدة الأساسية في التعامل مع الجرح
والتعديل ماذا تقتضي؟ هل تقتضي التساقط؟ أو تقديم الجرح أو تقديم
التعديل؟ ولماذا؟

ويمكن الإجابة بدوّاً من خلال القول: إنّ معنى الجرح هو شهادة الجارح
باطلاعه على مورد ثبت فيه فسق الراوي وعيبه، ومن الطبيعي أن يكون العيب
مما يخفى على الناس عادة كارتكاب كبيرة أو كذب أو وضع أو غيرها من
العيوب.

ويمكن أن يقال إنّ معنى التعديل هو عدم اطلاع المعدل (بالكسر) على ما
يمكن أن يخلّ بعدالة ووثاقة الراوي (المعدّل بالفتح) - مثلاً - وعيوبه، وما
هذا إلّا من خلال ما يراه من ظاهر حاله وكونه على الطريق المستقيم، كتردده في
المساجد، والتزامه الجماعة، أو عدم تعمّده الكذب أو الخيانة، أو وفائه بالعهد
والوعد، ونحو ذلك من الأمارات الظاهرية، وهذا لا يلزم عدم ارتكاب

المعدّل (بالفتح) كبيرة أو ما يخل بعدالته ووثاقته في قت آخر أو مكان آخر أو من جهة أخرى ولكن لم يتيسر للمعدّل (بالكسر) الاطلاع عليها. ومن هنا لا بدّ من الالتفات إلى أنّ شهادة المعدّل لا تنافي شهادة الجرح كما هو واضح.

مضافاً إلى ذلك: أنّ هناك جملة من الأمور التي يجب الالتفات إليها في مبحث التعارض بين الجرح والتعديل، منها:

أولاً: جهة الجرح، وتحديدّها، فقد يكون لها تأثير على العمل بمرويات الراوي وقد لا تكون ذات أثر على المرويات، كما تقدّم، وقلنا بأنّ من يقول بكون المناط في قبول رواية الراوي وثاقته وصدقه في النقل فلا يرى مدخلية لفساد العقيدة وجرحها في العمل على طبق مرويات الراوي، ومن هنا عمل البعض من الأصحاب بروايات جمع من الواقفة ونحوهم مع ثبوت فساد عقيدتهم.

ثانياً: مستند الجرح، فلا بدّ أن ينظر بالمستند من كلّ الوجوه المرعية في النظر في المستندات الشرعية، سنداً ودلالة وجهة، فإذا لم تتمّ لم يرتّب عليها الأثر من إمكانيّتها لكي تعارض التعديل، وأمّا إذا ثبت الجرح من جميع الجهات المرعية في إثبات المستندات لزم العمل على مؤدّاها بحسب القواعد.

ثالثاً: زمان الجرح وتوقيته، فلعلّ هذا الجرح كان متبوعاً بتوبة وتعديل وعودة إلى جادة الصواب ونحو ذلك، أو كان الجرح في وقت الصبا الأول، ومن ثمّ استقام حاله أو كان في آخر حياته، وقبيل مماته، ممّا لا يمنع من الأخذ

بمروياته حال الاستقامة والشباب ونحو ذلك من الجهات التي يجب أن تنظر في توقيت الجرح، وتوقيت التوثيق والتعديل.

رابعاً: الالتفات إلى طبيعة الشخصية المجروحة والمطعون فيها، وذلك لأن جملة من الشخصيات تكون مورداً للطعن أكثر من غيرها، كما إذا كانت تلك الشخصية متصدية للعمل السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وكان لها دور في مذهب معين، فعادة ما يقعون في معرض الذم الزائد أو المدح الزائد من قبل مواليهم ومخالفهم في الرأي السياسي أو الديني وغيره.

ومن هنا فلا بدّ من التأمّني كثيراً في الوقوف على نتيجة نهائية للقول بوثاقة أو ضعف مثل هذه الشخصيات، والعودة لدراسة كافّة الجهات التي يمكن أن تكون لها مدخلية في جرح هذا الراوي أو تعديله، ومحاولة تجميع القرائن على هذا الاتجاه أو ذاك.

خامساً: التدقيق في الشخص الذي صدر منه الجرح؛ وذلك لأنّ الجارحين يختلفون من جهة أنّ بعضهم معروف بتسرّعه في الجرح والطعن، بينما البعض الآخر معروف بتأنيّه في ذلك، وبالتالي فلا بدّ من التأمّني من خلال النظر في طبيعة الجارح، وأنّه هل ينتمي إلى فئة المتسرّعين في الجرح أو أنّه ينتمي إلى فئة المتأنيّن في جرحهم، حتى لا نتسرّع في الحكم على راو، لعلنا نكتشف بعد ذلك عدم تمامية الجرح والطعن فيه، والناظر في التاريخ لا يعدم أمثلة كثيرة على كلا الفئتين، وقيل في حقّ ابن الغضائري أنّه يتسرّع في جرحه، وإن كان في ثبوت هذه الدعوى كلام.

سادساً: المحاولة - قدر الإمكان - في العمل على التحقيق في دعوى الجرح، فعلى سبيل المثال لو كانت الدعوى في جرحه غلوّه مثلاً فيمكن للباحث إن يرجع إلى مرويات الرجل - المعبرة غالباً عن توجهاته وعقائده - وكذلك ترجمته وسلوكه الخارجي المنقول عنه من معاصريه وأقرانه والمحيطين به، فالغلوّ يلزم السلوك الظاهر غير الخفيّ، ممّا يمكن أن يدعم الجرح أو لا يدعمه.

سابعاً: محاولة الوقوف - بقدر الإمكان - على منشأ التضعيف والجرح، وهل إنّه نابع من اجتهاد وحدث من قبل الجراح أو كان معتمداً في جرحه على الحسّ أو ما هو قريب منه

ثامناً: كون نفس الجراح أو المزكّي مأموناً من الكذب على الناس والتلفيق عليهم، وبالتالي فلا بدّ من الاطمئنان من ناحيته من هذه الجهة، بأن يكون على مستوى من الوثاقة المولدة للاطمئنان والركون إلى جرحه أو تعديله في الرواة، فإذا لم يثبت لدى الناظر في الجرح والتعديل وثاقة المخبر عن الجرح والتعديل فلا يجوز له البناء على ذلك القول والعمل على طبقه.

تاسعاً: من أهمّ النقاط الأساسية في هذا البحث إعطاء فكرة عن المقبول من الآليات التي تصل من خلالها مادة الجرح أو التعديل للجراح أو المعدّل، ولا بدّ من الاتفاق قبل ذلك على أنّ نفس العدالة أو الوثاقة أو الضعف بنفسه ليست من الأمور الحسّية؟ فلا يوجد شيء في الخارج اسمه عدالة أو ضعف أو وثاقة، وإنّما الموجود هو آثارها والعلائم الناتجة عنها، وبها تتمظهر الوثاقة أو الضعف، وهي - نوعاً - قريبة من الحسّ، ويمكن استشعارها بالمشاهدة

الخارجية، أو عن طريق نقل الثقة عن الثقة، فيكون النقل فيما بينهم من الإخبار عن حسّ، ويمكن أن تتصور في المقام صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجارح أو المزكي معاصراً للمجروح أو المزكي، فهنا لا مشكلة فيما يتكون في ذهن الجارح أو المزكي من حكم على الراوي من جهة مشاهدته بالحسّ لتلك الآثار الحاكية عن الوثاقة أو الضعف.

الصورة الثانية: أن يتقدّم عصر الراوي على عصر الجارح أو المزكي فهنا لا بدّ من أن تنقل هذه الآثار المباشرة للوثاقة أو العدالة أو الفسق والضعف بطريق معتبر وصحيح؛ كاشتهارها، أو تجميع قرائن تورث الاطمئنان والثوق بثبتها في تلك الشخصية.

الغاية ممّا تقدّم هو المحافظة على إخبار الجارح والمزكي الأول في دائرة خبر الواحد الحسيّ المنقول بالطريق المعتبر أو الواصل إلينا بقرائن مورثة للاطمئنان بوجوده في وقته وعصره.

عاشراً: لا بدّ من الالتفات إلى نقطة قد تقع الغفلة عنها، وهي اتحاد مبنى الفقيه الناظر في هذا الجرح والتعديل مع مبنى الجارح والمزكي، وخصوصاً ملاحظة التزكية وكونها غير معتمدة على أصالة العدالة في كلّ مسلم أو كلّ إمامي ونحو ذلك، فمقتضى هذه المسالك وما ينتج منها من تزكية وتوثيق ومدح للرواة هو عدم اعتبارها تزكية عندنا بالمعنى المصطلح النافع في الاستناد إليه في مقام عملية الاستدلال.

الحادي عشر: أن يكون الجرح أو التعديل واضح الدلالة لا لبس فيه، مورثاً للاطمئنان بمؤداه، وذلك لأنّه حكم بضعف أو وثاقة راوٍ، وبالتالي

العمل على طبق مروياته أو رفضها، وهذا أثر كبير ومهم جداً، خصوصاً في بعض الرواة، كما في إبراهيم بن هاشم القمّي، والد صاحب تفسير القمّي، فإنّه قد وردت عن طريقه أكثر من سبعة آلاف رواية ولم يرد في حقه توثق صريح واضح الدلالة، وهذا يدعونا إلى الوقوف طويلاً قبل إصدار حكم بوثاقة هذا الرجل - وأمثاله - من عدمها وبالتالي ردّ آلاف الروايات الواردة من طريقه، فانتبه.

نعم، هناك جملة من العناوين الفرعية يجب الإشارة إليها، منها:

العنوان الأول: هل يجوز الاكتفاء بالتعديل والعمل على طبق مؤداه قبل الفحص عن المعارض؟ أو قل: هل يشترط الفحص عن المعارض قبل العمل بالتعديل والتوثيق؟

والجواب: أنّ هناك بحثاً أصولياً يشابهه بحثنا هذا، حيث إنّه يبحث في علم الأصول في أنّه هل يجوز الأخذ بالعام قبل الفحص عن المخصّص أو لا؟ ويقابله في بحثنا السؤال من أنّه: هل يمكن الأخذ بالتعديل والوثاقة أو أنّه لا بدّ من الفحص عن وجود الجرح في الراوي محلّ الكلام؟ ومن الواضح أنّ هذا البحث إنّما يستقيم ويكون مثمراً في حال البحث عن الجرح بعد ثبوت التعديل، وأمّا البحث عن التعديل في صورة ثبوت الجرح فلا يجري هذا البحث من جهة تسالم أهل الرجال على عدم صلاحية التعديل لمعارضة الجرح. والمهمّ في مقام الإجابة هو الإشارة قبل كل ذلك إلى أنّ قيام أهل الفن بتأليف المجاميع الرجالية الموسعة قد قلّ من أهمية هذا البحث وفعليته في مقام البحث في أحوال الرجال، والوجه في ذلك واضح، وهو قيامهم بسرد

تفصيلات أحوال الرواة وجمع أقوال الرجالين فيهم - كما في معجم رجال الحديث للمحقق الخوئي أو تنقيح المقال للعلامة المامقاني ونحو ذلك - مما ساعد كثيراً في تسليط الضوء على ما يمكن أن يستفاد منه الجرح في الراوي بعد ذكر تعديله وتوثيقه.

إلا أنه مع ذلك لا بأس من الإجابة عن هذا التساؤل - ولو بصورة مختصرة - لتعميم الفائدة العلمية - فنقول: وقع الخلاف فظهر أكثر من اتجاه: الاتجاه الأول: الاكتفاء بقول الثقة في التعديل مطلقاً، ولو قبل الفحص عن المعارض، بل لم يستبعد الفيض في المفاتيح^(١) ذهاب معظم الأصحاب إلى ذلك، وذهب إليه الوحيد البهبهاني^(٢).

الاتجاه الثاني: وهو اعتبار الفحص عن وجود المعارض في قبول التعديل، وإلى ذلك ذهب جمع، منهم العلامة في أصوله^(٣)، ويظهر من الشهيد في البداية^(٤)، ووافقه ولده في المعالم^(٥).

إلا أنه يمكن أن يُورد عليه بالقول: إن الكلام كله إنما كان مبنياً على تشابه هذا البحث مع بحث العام والخاص في علم الأصول، وملاحظتها في الأحكام الشرعية، إلا أن ذلك لا يستقيم، والوجه في ذلك:

١- مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني: ج: ٣: ص: ٢٩٢.

٢- تعليقة على منهاج المقال: ص: ١١.

٣- كما نسبته إليه المامقاني في مقباس الهداية: ج: ٢: ص: ١٢٠.

٤- شرح البداية: تحقيق المقال: ج: ٢: ص: ٦٢.

٥- معالم الأصول: ص: ٢٠٨.

أنا في باب الأحكام الشرعية علمنا من نفس الشارع المقدس أنه - في الجملة - ما من عامٍ إلا وقد خصص، وما من مطلقٍ إلا وقد قيّد، وهذا واضح ملموس في كلمات الفقهاء، بينما تعديل وجرح الرجالين ليس الأمر فيه كذلك، فإنّ المتبّع لأحوال الرجال لا يجد هذا النمط من ورود الجرح والتعديل في أفراد الرجال، بل تجدهم يعملون على طبق مؤدّى خبر الثقة في التعديل، وإن كانوا يحتملون ورود الجرح والمعارض.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا الكلام لا يجري في بعض الموارد، كما إذا كان الراي واقعاً في مظنة الخلاف والاختلاف، فحاله حينئذ كحال العامّ في معرض ورود التخصيص، فعندئذ لا بدّ من البحث والفحص قبل العمل على طبق ما لدينا من عامٍّ أو توثيق.

الأمر الثاني: هل إنّ الفقيه حينما يصحّح سند حديث فهل يلزم ذلك تزكية رجال السند أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنّه قبل الدخول في بيان الجواب لا بدّ من الاتفاق على أنّ معنى تزكية الفقيه - وغيره - لرواية سند حديث حكم بصحته وعمل على طبقه مرادف للقول بوثاقته، فإذا صار هذا واضحاً صارت الإجابة واضحة، وحاصل الجواب:

أنّ هناك أكثر من اتجاه في قبول الخبر، عمدتها اثنان: مسلك الوثاقة، ومسلك الوثوق، ومعنى مسلك الوثاقة: هو القول بأن تمام المناط والملاك في حجّة الخبر إنّما هو وثاقة راويه، وهذا الكلام يستلزم توثيق رواية السند في حال الحكم بصحته، لأنّ موضوع الحكم بالصحة وثاقة الرواية، فإذا ثبت الحكم

فمن الطبيعي أن يكون الموضوع - وثاقة الرواة - ثابت في المرتبة السابقة، فيمكن القول بأن صاحب مسلك الوثاقة إذا حكم بصحة رواية الحديث، فهذا تعبير آخر لتزكيته وتوثيقهم.

وأما بناءً على مسلك الوثوق فإن الملاك أو المناط في الحكم بصحة صدور الخبر العمل على طبق مؤداه إنما هو الاطمئنان بصدوره، بتجميع القرائن على ذلك الصدور، ومعنى ذلك أن الحكم بصحة الصدور لا يلزم وثاقة رواية سنده، بل قد يجتمع مع ذلك وقد لا يجتمع، كما إذا كانت عمدة القرينة على الاطمئنان بالصدور أمر آخر غير وثاقة الراوي، كوجوده في الأصول، أو رواه أصحاب الإجماع، أو تعددت روايته في أكثر من كتاب، أو نحو ذلك من القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بأن الحكم بصحة السند وصدوره والعمل على طبق مؤداه ملازم للقول بوثاقة وتزكية رواته كما هو واضح.

الأمر الثالث: هل يمكن القول بأن استناد الفقيه لحديث في عملية الاستدلال حكم بصحة سند ذلك الحديث أو لا؟

ويختلف الجواب عن ذلك، ومنشأ الاختلاف فيه نابع من عدم الملازمة بين صحة السند والعمل بالحديث أو ضعف السند وعدم العمل بالحديث، وتفصيل الجواب:

أن هناك أكثر من مسلك في تقريب صلاحية الحديث لأن يكون دليلاً لإثبات الحكم الشرعي والفتوى على طبقه، فقد تكون الصلاحية نابعة من السند، وقد تكون نابعة من غير السند، إذ إنه ليس كل سند ضعيف لا يصلح

أن يدخل متنه المرافق له في عملية الاستدلال، وليس كلّ سند صحيح لا بدّ من الأخذ بمؤدّي المتن المرافق له في عملية الإفتاء والاستدلال؛ وذلك لأنّ هناك أكثر من مسلك:

المسلك الأول: هو القائل بانجبار ضعف السند بعمل مشهور الفقهاء من القدماء والأوائل، ومعنى هذا أنّ الحديث مع ثبوت ضعفه السندي صار صالحاً للدليلية في مقام عملية الاستدلال، بضميمة عمل المشهور من القدماء، فهنا استند الفقيه للحديث مع أنّه لم يحكم بصحّة سنده.

المسالك الثاني: وهو القائل بانكسار السند الصحيح حال إعراض مشهور الفقهاء من القدماء عنه، فإذا وجد حديث كان سنده صحيحاً فهو لا يصلح للدليلية والاستناد إليه في مقام عملية صناعة الفتوى، فهنا لم يصلح الحديث الصحيح السند مع الإعراض عنه، ولم يستند الفقيه للحديث مع اعترافه بصحّة سنده.

الأمر الرابع: هل يمكن أن يرجّح طرف على آخر من أطراف تعارض الجرح مع التعديل قبل التساقط أو لا؟

طرفا الجرح والتعديل طرفان قد يتحدان زماناً وقد يفترقان، وهذا الافتراق قد يتقدّم فيه الجرح وقد يتأخر، فيتقدّم المعدّل، فهنا إذا كان الجرح أو المعدّل من القدماء الأوائل العاصرين للراوي أو القريبين منه، وكان الطرف الثاني من المتأخرين عن عصر الراوي بقرن أو قرنين ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يقدّم قول المتقدم زماناً على المتأخر من جهة أقربيته إلى الكشف عن

الواقع نوعاً؛ لاحتمال وقوفه على جملة من الجهات التي ضاعت بمرور الزمن فلم يطلع عليها المتأخر.

وأما إذا كان كلا الطرفين معاصراً للراوي أو كلاهما متأخراً عن الراوي لكنهما يعيشان في طبقة زمنية واحدة، فهنا: إذا كان أحد الطرفين ممن عُرف بالضبط والإتقان وكونه من أهل الخبرة في الرواة، ومن أصحاب البصيرة والمهارة، وممن يحتاط عادة في الحكم على الآخرين، ولم يكن من المتسرعين، فقل: إنه يقدم قوله على قول الآخر ممن لا يتصف بهذه الصفات.

أو قد تجتمع لدينا قرائن توجب لدينا الوثوق النوعي بقول أحد الطرفين دون الآخر، ككونه من أجلاء الأصحاب، أو ممن اعتنى الأعلام بكلامه وتقييمه للرواة، أو كثيراً ما يقع في طرق الروايات المعتمدة من قبل الأصحاب ونحو ذلك، فهنا أيضاً قل: إنه يقدم قوله على قول الطرف الآخر الذي لا يمتلك مثل هذه القرائن.

ومن هنا جاءت المقولة المشهورة بين أهل الرجال من تقديم قول النجاشي على الشيخ الطوسي في حال التعارض بينهما، والمتتبع لتوثيقات وتضعيفات النجاشي يجد أنها تخالف ما يذهب إليه الشيخ الطوسي في جملة من الموارد، ومنشأ ذلك هو القول بأضبطيه وأدقّية النجاشي مقارنة بغيره حتى الشيخ الطوسي، وقد ساقوا لهذا القول عدة مناشئ:

المنشأ الأول: تخصص النجاشي في علم الرجال، ممّا أعطاه دقّة عالية وتدقيقاً كبيراً مقارنة بالآخرين جميعاً، فإن كثرة الكتابة في مختلف العلوم تفقد التركيز للكاتب فيما يكتبه.

المنشأ الثاني: تَصْلَعُ النجاشي بعلم الأنساب والتاريخ، ممّا أعطاه زخماً كبيراً في الإبداع في علم الرجال؛ من جهة اعتماد علم الرجال - إلى حدّ ما - على الأنساب والتاريخ، ممّا أعطاه تأهيلاً فكرياً نحو تحقيقات أكبر ودقّة أعلى في أبحاثه الرجالية.

المنشأ الثالث: كونه من سكنة الكوفة، والعامل الجغرافي له أثر كبير في علم الرجال، فكثير من الرواة من الكوفيين أصلاً أو مقرّراً، وهذا أتاح له فرصة أكبر من الآخرين للاطلاع على أحوال الرواة والوقوف على أحوالهم بدقّة، مضافاً إلى أن كونه من الكوفة أتاح له الفرصة للتملذة على يد كبار العارفين بالرجال، فكان من مشايخه ابن نوح السيرافي وغيره.

ومن هنا - ولكل ما تقدّم - قيل إنّه لو تعارض قول النجاشي مع قول الطوسي قدّم الأول، بل أكثر من ذلك، فقد ذكر البعض أنّ هذا التقديم من المسلمين^(١).

بل إنّ كلمات جمع جاءت مؤيدة لهذا الاتجاه، كما في كلام حفيد الشهيد الثاني (عاليه) حيث قال: (إنّ النجاشي مرجّح على الشيخ في مقام تعارض الجرح والتعديل)^(٢) وزاد عليه صاحب مناهج الأخيار بالقول: (إنّ تعديل النجاشي مقدّم على جرح الشيخ، حيث إنّ له زيادة ضبط وتفتيش عن أحوال الرواة، عن ضبط الشيخ)^(٣)، وذكر الوحيد البهبهاني في ذات السياق ما حاصله:

١ - انظر: الفوائد الرجالية: الكجوري: ٧٣.

٢ - استقصاء الاعتبار: ٣: ٣٩.

٣ - مناهج الأخيار: ١: ٢٨.

(النجاشي أضبط من الشيخ بلا شبهة)^(١)، وكذا صرح بذلك السيد جواد العاملي (إنَّ النجاشي أضبط من الشيخ)^(٢)، وكذا استظهر الشهيد الثاني أنَّ ظاهر حال النجاشي أنَّه أضبط الجماعة)^(٣).

إلاَّ أنَّه في قبال ذلك ذكرت جملة من الشواهد تدلُّ على خلاف المدعى المتقدّم، منها:

الشاهد الأول: أنَّ سعة تأليف الشيخ الطوسي في مختلف العلوم الإسلامية ومنها الرجال والفهارس يمكن أن يهيئ له جمع من التلامذة الجيدين - وتعدادهم بالعشرات فقد عدَّ السيد بحر العلوم فقط منهم ثلاثين تلميذاً^(٤) - من الذين لهم القدرة على الجمع والاستقصاء لتوفير المادة الأولية للبحوث الرجالية والوقوف على أحوال الرجال بتفصيلات أكثر، خصوصاً مع تعدّد مشاربهم وأعرافهم ومناطقهم، مضافاً إلى إعمال نظره الثاقب في الوقوف على أحوالهم بلحاظ الجرح والتعديل، في قبال افتقار النجاشي للتلامذة كما هو واضح من سيرته، فاقصروا على ابنه الشيخ علي^(٥) والسيد عماد الدين أبي

١ - حاشية مجمع الفائدة: ٧١٧.

٢ - مفتاح الكرامة: ١٦: ٥٩٨.

٣ - مسالك الأفهام: ٧: ٤٦٧.

٤ - انظر: الفهرست: الطوسي: تحقيق جواد القيومي: ص: ١٢ - ١٤.

٥ - انظر: الوافي بالوفيات: الصفدي: ٧: ١٢٤.

الصمصام الذي روى عنه كتاب الرجال حينما التقاه في آخر عمره على ما يبدو^(١)، وأبي الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتي على بعض الأقوال.

الشاهد الثاني: أنه لا ملازمة كبيرة بين علم الأنساب والتاريخ وبين علم الرجال وتوثيقات وتضعيفات الرواة، وذلك من جهة تمحّض الفائدة فيه إنّما هو في حال الرواة ضعفاً وقوة، وهذه جهة خاصّة جداً.

الشاهد الثالث: مسألة كونه من أهل الكوفة لا تنفعه كثيراً في التوثيق والتضعيف؛ وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنّ الحديث إنّما هو عن حال الرواة في عصورهم، وعصورهم سابقة لعصره بقرن وقرنين وأكثر، وفي مثل هذه المدّة الزمنية الطويلة نسبياً يتساوى أهل المدينة مع من هو خارج عنها، من جهة أنّه عادة ما يكون التعرف على هكذا أناس عن طريق النقل والكتب والتاريخ، ولا مدخلة للمشاهدات العينية والمنقولات لمن عاصرهم وشهد حياتهم، لعدم بقاء أحد منهم على قيد الحياة.

الأمر الثاني: أنّ الشيخ الطوسي (ع) لم يكن بعيداً عن الكوفة، فقد قضى شطراً كبيراً من حياته فيها، وختمها بالهجرة إلى النجف الأشرف.

الأمر الثالث: أنّ نفس النجاشي قد غادر الكوفة وسكن شطراً من حياته في بغداد، ودرس فيها وكانت له رفقة بابن الغضائري والطوسي، ومن ثمّ غادرها وتوفي خارجها.

الشاهد الرابع: أنّ فرصة النجاشي للتلمذة على يد جمع من أعلام الرجال لها نظيرها في آخرين كالشيخ الصدوق (رحمته الله)، وابن الوليد، فهم خبراء في رواية الري ونيشابور مقارنة بالنجاشي، مضافاً إلى قربهم من عصر الرواة، مقارنة بالنجاشي، فهذا يجعل لهم قدم سبق في الجرح التعديل.

وغيرها من الشواهد والقرائن الدالة على عكس المدعى.

مضافاً إلى ذلك: فإننا ذكرنا فيما تقدّم أنّ مبنى الفقيه فيما هو المدرك لحجية قول الرجالي يلعب دوراً مهماً وأساسياً في جملة من الأبحاث، ومنها هذا البحث، بتقريب:

أولاً: بناءً على تبني الفقيه القول بأنّ المناط في حجية قول الرجالي إنّما هو قول وإخبار الثقة في إثبات وتشخيص الموضوعات الخارجية - كما هو مسلك جمع - فعندئذ لا موجب لتقديم قول النجاشي على قول الشيخ الطوسي من جهة عدم التفاضل بينهما في الوثاقة.

وثانياً: بناءً على تبني الفقيه المبنى القائل بأنّ المناط في حجية قول الرجالي إنّما هو الاطمئنان، فالأمر واضح، فإنّه يصعب عادة أن يحصل الاطمئنان بحال شخص - جرحاً أو تعديلاً - مع معارضة الشيخ الطوسي لذلك التقييم، خصوصاً مع القطع بأنّه من أهل الخبرة في ذلك، بل من أوائلهم.

وثالثاً: أمّا بناءً على تبني الفقيه للقول بأنّ المناط في حجية قول الرجالي إنّما هو من باب حجية أقل أهل الخبرة في الحدسيات، فعندئذ لا بدّ من العودة إلى ما ذكرناه من القرائن والشواهد عند كلا الطرفين، فإذا ثبت لدى الفقيه أخبرية النجاشي مقارنة بالطوسي أخذ بقوله حال التعارض، وأمّا إذا ثبت

أخبرية الطوسي على النجاشي أخذ بقول الطوسي حال التعارض، وأمّا إذا لم تثبت أخبرية هذا على ذاك لم يمكن الأخذ برأي أحدهما دون الآخر؛ لأنّه من الترجيح من غير مرجح.

ثمّ إنّّه لا بدّ من الالتفات إلى مسألة مهمّة، وهي: أنّ ثبوت الأخبارية لأيّ منهما يختلف باختلاف الموارد المبحوث فيها، وقد ثبت - في غير مورد - وقوع النجاشي في أخطاء كان فيها الشيخ الطوسي على صواب، كما نبّه إلى ذلك المحقّق التستري (رحمته الله) ^(١) وتبعه جمع ^(٢).

رابعاً: وأمّا بناءً على تبني الفقيه للقول بأنّ المناط في حجّة قول الرجالي إنّما هو من باب الأخذ بمطلق الظنّ عملاً بالظنّ الانسدادي بعد انسداد باب العلم والعلمي في طريقنا نحو معرفة أحوال الرجال، فعندئذ يكون الأمر تابعاً لظنّ كلّ فقيه.

وأمّا إذا لم يمتلك أيّ من الطرفين أيّ من هذه الصفات والمرجّحات والقرائن فمن الطبيعي أن نصل إلى مرحلة من استقرار للتعارض بين الجرح والتعديل، ومن ثمّ مقتضى القاعدة التساقط والتوقف.

ثمّ إنّّه يقع الكلام في هذه الفائدة - في مقامها الأول - في أنّ التوثيق (التعديل) والجرح (التضعيف) هل يُقبل مطلقاً من الموثّق أو الجارح؟ أو يشترط بيان السبب في كلّ منهما؟

١- المحقّق التستري: قاموس الرجال: ١: ٤٨٦-٤٨٧.

٢- الشيخ آصف محسني: بحوث في علم الرجال: ص: ١١٦.

والجواب عن ذلك:

أمّا الكلام في التعديل:

فقد وقع الخلاف بين الأعلام في هذا الاشتراط من عدمه، فظهرت في المسألة أقوال متعدّدة:

القول الأول: أنّ التعديل يُقبل مطلقاً، وهو المنسوب إلى المشهور، وذهب إليه الشيخ (عليه الرحمة) في قضاء الخلاف^(١)، والمحقق (طاب رسمه) في الشرائع، والعلامة (طاب^(٢)) في النهاية والقواعد، والشهيد (رحمته) في الدروس، والأردبيلي (قدّس الله نفسه) في الفوائد^(٣)، وغيرهم، كما نسب إلى جماعة من العامة.

القول الثاني: عدم القبول، وعدم صحّة الاكتفاء به، بل يجب التفصيل وذكر السبب، وهو المنسوب إلى جماعة، منهم: ابن الجنيد، والعلامة (طاب رسمه) في غاية المراد، وغيرهما.

القول الثالث: التفصيل، بين ما إذا علم كون المزكي عالماً بأسباب العدالة فيُقبل، أو لا، فلا يقبل.

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا علم كون المزكي دقيقاً فيقبل، أو متساهلاً فلا يُقبل.

١- الخلاف: ج: ٢: ص: ٥٩٢.

٢- راجع مقباس الهداية: ج: ٢: ص: ٨٥. وشرح البداية بتحقيق البقال: ج: ٢: ص:

القول الخامس: التفصيل بين ما إذا كان المزكي أكثر من واحد فيُقبل، أو أقل، فلا يقبل.

وهناك أقوال أخرى نعزف عن الدخول فيها؛ منعاً للإطالة مذكورة في المطولات، فقد أوصلها البعض إلى (١٢) قول.

وأما الكلام في الجرح ففيه أيضاً أقوال:

القول الأول: - وهو المشهور - أنه لا يُقبل إلا مع ذكر السبب، فلا يُكتفى بقوله: إنه فاسق، بل لا بدّ من ذكر سببه، فيقول مثلاً: أشهد أنه شرب الخمر، أو كذب، ونحو ذلك، وهو مذهب جماعة، منهم: الشيخ (عليه الرحمة) في الخلاف والمبسوط، وابن إدريس، والعلامة، والشهيد الثاني، وصاحب الرياض، وصاحب الكفاية (قدّست أسرارهم)، وغيرهم، بل نسب إلى أكثر الأصحاب.

القول الثاني: أنه يُقبل مطلقاً، وقد اختاره العلامة (طائفة) في المختلف.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الجارح عالماً بأسباب الجرح، فيُقبل، وإلاّ لزم ذكر السبب، ونسب إلى النهاية والتهذيب وغاية المراد.

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان مذهب الجارح موافقاً لمذهب السامع، فيُقبل، وإلاّ فلا، وهو المنسوب إلى المسالك والمعالم والروض.

واستظهر جمع القبول مطلقاً في التعديل، وأما في الجرح فلا يُقبل إلاّ إذا كان عالماً بالأسباب، أو موافقته لمسلكتنا، ومع الموافقة فلا حاجة إلى ذكر الأسباب، وأما مع عدمها فلا بدّ من ذكر السبب.

وأما الكلام في المقام الثاني من هذه الفائدة، وهي حالة ما إذا تعارض التوثيق والتضعيف؟

فالمتنبّع لكلمات الأعلام يجد وقوع الخلاف بينهم، وتعدّد الأقوال في المسألة نتيجة هذا الخلاف، إلّا أنّنا نتكلم في جهتين:

الجهة الأولى: هل يقدّم الجرح مطلقاً؟ أو يتوقف مطلقاً إذا لم يكن ثمة ترجيح لأحدهما على الآخر؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

إنّ قد ذهب جماعة بتقديم الجرح، وكونه الأحسن، كما يظهر من كلمات صاحب الشرائع (طائفة) في شرائعه، وكذا في المعارج والمختلف والمعاليم.

بينما ذهب آخرون إلى القول بالتوقف وعدم تقديم الجرح، كما في الخلاف والقواعد والتهذيب والمختلف والمنية والدروس والمسالك والكفاية والمحكي في المعالم عن السيد ابن طاووس، بل نسب إلى المشهور بين علماء الإسلام.

وأما الكلام في مقامها الثاني - أعنى تعارض الجرح والتعديل - وعدم تقديم الجرح على التعديل، فإنّ أمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد فهل يصحّ هذا الجمع حينئذ أو لا؟

والجواب عن ذلك:

لقد ظهرت في مقام الإجابة أقوال:

القول الأول: أنّه يمكن أن يجاب عنه بالقول بعدم صحّة الجمع، والوجه

في ذلك:

أنَّ الشرط في ذلك هو أن يكون المطلق والمقيّد من كلام يعود لشخص واحد، وبالتالي ففي حال ما إذا كان الإطلاق يعود لكلام شخص والتقييد ورد في كلام شخص آخر فعندئذ لا وجه لحمل أحدهما على الآخر، بحيث يقال: إنَّ مراد الأول أيضاً هو المقيّد من جهة إرادة الثاني؛ وذلك لعدم حكم العرف بهذا الجمع، والناشئ من عدم الربط بين الدالتين المترتب على عدم الربط بين الإرادتين كما هو واضح.

وأما إذا سألت عن الوجه في القول بصحّة حمل المطلق على المقيّد في الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) مع أنَّ الإطلاق يرد في كلام إمام معصوم والتقييد يرد في كلام إمام معصوم آخر (عليهم السلام أجمعين). فيمكن الإجابة عنه بالقول:

إنّنا لم نخرج عن اشتراط وحدة المتكلم في صحّة حمل المطلق على المقيّد، إلّا أنّنا نقول بأنّنا نتعامل مع كلام الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بمنزلة الكلام الواحد الصادر من شخص واحد، وإن تعدّدت شخوصهم الخارجية، كما أشارت إلى هذا المعنى جملة من الروايات في وسائل الشيعة، فراجع.

القول الثاني: وهو أنّه يمكن أن يجاب عنه بصحّة هذا الحمل - كما في الأخبار - وذهب إلى هذا القول جمع من الأعلام.

واستظهر جمع القول بالإيجاب في كلتا الجهتين، وقربوا مقالتهم بالقول: أمّا عن الجهة الأولى:

فلاَّتْهُمَا شَهَادَتَانِ مَقْبُولَتَانِ تَدُلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ الْآخَرَى، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ فِي نَفْسِهَا، وَأَدَلَّةٌ حُجِّيَّةٌ خَبَرُ الْوَاحِدِ شَامِلَةٌ لَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَارِضاً بِخَبَرٍ آخَرَ بِخِلَافِهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ شُمُوْلَهُمَا لِكُلِيْهِمَا مَعاً لَا يُمْكِنُ وَلِأَحَدِهِمَا الْمَعْيَنُ تَرْجِيْحُ بَلَا مَرَجِّحٍ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوْقُفِ، نَعَمْ، يُمْكِنُ تَقْدِيْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ جِهَةِ إِعْمَالِ الْمَرْجِّحَاتِ، كَتَرْجِيْحِ مَا صَدَرَ عَنِ الْإِمَامِيِّ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ، وَكَذَلِكَ تَرْجِيْحُ مَا إِذَا كَانَ صَادِراً عَنْهُ أَدَقُّ وَأَضْبَطُ مِنَ الْآخَرِ، مِمَّنْ يَكُونُ كَثِيرَ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ وَلَا تَطْمَأَنُّ النَّفْسُ بِهِ.

وَأَمَّا التَّرْجِيْحُ بِالْأَعْدَلِيَّةِ وَالْأَفْقَهِيَّةِ وَالْأَوْرَعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَقْبُولَةِ فَلَا يَتَأْتِي التَّرْجِيْحُ بِهَا فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مُورِدَهَا تَعَارُضُ الْخَبَرَيْنِ وَالرَّوَايَتَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِيهَا التَّرْجِيْحُ بِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهَا فِيهَا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجِّحِينَ الْمَذْكُورِينَ: فَيُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَبَانِي، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّوْثِيْقَ وَالتَّضْعِيْفَ مُعْتَبِرَانِ مِنْ بَابِ أَنَّ قَوْلَ الرِّجَالِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ، فَيَرْجِّحُ قَوْلَ مَنْ هُوَ أَدَقُّ وَأَضْبَطُ، وَيَقْدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ دَقَّةً وَضَبْطاً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ دَخَلٌ فِي خَبَرِيَّتِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الْجَارِحِ أَوْ الْمَعْدَّلِ.

أَمَّا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُعْتَبِرَانِ مِنْ بَابِ حَصُولِ الظَّنِّ: فَيَرْجِّحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَرْجِّحِ دَخَلٌ فِي حَصُولِ الظَّنِّ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ وَالْمَقَامَاتِ.

وأما بناءً على أنّهما معتبران من باب الشهادة: فالظاهر عدم صحّة المرجّحين المتقدّمين في الترجيح؛ لعدم الدليل في البين على تقديم أحدهما على الآخر بهما، فلا بدّ من التعارض والتوقف.

وأما عن الثانية:

فالظاهر صحّة الجمع وحمل إحدى الشهادتين على الأخرى إذا كان ممكناً، كما ورد في كلام النجاشي في ترجمة محمد بن خالد البرقي بأنّه ضعيف في الحديث، ولكن ورد في كلام الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) أنّه ثقة، فيمكن حمل تضعيف النجاشي على أنّه يروي كثيراً عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، كما هو المشهور عنه والمنسوب إليه.

وبناء على هذا يكون توثيق الشيخ سليماً عن المعارضة، فهو ثقة في نفسه من غير هذه الجهة، والشاهد على هذا الجمع هو أنّ ابن الغضائري قال: محمد بن خالد البرقي... حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل. ونظير ذلك كثير في علم الرجال.

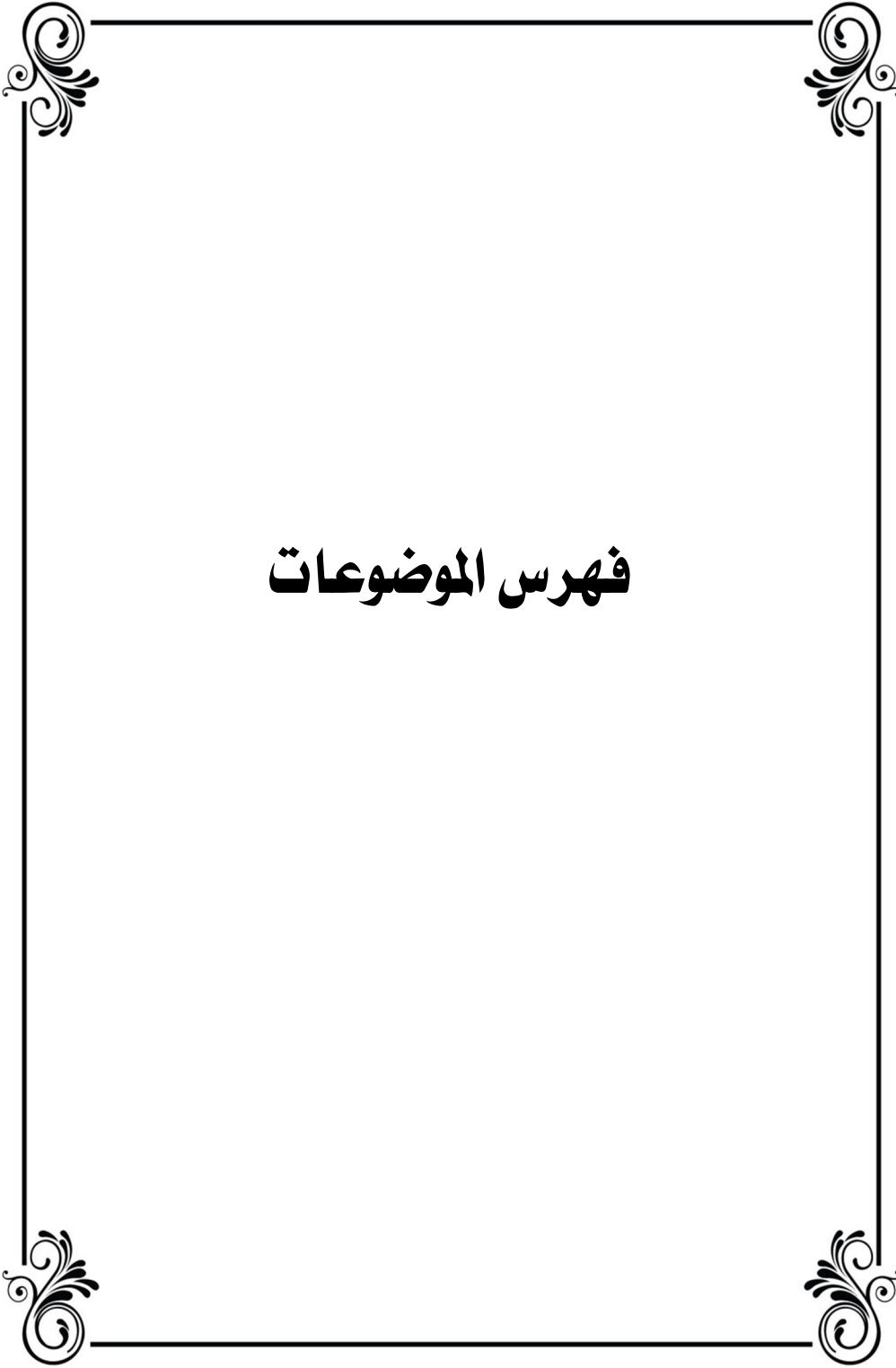
وبهذا يظهر: أنّه إذا كان سبب الجرح معلوماً من كلام الجارح، أو علم من كلام غيره وكان أخصّ من التعديل أو بالعكس، فمقتضى الفهم العرفي هو حمل المطلق على المقيّد والجمع بينهما، وهذا لا يختصّ بها إذا كان الإطلاق والتقييد في كلام شخص واحد، فكما يجمع بينهما بذلك في كلام شخص واحد، كذلك يجمع بينهما عرفاً إذا كانا في كلام شخصين.

مثلاً: إذا قال أحد كنفس الولي: إذا ظهرت فعليك عتق رقبة، وقال القائم مقامه - كابنه مثلاً - أو وليّ آخر له: إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة، فمقتضى

الفهم العرفي هو الحكم بأنَّ المقصود من الأول هو المقيّد، وأنّه يجب عتق رقبة مؤمنة لا مطلق الرقبة، وإلّا لزم أن يكون التقييد بالمؤمنة لغواً، فمن أجل صيانة كلام الثاني -الواجب الطاعة حسب الفرض - عن اللغوية يحمل الأول وهو المطلق على الثاني وهو المقيّد. وهذا هو المناط في حمل المطلق على المقيّد في كلام شخص واحد.

والحاصل: أنّه مع وجود إمكان الجمع بين الجرح والتعديل بهذا الوجه فهو، وإلّا فلا بدّ من التوقّف، كما هو المشهور^(١).
وبذلك يتمّ ما أردنا إيرادَه على مستوى الحلقة الأولى من الحلقات الرجالية. ومن الله نستمد العون والتوفيق لإتمام الباقي.
والحمد لله ربّ العالمين.

١ - انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٤٠٦ - ٤٠٨.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
السمات العامة لهذه الأبحاث:	٨
الفصل الأول.....	١٧
مقدمة.....	١٧
أمّا الكلام في تعريف علم الرجال.....	١٩
وأمّا الكلام في الغاية من علم الرجال.....	١٩
وأمّا الكلام في موضوع علم الرجال.....	١٩
وأمّا الكلام في مسائل علم الرجال.....	٢٠
نظرة عامة في تاريخ العلمين وانفكاكهما عن بعضهما البعض.....	٢٣
الحاجة إلى علم الرجال.....	٢٧
الفصل الثاني.....	٤١
نظرة عامة في تاريخ علم الرجال.....	٤١
وترتيب طبقات الرجال.....	٤١
نظرة عامة في التاريخ:	٤٣
الطبقة الأولى (الأصحاب):	٤٩
الطبقة الثانية (التابعون):	٥٠
الطبقة الثالثة (تابعو التابعين):	٥٠
الطبقة الخامسة: أصحاب الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام):	٥٢

- الطبقة السادسة: أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام): ٥٣
- الطبقة السابعة: وهم تلامذة أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ٥٤
- الطبقة الثامنة: ٥٤
- الطبقة التاسعة: ٥٥
- الطبقة العاشرة: ٥٦
- الطبقة الحادية عشر: ٥٦
- الطبقة الثانية عشر: ٥٧
- الفصل الثالث ٦٣
- الأصول (الكتب) الرجالية ٦٣
- مقدمة تاريخية: ٦٥
- تأليف الأصول الرجالية. ٨٨
- الأصل الأول: رجال البرقي: ٩٠
- خصائص وسمات الكتاب: ٩٤
- الأصل الثاني: رجال الكشي ٩٥
- ميزات وسمات الكتاب: ٩٦
- مشكلة الكتاب: ٩٨
- الأصل الثالث: رجال الغضائري أو ما يسمّى (برجال ابن الغضائري) أو
(كتاب الضعفاء). ٩٩
- مشكلة الكتاب: ١٠٠
- السمات العامة للكتاب ومحتواه: ١٠٢

- الأصل الرابع: كتاب الفهرست للشيخ الطوسي. ١٠٤.....
- السمات العامة لكتاب الفهرست: ١٠٥.....
- الأصل الخامس: كتاب (الرجال) للشيخ الطوسي. ١٠٨.....
- الغاية من تأليف الكتاب؟ ١٠٨.....
- السمات العامة لرجال الطوسي: ١٠٩.....
- الأصل السادس: فهرست أسماء الشيعة المشتهر برجال النجاشي. ١١١.....
- السمات العامة لفهرست أسماء مصنفى الشيعة المشتهر برجال النجاشي: ١١٣.....
- خاتمة في الإشارة إلى محطّات مهمّة تتعلّق بالأصول الرجالية: ١١٦.....
- المحطة الأولى: ١١٦.....
- أولاً: رسالة أبي غالب الزراري. ١١٧.....
- ثانياً: مشيخة الصدوق. ١١٨.....
- ثالثاً: مشيخة الشيخ الطوسي في كتابى تهذيب الأحكام والاستبصار. ١١٩.....
- المحطة الثانية: محطّة السيد ابن طاووس. ١٢٠.....
- الكتب المؤلّفة في هذا العصر: ١٢٠.....
- الكتاب الأول: فهرست الشيخ منتجب الدين. ١٢٢.....
- الكتاب الثانى: معالم العلماء فى فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنّفين. ١٢٢.....
- الكتاب الثالث: رجال ابن داود. ١٢٣.....
- الكتاب الرابع: خلاصة الأقوال فى علم الرجال. ١٢٣.....
- الكلام فى توثيقات المتأخرين والموقف منها: ١٢٤.....
- الجوامع الرجالية من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجرى. ١٣٠.....

القسم الأول: الجوامع الرجالية في القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر	
من الهجرة: ١٣٠.....	
الأول: مجمع الرجال: ١٣١.....	
الثاني: منهج المقال. ١٣١.....	
الثالث: جامع الرواة. ١٣٢.....	
الرابع: نقد الرجال. ١٣٢.....	
الخامس: منتهى المقال في أحوال الرجال. ١٣٣.....	
القسم الثاني: الجوامع الرجالية المؤلفة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر	
الهجري. ١٣٤.....	
أولاً: تنقيح المقال في معرفة علم الرجال. ١٣٧.....	
ثانياً: قاموس الرجال. ١٣٨.....	
أولاً: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال. ١٣٩.....	
ثانياً: ترتيب الأسانيد. ١٣٩.....	
ثالثاً: ترتيب رجال الأسانيد. ١٣٩.....	
رابعاً: معجم رجال الحديث. ١٤٠.....	
ميزات الكتاب: ١٤٠.....	
خامساً: بحوث في فقه الرجال. ١٤١.....	
الفصل الرابع. ١٤٣.....	
المناط في حجية قول الرجالي. ١٤٣.....	
الفصل الخامس. ١٥٩.....	

- مسلك حجّة الخبر الموثوق بصدوره ١٥٩
- والخبر المروي عن طريق الثقة، ١٥٩
- وما يسمّى بمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة ١٥٩
- الفصل السادس ١٧١
- ألفاظ الجرح والتعديل ١٧١
- القسم الأول: ألفاظ التوثيق أو التعديل ١٨٢
- أولاً: الوكالة عن الإمام (عليه السلام) ١٨٦
- ثانياً: الترخّم على الراوي ١٨٨
- ثالثاً: الترضّي على الراوي ١٩٠
- رابعاً: مصاحبة المعصوم (عليه السلام) ١٩٢
- خامساً: صاحب أصل أو كتاب ١٩٤
- سادساً: كثرة الرواية عن المعصوم (عليه السلام) ١٩٦
- سابعاً: شيخوخة الإجازة: ١٩٨
- ثامناً: كون الرجل من مشايخ النجاشي ٢٠٢
- عاشراً: كونه غير من استثناه ابن الوليد من رواة نواذر الحكمة ٢٠٥
- الحادي عشر: ممدوح ٢٠٧
- القسم الثاني: ألفاظ التضعيف - الجرح - ٢٠٨
- أولاً: مختلط الأمر في حديثه ٢٠٩
- الثاني: مضطرب الحديث: ٢١٠
- الفصل السابع ٢١٣

- التوثيقات العامة..... ٢١٣
- العنوان الأول: أصحاب الإجماع..... ٢١٦
- العنوان الثاني: مشايخ الثقات..... ٢٢١
- العنوان الثالث: من لا يروون إلا عن الثقات..... ٢٣٤
- العنوان الرابع: الرواة الذين ذكرهم الشيخ المفيد (عليه الرحمة) في (رسالته
العددية) وكتاب (الإرشاد)..... ٢٤٠
- العنوان الخامس: كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطة وغير
مستثنى من (نوادير الحكمة)..... ٢٤٣
- العنوان السادس: من وقع في أسناد كتاب كامل الزيارات..... ٢٥٢
- العنوان السابع: من وقع في أسناد تفسير القمّي..... ٢٥٨
- العنوان الثامن: وثاقة أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) المذكورين في كتاب
(رجال الطوسي)..... ٢٩٠
- العنوان التاسع: توثيق الشيخ الصدوق (عليه السلام) لرجال أحاديث كتابه (المقنع).....
٢٩٦
- الفصل الثامن..... ٣٠١
- الكتب الأربعة..... ٣٠١
- دراسة عامة..... ٣٠١
- الكتاب الأول: الكافي للكليني..... ٣١٣
- الكتاب الثاني: (كتاب من لا يحضره الفقيه)..... ٣١٩

الكتاب الثالث والرابع: (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) للشيخ الطوسي.	٣٢٥
الفصل التاسع	٣٢٩
الشيعة وفرقها على امتداد التاريخ	٣٢٩
أولاً: الكيسانية:	٣٣٦
ثانياً: الزيدية.	٣٣٩
ثالثاً: الناووسية:	٣٤٢
رابعاً: الإسماعيلية:	٣٤٣
خامساً: الفطحية أو الأفطحية.	٣٤٥
سادساً: الواقفة.	٣٤٧
سابعاً: الخطابية.	٣٥٠
ثامناً: المغيرية.	٣٥٢
الغلو والغلاة:	٣٥٥
الفصل العاشر	٣٦٣
في تقسيمات الخبر	٣٦٣
وطرق تحمّل الرواية وكيفية نقلها	٣٦٣
طرق تحمّل الرواية	٣٧٤
الطريق الأول: السماع في الرواية،	٣٧٤
الطريق الثاني: القراءة على الشيخ،	٣٧٥
الطريق الثالث: الإجازة.	٣٧٦

- الطريق الرابع: المناولة: ٣٧٩
- الطريق الخامس: الإعلام. ٣٨١
- الطريق السادس: الكتابة: ٣٨٢
- الطريق السابع: الوصية. ٣٨٢
- الطريق الثامن: الوجادة. ٣٨٣
- الأول: الأصل أو الكتاب ٣٨٤
- الثاني: النسخة: ٣٨٥
- الثالث: الرسالة. ٣٨٦
- الرابع: المسائل: ٣٨٦
- الخامس: النوادر. ٣٨٦
- السادس: الرواية. ٣٨٧
- الفصل الحادي عشر ٣٨٩
- خاتمة ٣٨٩
- في جملة من الفوائد الرجالية ٣٨٩
- الفائدة الأولى: بين وسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة. ٣٩١
- المقام الأول: في التعريف بالكتاب ومؤلفه ومحتوياته. ٣٩٣
- المقام الثاني: في محاولة التعرف على منهج المؤلف المتبع في كتابه، والنكات العلمية المودعة فيه. ٣٩٣
- السمة الأولى: سمة تقطيع الروايات، ٤١٩
- السمة الثانية: سمة تكرار الأحاديث في أكثر من موضع. ٤٢١

- السمة الثالثة: ظاهرة المقارنة بين المتون الفقهية المختلفة. ٤٢١.....
- السمة الرابعة: الإشارة إلى موافقة الروايات أو مخالفتها لمشهور الرواة أو
- الفقهاء أو أهل اللغة. ٤٢٢.....
- السمة الخامسة: التعقيب على بعض الروايات. ٤٢٣.....
- السمة السادسة: وقوع الاختلاف بين عنوان الباب والمستظهر من الروايات
- تحت ذلك الباب. ٤٢٣.....
- الفائدة الأولى: ٤٢٤.....
- الفائدة الثانية: ٤٢٥.....
- الفائدة الثالثة: ٤٢٦.....
- الفائدة الرابعة: ٤٢٩.....
- الفائدة الخامسة: ٤٢٩.....
- الفائدة السادسة: ٤٣٠.....
- الفائدة السابعة: ٤٣٠.....
- الفائدة الثامنة: ٤٣٠.....
- الفائدة التاسعة: ٤٣١.....
- الفائدة العاشرة: ٤٣١.....
- الفائدة الحادية عشرة: ٤٣١.....
- الفائدة الثانية عشرة: ٤٣١.....
- الفائدة الثانية: (مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل) و(بحار الأنوار) ٤٣٦...
- الفائدة الثالثة: الصفات العامة للقرائن المعتبرة الدالة على ثبوت الخبر. ٤٤٨...

الفائدة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل ثبوته، علاجه؟..... ٤٥٤

فهرس الموضوعات..... ٤٧٧